وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات الدولية و الداخلية لحماية حقوق الإنسان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

- بلخلفة تواتي

تحت إشراف الأستاذة :

- لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....لطروش امينة .....رئيسا

الأستاذة..... لعور ريم رفيعة..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بن قطاط خديجة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:.2021/07/07

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " لعور ريم رفيعة " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " لعور ريم رفيعة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن موضوع حقوق الإنسان أضحى اليوم يحظى باهتمام كبير من جانب الباحثين وفي نطاق العديد من فروع العلوم .ولا شك أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، هو الأصل المستهدف من وراء ذلك وهذا بغية صيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني .كما يمكن تفسير هذا الاهتمام بانتشار الروح الديمقراطية وما نتج عنها من ثورات وتقدم في التفكير السياسي والاجتماعي، وتطور في البحوث والدراسات الفقهية والدستورية والسياسية عند مختلف الأمم، لكن الاعتبار المتمثل في تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي وطنيا(داخليا) ودوليا، وما يصاحب ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحرياته هو الأمر الذي أدى إلى التفكير في خلق نظام حماية فعال وقابل للتطور لحقوق الإنسان تجسد في إيجاد آليات متنوعة، تشكل وسائل ضغط وتنقلنا من مجرد المبادئ والقواعد القانونية، إلى الفعل والتطبيق، الذي يتطلب وجود آليات وطنية ودولية لحمايتها.

كذلك تعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنيا مجمو عة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذنا المنظمات لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتندرج الحماية الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز المركز القانوني الدولي لمفرد ووجوب حمايته دولياً[1].

وبناء على ذلك عرف العمل على المستويين الوطني والدولي، الحكومي وغير الحكومي، العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي، يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان، سواء في إقليم كل واحدة منها، أو في إطار علاقتها المتبادلة.

1 – عيشو رابح و شحلاط سارة ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017 ، ص3.

ورغم ما بدا من اهتمام دولي لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته من خلال الاعتراف والإقرار والتعزيز، ورغم قبولها العلمي من معظم دول العالم إلا أنه ما تزال مرهونة بالفعل الوطني، وهذا يعود إلى أن الأصل في حقوق الإنسان نشأ بوصفها جزءا من النظام القانوني الوطني، من ثم فإن المسؤولية الأولى تقع على الدولة لخلق نظام وطني فعال لحقوق الإنسان يبدأ بالإقرار وينتهي بالتنفيذ .

إن هذه الآليات قد تدرجت من مجرد آليات بسيطة تتعلق بدعوة الدولة إلى التعاون والتنسيق مع الجهات الدولية بغية تجسيد حقوق الإنسان في الواقع، وهذا بدءا بجهود متواضعة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي انطلاقا من الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يفتقد إلى آلية التطبيق، ومرورا إلى صدور عشرات الإعلانات التي تعالج مواضيع مختلفة من حقوق الإنسان وكذلك إبرام معاهدات دولية في إطار الأمم المتحدة ومن أهمها المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبروتوكول الملحق[2].

وعليه فإنه ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني مقصدا تسعى إلى تحقيقه الدولة وهدفا ذا أولوية لتقوية سيادة القانون وضمان الاحترام الكامل للحقوق والحريات.

أسباب اختيار الموضوع:

كل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلا وله، فأسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع تكمن إذا في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية .فالأسباب الذاتية تعود إلى كون مجال حقوق الإنسان، ولاسيما ما يتعلق بمفهوم الآليات باعتباره موضوعا قانونيا يدخل ضمن اختصاصه. أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن ما كتب في موضوع آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة الداخلية و الدولية جاء إما ناقصا أو مبعثرا أو عاما مما يجعل الموضوع

2 – أحمد الوافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2011/2010 ، ص 3.

يحتاج إلى دراسة أكثر تطبيقا وأكثر عمقا وربطا ، ولكون آليات حماية حقوق الإنسان بات موضوعا للدراسات الأكاديمية المتخصصة من وجهة النظر الدولية وبالنظر إلى الدور الذي تؤديه أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها أو تعزيزها بدليل إنشاء أجهزة حديثة تضاف إلى الأجهزة التي كانت قائمة .

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تكمن في أن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها باتت شأنا داخليا و دوليا، وعندما نقول شأن داخلي فلا يعني ذلك سوى تحميل السلطات الداخلية مزيدا من المسؤوليات والواجبات تجاه مواطنيها في ظل تغيير عميق شهدته الاجتماعات نتيجة للوعي المتزايد للمواطنين لحقوقهم وواجباتهم. وعندما نقول شأن دولي فإننا نؤكد على أن تمكين الفرد من حقوقه وحمايتها وترقيتها لم تعد محصورة في السلطان الداخلي للدولة وإنما أضحت كذلك شأن دولي منذ بروز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وقد تزامن هذا مع الشروع في البناء القانوني والمؤسساتي داخليا وإقليميا ودوليا لحقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها عن طريق تطوير منظومات قانونية وشبكة من الآليات التي تستطيع توفير الحماية لهذه الحقوق في معظم الدول.

الإشكالية:

إن اهتمام المجتمعات، ومنها المجتمع الجزائري، بحقوقها ومطالبتها بتقييد السلطة والحد من انفرادها بالشأن السياسي العام، خاصة مع الاهتمام الأمم المتحدة في هذا الخصوص، ودعوتها الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وأن تعزز هياكل وأجهزة المجتمع التي تلعب دورا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى إنشاء مؤسسات تؤدي أدورا هامة وبناءة– وبصفة خاصة في المساعدة على ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية –كل هذا ساعد على ظهور اليات و منظومة تسعي الى ترقية و تعزيز حقوق الانسان، وعليه فإن إشكالية البحث تبرز وبشكل أدق من خلال السؤال التالي :ما هي الآليات التي تتولى العمل على حماية حقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولي و كذا في المنظومة القانونية الداخلية؟ وهل هذه الآليات تضمن

للفرد ، أن يجسد حقوقه عبر المشاركة وحقوقها؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المناهج التالية

منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يتناول بالوصف والتحليل الآليات المختلفة لحماية وترقية حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي، لذلك فقد استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها.

خطة الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصل تمهيدي و إلى فصلين بعد مقدمة عامة حيث سنستعرض في الفصل التمهيدي إلى الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان و الذي قسمناه إلى مبحثين بحث تطرقنا في البحث الأول حول إشكاليات مفاهيمية و الثاني حول تصنيفات وأقسام حقوق الإنسان ،قد تطرقنا في الفصل الأول الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، فيتضمن المبحث الأول الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان ، أما المبحث الثاني فيتضمن الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومدى تأثيرها وتأثرها بالآليات الداخلية والذي يتضمن على مبحثين مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة و أما المبحث الثاني فكان حول علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفصل التمهيدي
الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

تمهيد

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظرا لأن موضوعه واسع في مضمونه، خطير في آثاره .

وتتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق، كانت عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل نحو عالم آمن ومستقر، كما تتبع خطورته من تدخله وارتباطه بحياة الإنسان وعلاقته بالآخرين وبالسلطة.

ونتيجة لهذه السعة وهذه الخطورة لهذا الموضوع كثرت المصطلحات وتداخلت فيما بينها مما أدى إلى اختلاف الفقه سواء في محاولاته لوضع تعريف محدد لحقوق الإنسان أو إتباع معايير واضحة في تصنيفها .هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن التساؤل حول مصادر حقوق الإنسان يطرح نفسه، فأي أنواع المصادر) الوطنية أم الدولية (أغزر أم أن المصادر جميعها تكمل بعضها البعض في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان.

في تعزيز احترام حقوق الإنسان من نتائج منشود، يتجلى فيها خير للحاكم والرعية، فإننا سنعالج في هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: إشكاليات مفاهيمية:

إن المفهوم هو القاعدة الأولى للعلم، ولذلك تعتبر المفاهيم من العناصر الأساسية في أي دراسة مهما كانت، والتي يتوجب تحديدها تحديدا دقيقا وتحييدها عن غيرها من المفاهيم ،ومن المفاهيم التي تم استخدامها وارتباطها بموضوع حقوق الإنسان، مفهوم:حقوق ، إنسان، آليات، ضمانات، حماية، منظومة قانونية وطنية، دولية وغيرها من المفاهيم والتي يمكن القول عنها أنها ليست مفاهيم ثابتة، وناجزة، مثلها مثل الكثير من المفاهيم، ذلك أن أي مفهوم تختلف النظرة إليه باختلاف المدارك والتكوين الثقافي والأيديولوجي ومنطلقات الزمان والمكان، فهو ابن بيئة تاريخية اجتماعية محددة وابن فكر محدد أيضا وعليه سيتم التطرق إلى مختلف هذه المفاهيم فيما يلي:.

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان

" حقوق الإنسان"،" الحقوق الإنسانية"،" الحقوق الشخصية الإنسانية "،هي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المفهوم نفسه في السابق، كان تعبير" الحقوق الطبيعية "هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية أو" الأصيلة[1]"ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية والدولية شاع مصطلح" الحقوق الأساسية"،" الحريات الأساسية"، "الحريات العامة"، ومنذ القرن 19 حتى يومنا هذا شاع مصطلح" حقوق الإنسان.

وعليه، فإن هذا المفهوم مكون من–حقوق – إنسان .لذلك فإننا نرى أنه من الواجب أن نفصل هذا المصطلح، ويجب بداية الوقوف عند"إنسان "والذي عرف لغة على أنه" الكائن الحي المفكر "و"الإنسان الراقي ذهنا وخلقا "أما اصطلاحا فينسحب للدلالة على ذلك" الإنسان الذي خلقه الله[2]. فالإنسان هو كائن آدمي، صغيرا كان أو كبيرا، عاقلا كان أو فاقدا للإدراك والتمييز ،رجلا أو إمرأة، وطنيا أو أجنبيا، وبمعنى آخر هو ذلك الكائن البشري سواء للإشارة إلى فئة بعينها) مواطنين، أطفال، نساء، عاملين، أجانب، الاجئية أو سواء تعلق الأمر بمجموعة شعوب، عرقيات، أقليات، جمعيات كما أن معنى" إنسان يتداخل مع معنى" الفرد." وعليه، يمكن القول أن الإنسان هو ذلك الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق .هذه الحقوق التي نتولى تعريفها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحقوق:

تعد الحقوق والحريات من أهم المبادئ العامة التي تركز عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة، كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته ووجوده الإنساني .غير أننا لا نجد لها تعريفا محددا في مثل هذه التشريعات التي لا تهتم في الأصل بوضع التعاريف حتى لا تضع نفسها وسط خلافات هي في غنى عنها، تاركة مهمة ذلك للفقه، والذي بدوره يجد صعوبة في وضع تعريف واضح وشامل

1 - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، ناشرون، 2006 ، ص03.
2 - علي محمد صالح الدباس وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 ، ص27.

ومحدد للحقوق والحريات خاصة إذا كانت الفكرة غامضة وغير محددة كفكرة الحقوق و فكرة الحريات وقد ترتب على إسهامات الفقهاء في هذا الشأن أن وقع خلط وتداخل بين المفهومين، وقد وصفت الحقوق في بواكيرها الأولى بالحريات الأساسية العامة لكن مع تطور مفهومها أصبحت تتميز عنها وتختلف في معناها عن معنى الحريات العامة أو الحريات الأساسية .من هنا " Freedomوفي الإنجليزية ،فإن كان مفهوم الحرية والتي يقابلها في اللغة الفرنسية Liberté" اختلف باختلاف الزمان والمكان واستخدم من بعض الفقهاء للدلالة على الحقوق الأساسية للفرد أو للدلالة على مفهوم الحريات العامة، أو لتأخذ جملة من الأبعاد، السياسية، والاجتماعية، تقسم على أساسها الحرية إلى حرية نسبية وتعني الخلاص من القسر والإكراه الاجتماعي وحرية مطلقة وتعني حق الفرد في الاستقلال بالفعل واعتبار هذا الاستقلال قيمة خلقية مطلقة [1]، هذا وقد عرف مونتسكيو الحرية بأنها" الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبحه له القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة "أما هوريو فيعرفها بأنها" مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقى على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها ومن جهته يعرف الأستاذ موريس نخلة الحرية بأنها "ميزة الإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات، وهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة[2] وقد قال جون ستيوارت ميل في تعريف الحرية،" أبها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعني أحدا غيره[3] ويقول الفيلسوف ليبنتر "أن الحرية قدرة المرء على فعل ما يريد ." و تنص المادة السادسة من الإعلان الفرنسي الصادر عام 1789 على أن "الحرية هي مكنة المرء أن يفعل كل ما لا يضر بالغير، وهذه المكنة منشأها الطبيعة، وقاعدتها فكرة الحريات

1 - أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 7 ،8 .

2 - موريس نخلة، الحريات، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 1999 ، ص31.

3 - نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص217

André Pouilléالعدالة، وضمانات القانون ."ويختصر الأستاذ أندري بولي العامة من الناحية التاريخية أنها أحدث من فكرة حقوق الإنسان ومن خلال تحليليه تظهر بأنها)مجرد وجه من أوجه حقوق الإنسان[1]. إذا كان مفهوم الحرية هو ما سبق فإن مصطلح حق :لغة :يعني ذلك الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت .

و تأسيسا على ما سبق لقيام الحق يجب توافر عنصرين، عنصر غائي ويكمن فيه الهدف العملي للحق وهو عنصر المصلحة أو المنفعة، وعنصر شكلي يضمن لهذا الهدف وسيلة حماية وهو عنصر الدعوى[2] انتقد المذهب الموضوعي هو الآخر، كونه يعتبر أن المصلحة معيارا لوجود الحق في حين أنها تالية لنشوئه، فالمصلحة محمية لأنها معترف بها كحق يستأهل هذه الحماية، وليس لانها هي جوهر الحق.من تناقض المذهبين السابقين ظهر مذهب ثالث يجمع بينهما وتلتقي فيه الإرادة بالمصلحة ومن أقطاب هذا المذهب الفقيه" سالي"، "ميشور"،" فرازا" ، غير أن الجمع بين الإرادة والمصلحة لم يكن بنفس المستوى لدى هؤلاء الفقهاء وإنما تفرقوا إلى اتجاهين .إتجاه يغلب الإرادة على المصلحة إذ يعتبر أن الحق هو سلطة تقوم على خدمة مصلحة،ذات قيمة اجتماعية واتجاه آخر يغلب المصلحة على الإرادة، إذ تظل المصلحة وفقا له هي جوهر الحق[3].

من جميع هذه التعاريف نستنتج أن الاختلاف شاسع بين الفقهاء .فحسب بعض الرأي الفقهي فإن الحرية أرحب وأوسع من مفهوم الحق في حين يعتبر الرأي الآخر محمد الذوب محمد خليل الموسى كلمة الحق أوسع من كلمة الحرية .فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل نطاقا أوسع يمتد إلى كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية سواء يتم الاعتراف بها من قبل النظام القانوني أم لا في حين ينصرف مضمون الحريات إلى جملة من

1 - André Pouillé, libertés publiques et droits de l'homme,15 édition, éditions dalloz 2004, p5.

2 نخبة من أساتذة القانون،حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2008 ص25 .

3 - أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص13 .

الحقوق المحددة والمعرفة بدقة من قبل القانون الوضعي ، وعلى ذلك يمكن القول أن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول أن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة.

هذا وتجدر الإشارة أن لفظي" حق" "حرية "يستخدمان كمترادفين متساويين في كثير من الأحيان في كتب الفقه والمواثيق الدولية والدساتير، مهما كان الاختلاف و الاتفاق بين الفقهاء في الوقوف على معايير محددة بشأن مفهوم الحق والحرية، فإن فكرة حقوق الإنسان تعني أنها مقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية، وأساس تمتع الفرد بها يرجع إلى وصفه إنسانا .فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع من وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني .لذلك نجد لويس كروكر يقول بأن حقوق الإنسان هي عبارة عن "المبادئ والمعايير التي تعطي للأفراد الحرية في أن يحيوا حياة كريمة، حياة تستحق الوجود الإنساني، الحياة التي لا يمكن التمتع بها كلية دون هذه الحقوق [1]إذن، كل حق إلا ويقوم على مجموعة من المبادئ والمعايير.[2].

الفرع الثاني: خصائص الحقوق

يمكن التعرف على خصائص حقوق الإنسان من خلال ما تناوله الفقه، تحت تسميات عديدة منها القواعد العامة ومنها المبادئ الحاكمة ومنها الخصائص وأبرزها الشمولية والعموم، الثبات أو التغير وكذا مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، الإطلاق أو التقييد، التكامل والترابط.وجميعها يرتبط بطبيعة الإنسان.

1-من حيث العموم والشمول :تتميز حقوق الإنسان بالعموم والشمول فهي ليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان أو شخص دون غيره فهي تثبت للإنسان كونه إنسانا في كل زمان ومكان وللأشخاص كافة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فتبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه، وعليه فإن حقوق الإنسان

1- Louise Groker ;Humam Rights and Sustainability. www.brass.cf.ac.uk/uploads/cah rights ro2.3pdf

2 - دافيد فورسايث،حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 993 ، ص20 .

ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق البتة بالحدود السياسية وبالدول وهي ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى، إنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة ، وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم[1].

2-من حيث الثبات أو التغير : لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، فحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وماله وعرضه تعد ثوابت، لا تقبل التغيير بتغير الزمان أو الظروف أو الأحوال .غير أن ارتباطها بالإنسان بصفته إنسانا، وحاجته وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات.

3-من حيث القابلية للتنازل أو الإسقاط : إن حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المتأصلة فيه أو ما يعرف بالحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية و المعنوية لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها لا تقبل التصرف فيها أبدا سواء بالتنازل عنها أو بتوريثها أو بيعها أو إسقاطها سواء بعوض أو بغير عوض، جبرا أو اختيارا، وهذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة وفي سلامة جسده وفي توليه للوظائف العامة، ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان ماديا ومعنويا، وكل ما يتصل بمقومات آدميته من كل ما ينتقص منها[2] والقول بعدم جواز التصرف في طائفة بذانها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها إنما يجد سنده في المصادر الدينية السماوية والتشريعات الوطنية والاتفاقات والمواثيق الدولية.

4-من حيث الإطلاق والتقييد : لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة من البشر، فإن حقوقه -وبخاصة الحريات -ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح له أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، وكيفما شاء، لأن في إطلاق حرياته اعتداء على حريات الآخرين .لذلك فإن الإنسان يخضع في مزاولة وممارسة حقوقه وحرياته إلى ضوابط قانونية حماية لمصلحة

1- محمد يوسف علوان -محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص34.
2- علي محمد صالح الدباس -علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، المرجع السابق، ص51.

الجماعة.وعليه فإن تقييد حقوق الإنسان ليس إلا على سبيل الإستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، و يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه وبشرط ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى إهدار طائفة بذانها من الحقوق[1] وفكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تجد سندها الحقيقي في المبادئ القانونية العامة التي تقتضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، واتجاه غيره من الأفراد سواء بسواء.

5-تكامل الحقوق فيما بينها : الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة،بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح –من حيث المبدأ –إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق كالحق في الغذاء مثلا أو الحق في العمل، على حساب طائفة أخرى من هذه الحقوق كالحق في التعبير أو الحق في الاجتماع، كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 ينص على "كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية، لا تتجزأ ومترابطة، وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تولى نفس الاستعجالية لأن تكامل وترابط منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع هذه الحقوق (واقعا وفعلا) ولأنه يتيح للإنسان، أينما وجد، فرصة إشباع حاجاته الأساسية والاجتماعية، بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة[2] ولقد ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة التحضير لعهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية .والاجتماعية والثقافية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة[3] ولكن ونظرا لاختلاف طبيعة الحقوق من جهة، وخوفا من عدم تمرير الوثيقة،

1 - أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص42.
2 أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص45 .
3 قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،المحتويات و الآليات، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 27 .

جاءت فكرة التجزئة إلى وثيقتين لعهدين وهكذا نالت الموافقة من قبل الأعضاء واعتبر ذلك تنازل من قبل المجموعة الليبرالية بخصوص قبولها للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تنظر إليها دائما على أنها تمثل مجرد مطالب لم ترق إلى رتبة الحقوق، مقابل عمل المجموعة الاشتراكية للتنازل بخصوص الحقوق المدنية والسياسية التي تعتبرها أقل أهمية من الأولى[1]

– أما إعلان فيينا حول حقوق الإنسان لعام 1993 فقد جاء في بنده رقم 5 أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحى متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد[2]، وفي هذا الإطار نلاحظ كذلك أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي أصبح متخصصا في تفاصيل حقوق الإنسان يشير إلى ثمانية مبادئ أو خصائص لحقوق الإنسان والمتمثلة في :العالمية وعدم التجزئة، المساواة وعدم التمييز، المشاركة وعدم الإقصاء ثم المحاسبة وسلطة القانون.إلا أن الوثيقة الأممية هذه تشير إلى إمكانية إضافة مبادئ أخرى باعتبار أن المقترب المبني على حقوق الإنسان حركي ويترك لإضافة عناصر أخرى[3] .

6–عدم تقادم الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان :استثنت كل من التشريعات الوطنية والدولية الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوي بالتقادم .ومن هذه الجرائم :جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة.

7–الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية :فرغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين وعلى

1 لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى محاضرات الأستاذ الدكتور غضبان مبروك لطلبة الماجستير حقوق، جامعة سطيف، 2008 المطبوعة الثالثة ،ص27.

2 united Nations : General Assembly, World Conference on Human Rights : Vienna Declaration and program of Action :Vienna 14-25 July1993,p.4

3 A Human Rights-based Approach to Development programming in UNDP-Adding theMassing Lin ttt://www.pragar.org.publication / Other/ undp/hr/hr-Mussnylnk-ooe-pDf,p6.

الرغم من أهمية الجهود المبذولة في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية نهدف إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا يترع عن حقوق الإنسان المنشأ الوطني أو الداخلي[1]، مهمة حماية حقوق الإنسان من خلال القانون ترجع ابتداء إلى السلطان الداخلي للدولة فهذه الأخيرة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان وهي التي تملك سلطة واسعة في إعمال الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان ، وهي التي تستطيع التحلل منها وتقيد ممارسة البعض الآخر منها، والشيء الذي يؤكد هذا أن القوانين والتشريعات، على اختلاف مستوياتها، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع الضوابط القانونية التي تكفل حمايتها وأن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر– قبلا –في الضمير الإنساني الوطني، وفي الحضارات الإنسانية المختلفة، وعلى امتداد الزمان [2]ولعل الثورات الداخلية الكبرى التي ظهرت في فرنسا وإنجلترا وأمريكا، هي التي قادت في بدايتها إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، فإنجلترا مثلا تحققت لديها هذه المفاهيم بناء على تطورات دستورية خالية من العنف الدموي إلا في بعض مراحلها التاريخية من خلال وثيقة العهد الأعظم التي تم فيها تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين ورغم ما في هذه الوثيقة من تمايز بين النبلاء والشعب في الحقوق إلا أنها نصت على بعض الحقوق الأساسية وأضفت عليها الحماية اللازمة[3] أما فرنسا فإن الحقوق والحريات كرست في إعلان الثورة الفرنسية لعام 1789 ، بينما الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد أخذ عدة أشكال ومن خلال عدة مراحل تمتد على مساحة زمنية تقدر بحوالي قرن ونصف أي منذ اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بضحايا الحرب كما يؤكد ذلك الأستاذ فورسايث، ثم تلتها اتفاقيات إنهاء الرق في 1888 وجاءت بعد ذلك عصبة

1 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص37 .
2 أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 38 نقلا عن محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، لإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995 ، ص92.
3 .ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995 ، ص231 .

الأمم التي عالجت حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب وحماية اللاجئين .

المطلب الثاني: مفهوم الضمانات والآليات:

تتعدد الضمانات التي تكفلها التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، وتتداخل هذه الضمانات مع بعضها البعض إلى حد كبير، كما تتعدد الآليات التي توفرها كلا من التشريعات السابقة لتوفير نوع من الحماية الواجبة للحقوق والحريات، وهذا التعدد، أدى في أحيان كثيرة إلى تداخل المفهومين واستعمالهما كمترادفين وهذا ما نجده عند الكثير من المؤلفين والكتاب العرب، في حين أن معظم الكتاب الغربيين يميزون بين مفهومي الضمانات والآليات. فالكتابات العربية لا تعرف كثيرا مصطلحي الضمانات والآليات في مجال حقوق الإنسان .

الحقوق والضمانات القضائية ولكن دون تعريف مصطلح الضمانات، وإنما اكتفى بالتعرض إلى الضمانات الأربعة الشهيرة الواردة في القانون الجنائي والتي أعيد التأكيد عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية [1] والسياسية في المادة15 وإذا أتينا إلى الأعمال العلمية التي قدمها الجزائريون وخاصة طلبة الماجستير والدكتوراه فإننا نلاحظ غياب كلي لمفهومي الضمانات والآليات في بعض الأحيان، ومعالجة سطحية وبسيطة في أحيان أخرى .

بعد هذا العرض لبعض المراجع التي تعاملت مع مفهوم الضمانات والآليات، لاسيما الوطنية منها، الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تصنيفا وعددا، يمكن التطرق إلى بيان المقصود بضمانات حقوق الإنسان) الفرع الأول من هذا المطلب (وبيان المقصود بآليات حماية حقوق الإنسان) الفرع الثاني.

1 عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية -335.(والاتفاقيات الدولية ، 1987 ، ص ص 3082003 ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر .

الفرع الأول: المقصود بضمانات حقوق الإنسان

ابتداء من أواخر الثمانينيات من القرن العشرين أصبح الاهتمام بالضمانات في الكتابات العربية أكثر وضوحا وانسجاما مع التطورات التي حدثت في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتزامن هذا مع الموجة الثالثة للديمقراطية التي مست بصفة مباشرة دول أوروبا الشرقية إثر انتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين والتعديل الذي لحق دساتير الكثير من الدول ومنها الجزائر، كل هذا نتج عنه معالجة ضمانات حقوق الإنسان تعريفا وتصنيفا وربطا بالآليات . فمثلا نجد السيد محي شوقي أحمد في أطروحة الدكتوراه تحت عنوان" الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان" يؤكد على ضمانات الحماية بدءا بالضمانات القانونية والقضائية فالضمانات السياسية).والاجتماعية ثم الضمانات الدولية[1] وفي سنة 1987 قدم كذلك السيد كريم يوسف أحمد كشاكش أطروحة دكتوراه بعنوان" الحريات العامة في الأنظمة السياسية "المعاصرة وضمنها الضمانات القانونية والضمانات السياسية في النظم المعاصرة .إلى جانب ما سبق، يقدم السيد ناصر الدين سنة 2004مذكرة تحت عنوان ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني.

غير أن كتاب الأستاذ أحمد الرشيدي" حقوق الإنسان "هو أكثر الكتب توضيحا لضمانات حقوق الإنسان إذ يعرفها على أنها" مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها– أساسا –من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان" [2]وهي تصنف إلى ضمانات قانونية وأخرى سياسية، وبدون هذه الضمانات تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا .أي أن العبرة في الأخير ليست بشمول الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان فقط، وإنما هي بالأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام من جهة وبمدى تقيد السلطات بهذه الضمانات من جهة ثانية .وعليه، فإن حقوقا بلا ضمانات حقيقية أو جدية، تكاد تصير والعدم

.1محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986 ، ص355-358

2 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص(156).

سواء[1] أما الدكتور خضر فقد ميز بين الضمانات القانونية والضمانات السياسية من حيث التعريف والتصنيف .فتعريفا تعتبر الضمانات السياسية بأنها" تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، والتي ينال على أساسها رضى غالبية المواطنين على وجوده[2]"

أما الضمانات القانونية فهي مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية[3] من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الضمانات في عمومها ما هي إلا مجموع القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقتها مع المواطنين، كما أنها التزامات اتجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق هؤلاء المواطنين، وتشكل الضمانات القانونية والسياسية أسس شرعية النظام ودولة القانون في أي مجتمع يريد أن يمارس الديمقراطية ويتمتع بصفة الحكم الرشيد، كما كان عليه الأمر في عهد الخلافة الراشدة، فبدون وجود هذه الضمانات وبدون احترامها والالتزام تها داخليا ودوليا، لا يمكن أن نتكلم عن حقوق الإنسان، ولا دولة الحق والقانون ولا ديمقراطية ، وبمعنى آخر، لا يمكن أن نتكلم عن حقوق الإنسان بدون أن يكون هناك دولة القانون، وبدون وجود ديمقراطية حقيقية وبدون تجسيد العدالة الاجتماعية في المجتمع، وهي عناصر تعكس وتعطي، إن شئنا لقول الجوانب السياسية، والقانونية والإيديولوجية في بعديها الاقتصادي والاجتماعي بل والديني لأن مفهوم العدالة الاجتماعية يتسع للأبعاد الدينية والاقتصادية والاجتماعية[4]

أما الملاحظة الثانية هي أن الضمانات بأنواعها المختلفة متروكة للدول فهي لا تخرج عن السلطان الداخلي للدولة لما لها علاقة بسيادة الدولة وشخصيتها القانونية حتى وإن كان للمجتمع الدولي دورا فيما يحدث داخل الدول عندما تكون هناك انتهاكات لحقوق الإنسان

1 المرجع نفسه، ص(156).
2 خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، 2008 ، ص 235
3 المرجع نفسه، ص235
4 -Daniel Lochak, Les Droits de l'homme, Paris, Editions la Découverte, 2002, p p. 61-91(36)

وتحوله إلى ضامن وحامي للحقوق والحريات عن طريق أجهزة الحماية التي أنشأت لهذا الغرض وكذا الإجراءات المتخذة لكفالة حماية هذه الحقوق والحريات.

*** الضمانات الدولية لحقوق الإنسان**

-اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية

-المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والضمانات السياسية و الرأي العام والتضامن الاجتماعي و الديمقراطية و تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية و الضمانات القانونية و مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ حكم القانون و مبدأ استقلالية القضاء و كفالة حق التقاضي ومبدأ خضوع الدولة للقانون زمبدأ الشرعية والمشروعية ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

هذا الشكل يؤكد على أهمية الضمانات وأنواعها ولكن ذلك لا يكفي أذا لم تكن هناك آليات تتولى إبراز القيمة الحقيقية لهذه الضمانات مما يستوجب التطرق إلى المقصود بالآليات وأنواعها خاصة تلك التي هي أكثر ارتباطا بالضمانات وأكثر تجسيدا لها.

الفرع الثاني: المقصود بآليات حقوق الإنسان

جميع الكتابات العربية، ومنها الجزائرية،لم تتناول موضوع آليات الحماية بشيء من العمق مما هي عليه الكتابات الغربية، ولم تتسم بالدقة المطلوبة في تعريفها للمصطلحات والتحكم فيها .فمجمل التعريفات إما أن تكون مغيبة أو ضعيفة والتحكم فيها يكون من الخلط لدرجة الدمج بين مفهوم الضمانات ومفهوم الآليات

.وغير الحكومية(المجتمع المدني والرابطات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان) .ومثل هذا التعريف يخلط بين الآليات الإجرائية كالتقارير والشكاوى والتوصيات والآليات المؤسساتية الحكومية منها وغير الحكومية كما سنرى ذلك تفصيلا في الباب المخصص للآليات.

أما الدكتور خضر فلم يقدم أي تعريف لمصطلح الآليات وإنما عالج موضوع الآليات وتصنيفها في الفصل الخامس من القسم الثاني تحت عنوان" مؤسسات الدفاع عن

الحريات العامة وحقوق الإنسان "مركزا على جهود الأمم المتحدة وعلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا المؤسسات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان(المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان، إلى جانب المؤسسات الإقليمية) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والأمريكية والإفريقية (وهكذا نجد غياب كلي لتعريف محدد وواضح لمصطلح الآليات [1]وهكذا يلاحظ الخلط بين الأدوات القانونية مثل الاتفاقيات والإعلانات وبين الآليات بنوعيها الإجرائي والمؤسساتي. وقسم آخر خصصه إلى الآليات الوطنية غير الحكومية) منظمات حقوق الإنسان والنقابات المهنية والجمعيات والمنظمات الأهلية[2].

أما بخصوص الأعمال المنجزة من قبل الجزائريين فلا تختلف كثيرا عن الأعمال العربية الأخرى بخصوص التعامل مع موضوع آليات الحماية ويمكن الإشارة هنا إلى الدكتور قادري عبد العزيز في مؤلفه" حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية– المحتويات والآليات –والأستاذ كمال شطاب في كتابه حقوق الإنسان في الجزائر والأستاذة يحياوي نورة بن علي في كتابها حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي وغيرهم .لئن كان الأستاذ كمال شطاب يقسم آليات الحماية إلى صنفين :آليات داخلية وطنية ، ومنها الآليات النظامية أو الرسمية والآليات غير النظامية أو غير الرسمية، وآليات خارجية أو دولية ويفرعها إلى الآليات الحكومية– الميكانيزمات وهو المصطلح المفضل في الكتابة عند المؤلف– ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي، وآليات غير حكومية .رغم ما في الكتاب من خلط كبير بين الضمانات والآليات والسياسات [3]فإن الأستاذة يحياوي نورة بن علي قصرت تقصيرا شديدا في كتابها الذي يفترض فيه أن يكون مركزا على الحماية وآليات، فهي لم تعرف ولم تبين صورها وما هي الآليات المعتمدة في ذلك بالدقة المطلوبة، مما جعل العنوان أكثر من

1 . خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 181 الى 233
2 نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص229
3 شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود 2003 ، 1989المرجع السابق، ص 113

المحتوى، كما أن هناك خلط كبير بين المفاهيم[1] خلاصة القول أن أغلب كتابات حقوق الإنسان فيما يتعلق بآليات حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي نجدها لا تفي بالغرض المطلوب، فهي وإن تحدثت عنها فإنها أخلطت بينها وبين الضمانات، وتحدثها عن الآليات لم يكن محل اتفاق بين المؤلفين .فكل مؤلف ينطلق من نقاط معينة ويعتبرها هي الآليات وعليه فإننا نستنتج من جميعها أن المقصود بآليات حماية مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي « حقوق الإنسان هو فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في مجموع ». لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية وتبرز من خلال نظام التقارير بأنواعها وإجراءات تقديمها، والتوصيات والشكاوي والبلاغات الفردية والرقابة والحماية الدبلوماسية وبعض الإجراءات الأخرى .أما الآليات المؤسساتية فتتمثل في تلك الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون في شكل مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها كاللجان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .وبصورة خاصة فان آليات الحماية الوطنية تتمثل أساسا في الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والتي تختلف من نظام وطني إلى آخر وما تتبناه من إجراءات للقيام بأعمالها وأنشطتها.كما سنرى ذلك تفصيلا في ما يلي من دراسة.

الفرع الثالث: مفهوم الحماية

إن الجهود العامة لحماية حقوق الإنسان سواء كانت دولية أو وطنية لا توجد في فراغ . سياسي، بل إن الأصح هو أن الحقوق يعترف بها ثم تحمى من خلال التطبيق أو التنفيذ.[2] هذا ما قال به الكاتب الأمريكي" دافيد فورسايث "في مؤلفه حقوق الإنسان والسياسة الدولية، وعلى هذا الأساس فإن هذا الكاتب يميز بين المراحل التي تمر بها حقوق الإنسان، فمن الاعتراف

1 يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص ص 14-18.

2 دافيد ب.فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .القاهرة، 1993 ، ص110 .

بهاا وإقرارها في النصوص الوطنية والدولية إلى حمايتها من خلال التطبيق أو التنفيذ، وعليه فإن مصطلح التعزيز عند هذا المؤلف الغربي إنما يعني الحماية وبتعبير آخر هو شكل للحماية غير المباشرة أو الخطوة الأولى في جهود الحماية.

أما بعض أساتذة القانون فيعتبرون أن الحقوق المقررة والمعترف بهاا لا تكفي وإنما يجب أن توفر كل دولة الأنظمة القانونية المناسبة والفعالة لضمان وكفالة التمتع بتلك الحقوق بحيث لا تظل حبر على ورق؟، ومن ثم فإن الحقوق تبرز بالاعتراف والإقرار وتضمن بالحماية، فمن الاعتراف إلى الحماية وليس بينهما أي مرحلة أخرى. في حين يجمل الدكتور مدهش محمد أحمد المعمري مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الإقرار، والاعتراف وخلق أو إيجاد ضمانات كفيلة باحترامها .أما الدكتور بسيوني فيؤكد في كتابه حقوق الإنسان بأن النظام الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن النظام الوطني في تحديد خمسة مراحل أساسية لتكوين وإعلان، والزامية، وإنفاذ حقوق الإنسان ثم تأتي)مرحلة التجريم عندما يتم انتهاك حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم العامة[1] إن هذه المراحل تشترك في كونها مرتبطة بمفهومي التعزيز والحماية مما يجعل من التعزيز لا يخرج عن كونه خطوة أولى للحماية كما ذهب إلى ذلك الأستاذ فورسايث .وبالتالي يكون التعزيز من خلال الإلزام والإنفاذ، بينما الحماية تكون من خلال الإلزام والإنفاذ والتجريم عندما يتم انتهاك الحقوق[2].

اولا: تذبذب التعريفات لمفهوم الحماية

تشجيع، تطوير، تعزيز، ترقية، حماية، إنفاذ، تطبيق، جميعها استخدامات ارتبطت بمفهوم حقوق الإنسان تصب في مجرى واحد هو الحفاظ على حقوق الإنسان وكفالتها ومراعاتها سواء من طرف التشريعات الوطنية أو الدولية وبالتالي حمايتها حماية كاملة لا تقف عند حد إقرارها أو الاعتراف بها.

1 محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، مجلد1 ،القاهرة، دار الشروق، 2003 ،ص 13.
2 يجب التذكير بأن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة 01 منه على المقاصد الأربعة الأساسية وهي :حفظ السلم والأمن الدوليين

تأسيسا على ما تقدم وبخصوص مفهوم الحماية المقررة لحقوق الإنسان سواء من تعسف السلطة أو من تعدي الأفراد لها، فإن الفقه الدولي لحقوق الإنسان ميز بين تعزيز هذه الحقوق من ناحية وحمايتها من ناحية ثانية.

في الوقت الذي حاول فيه بعض الفقهاء، التمييز والتفرقة بين مصطلحي" تعزيز حقوق الإنسان "و"حماية حقوق الإنسان"، حيث يعتبرون مصطلح تعزيز الإنسان مسألة تأخذ الجانب النظري أو الأدبي وفي معناها أن هذه الحقوق تعاني من بعض القصور في جوانب معينة، سواء كان فيما يتعلق بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة، خصوصا من قبل التشريعات الوطنية، أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو الدول التي يتعين على أجهزتها و إنماء العلاقات الودية بين الأمم، تحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، ثم جعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة .

ثانيا : نحو صيغة محايدة لمفهوم الحماية

الحماية لغة تعني المنع، فحماية الشيء هي منع الاعتداء عليه، وفي معناها العام يقصد بها صيانة الحقوق من الأذى، أو أي انتهاك من أي طرف كان سواء كان الفرد أو الجماعة رسمية أو غير رسمية، أما اصطلاحا فهي النظام القانوني الأعلى الذي وصلت إليه حقوق الإنسان، متجاوزة بذلك المستوى الإعلاني .والإعلاني القوي والتعزيزي، وصولا إلى المستوى التعزيزي القوي من حيث الإنفاذ والرقابة ذلك أن الهدف من وضع التشريعات والقوانين هو حماية الحقوق والحريات التي يرى المشرعون ضرورة لحمايتها وعدم السماح لأي كان بالاعتداء عليها .إذا،بكلمة أخرى الحماية كما يقول الأستاذ رامشران هي الجهود الهادف إلى تأكيد مراعاة حقوق الإنسان تحت القانون القائم، بينما التعزيز أو الترقية فتعني عمل موجه نحو المستقبل .والحماية عادة ما تعتمد على العمليات القضائية الوطنية أو الدولية، بينما الترقية

والتعزيز فهي تستغل كل تقنية تشريعية موجودة بما في ذلك الدارسات والبحوث والتقارير وصياغة النصوص.وما دامت الحماية مرتبطة بالجانب العملي، فإن إثبات انتهاكها وبالتالي معالجتها يكون أمرا صعبا بالمقارنة مع التعزيز والترقية الذي يسهل على الدول إثباته .وفي هذا الصدد، وبمناسبة تقريرها السنوي لعام 2007 ، صرحت منظمة مراقبة حقوق الإنسان المعروفة "Human Right Watch" قائلة" :كل حكومة تبدو هذه الأيام أن لها عذرا مسبقا باسم لإنكار حقوق الإنسان .فإعلانات ومكالمات الشرفاء ترن من العواصم ومن السفارات إلى الأمم المتحدة، ولكن بدون المتابعة المستمرة والمحتاجة للتغيير .التعهدات مليئة بالتحذير، والالتزامات مليئة بشروط الترهب.

إن التبريرات لعدم الفعل تفوق حتمية الفعل الحاسم[1] فهذا التقييم رغم أنه يبدو قاسيا، ولكن هو عاكس للواقع الحزين الذي تعيشه حركة حقوق الإنسان المعاصرة، وهو يؤكد بأن العمل الكثير لا يزال ينتظرنا في مجال الحماية وهذا لأن حقوق الإنسان ببساطة ليست ذاتية التوالد ولا ذاتية الفرص والالتزام لكنها تلخص وتجسد وتعتمد على طبيعة مجموعة أوسع من العلاقات الاجتماعية والمتنامية فيما بينها من أجل أية فعالية حمائية قد تكون لها، كما يؤكد ذلك الأستاذ ووديويس [2]أما أطلي المختص في القانون الدولي للاجئين فيعرف الحماية بأنها تعني :إجراءات من نوع ما، تتخذ من طرف شخص القانون الدولي لحماية أو ترقية شرف وحقوق ومصلحة الفرد[3]، يبدو أن أحد أسباب الاختلاف في تعريف مفهوم الحماية هو التصور الذي يراه كل فقيه وكاتب أو ناشط في مجال حقوق الإنسان .أما السبب الأخر فيعود إلى كون أن مفهوم الحماية قد يأخذ عدة أشكال مثل :الحماية الداخلية أي الوطنية، والحماية الخارجية أي الدولية، والحماية الايجابية أو السلبية، والحماية المباشرة أو غير المباشرة، ثم الحماية الوقائية أو العلاجية أو الإصلاحية.كل هذه الأشياء سيتم معالجتها لاحقا.

1 (55)- Bernard G.Ramchran, Contomporary Human Rights Ideas. (New YORK : Routhedge Taylor and Francis Group,2008) ,p 119.

2 أنتونيو ووديويس، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المقري، طبعة1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007 ص5

3 Ramchran , Op, cit, p 120.

الفرع الرابع:مفهوم المنظومة القانونية الوطنية

لم تعد في الوقت الحاضر دولة خالية من قانون أو دستور أو مؤسسة لأن هذه الظاهرة أضحت مظهرا من مظاهر التطور السياسي، وهي التي تضفي على الدول المعاصرة مراتبها في التاريخ الدستوري وتعين بالتالي دورها في إنشاء المبادئ والأنظمة الدستورية وتطورها، غير أن التساؤل يثار بشأن تصنيف الدول علميا ومنطقيا :هل على أساس وجود قواعد دستورية أم على أساس النظام الدستوري، حتى يمكن القول أن هذه الدولة يسود فيها توازن السلطة وتصان فيها حقوق الأفراد وحرياتها، بداية يجب التفرقة بين "دولة دستورية "وبين" دولة لها دستور" وفقا لمفهوم الدولة الدستورية، فإنها هي التي تكون السلطة فيها مقيدة لصالح الحريات الفردية، وهي التي لا تتركز فيها السلطات في يد فرد واحد أو هيئة واحدة، وهي الدولة التي تعرف استقلالية القضاء وتصون الحريات وتحميها، وهي ترادف مفهوم" نظام دستوري، وديمقراطية دستورية "أما الدولة التي لها دستور، فليست سوى دولة تقيم قواعد دستورية يقبلها الشعب، فعليا أو بتزوير إرادته، ولا يوجد ثمة ارتباط بين وجود الدستور، وقيام الحكم الديمقراطي، إنها دولة تتجه نحو احتكار السلطات، وانتهاك الحقوق والحريات .فوجود دستور لا يعني بالضرورة،انها نظام دستوري يحترم الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وخير دليل على ذلك النظام الستاليني الذي تعاقبت فيه الدساتير والدستور الألماني، ودستور البرتغال في ظل الاستبداد قبل عام 1974 ، جميع هذه الدول لها دساتير لكن لا يمكن تصنيفها في خانة الدولة الدستورية.

فالمنظومة القانونية الوطنية بمكوناتها المختلفة جاءت على هذا الأساس من التمييز بين أنواع الحقوق وموقف السلطة منها كما سنرى في تحليل هذه المكونات فيمايلي.

اولا: القوانين الأساسية والعادية

قبل نهاية القرن الثامن عشر لم يكن ثمة دساتير، وكان يندر أن يخضع الحكام للقانون، لكن ومع ظهور الحركة الليبرالية الحديثة أصبح إخضاع الحكام للقانون أمرا ضروريا، وظهر ذلك في صورة إرساء دساتير ينبغي عليهم الخضوع لها دون قدرتهم على تغييرها إلا بأساليب

خاصة) رسمية، وصعبة. ومفهوم الدستور هو نفسه مرتبط وعلى درجة متفاوتة ب" الإتفاق "أو "العقد الاجتماعي "الذي ظهر في القرن السابع عشر وامتد إلى القرن الثامن عشر، بدل مجتمع مبني على التاريخ والتقاليد[1]هذا العقد انتشرت بموجبه فكرة مجتمع مؤسس على إرادة البشر الذين يقررون تكوين جماعة بينهم، ويحددون المبادئ الجوهرية التي يجب أن تمتثل إليها هذه الجماعة.

تأسيسا على ما سبق، فإن الدستور، وكقانون أساسي، هو شكل من الاتفاق أو الميثاق الاجتماعي، يشكل قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، ويحتل مرتبة إلزامية أعلى لما يصنعه من مناخ ملائم تترعرع فيه الحقوق والحريات العامة، فهو يشكل في حد ذاته ضمانة فعالة للحقوق والحريات الفردية، وهو قيد على احتمال اعتداء وتعسف سلطات الدولة، غير الفقه التقليدي الفرنسي يعتبر الدستور عقدا اجتماعيا تقوم عليه الدولة، ومن ثم اعتبر كل مساس بالدستور إهدارا للأسس التي شيدت عليها الدولة، أما بالنسبة للفقه الألماني فلم يقبل فكرة القانون الأساسي للدولة لأن الدولة لا تقوم في نظره على عقد اجتماعي بل هي توجد .كحقيقة أولية، فلا يفهم معنى الإخلال بما ليس موجودا .

ثانيا:المؤسسات الوطنية

إن الجهود الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تنطلق أساسا من وضع مؤسسات وعلى رأسها الدستور .وسواء كانت هذه المؤسسات الوطنية تحمل الطابع الحكومي)وكالات حكومية، هيئات عمومية، منظمات (أو تحمل الطابع غير الحكومي) غير الرسمي، منظمات المجتمع المدني الناشطة في حقل حقوق الإنسان (فإنه في غضون سنوات قليلة، أصبحت هذه المؤسسات تعد من بين أهم الفاعلين في ميدان حماية حقوق الإنسان وترقيتها وإحدى الآليات التي تستقطب العديد من الأصوات .تتكون المؤسسات الوطنية الحكومية من ممثلي الدولة، وتتخذ إجراءات تتراوح بين وجوب تقديم تقارير إلى الحكومة إلى توصيات إلى

1 موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص(11

اقتراحات، أو تصالح ومساعي حميدة إلى اتخاذ التماسات فردية بمقتضاها يزيد الاهتمام بحقوق الإنسان من قبل السلطة الحاكمة، وبالتالي تعد مثل هذه المؤسسات الوطنية الحكومية مصدرا رسميا من المعلومات في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الشأن يقول الكاتب الأمريكي دافيد فورسايث منتقدا المؤسسات الحكومية " من الواضح أن الهيئات الموجهة) أي الهيئات الحكومية(تحتوي على فرملة داخلية على الحماية الفعالة لحقوق الإنسان .والثعالب) الدول (مكلفة بحماية الدجاج)حقوق الإنسان .(وهذه الهيئات تضع الدولة المهتمة بصفة عامة بحماية السلطة والسيادة الوطنية، في وضع هذه الاهتمامات فوق حقوق الإنسان."

إن المؤسسات الوطنية غير الحكومية هي عبارة عن منظمات وطنية تطوعية أساسا، ولكن ما دامت تنشط في قضايا ترتبط بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا يمكن القول عندئذ بأنها جزء من وسائل تنفيذ حقوق الإنسان على أساس دولي تتخطى في ذلك حدود القومية الوطني[1]، تسعى هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية إلى الحصول على معلومات عن حقوق الإنسان وتنظيم ضغط المواطنين وإقناع النخبة الحاكمة، واتخاذ أعمال مباشرة لتقديم خدمة ما، وزيارة السجون وأماكن الاعتقال وغير ذلك من الأنشطة.

وقد أوصى مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان وبرنامج العمل لسنة 1993 الدول إلى إنشاء وتشجيع المؤسسات والجمعيات الوطنية غير الحكومية حتى تتولى العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان .ويكون المؤتمر بالتالي قد انطلق من قناعة أساسية مفادها أن ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها لا يتم إلا ضمن وجود جهات تنبيهيه داخل الحكم والمنظومة الحكومية أو المنظومة الوطنية .وتمثل هذه الجمعيات جهة معارضة كمعارضة الأحزاب للحزب الحاكم .ومادام النظام لا يستقيم بدون وجود حزب حاكم أو أحزاب معارضة له، فإن حماية حقوق الإنسان لا تتم بدون وجود جهات رسمية وغير رسمية.

1 دافيد– ب -فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة العالمية، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الثاني:تصنيفات وأقسام حقوق الإنسان

لم يتم الاعتراف بحقوق الإنسان المحمية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، دفعة واحدة، ولكنها مرت بحقب وأجيال مختلفة، ولذلك خضعت حقوق الإنسان إلى تصنيفات عديدة اختلفت باختلاف الزاوية أو الرؤية التي يجري النظر من خلالها لهذه الحقوق .هذا ويشير موضوع تصنيفات حقوق الإنسان إلى العديد من التساؤلات في الأوساط الأكاديمية) الفقهية والسياسية (وبين الممارسين في مجالات حقوق الإنسان، هذه التساؤلات تدور حول معنى التصنيف، معايير التصنيف ثم علاقة هذه المعايير بالتصورات المختلفة.

بداية يمكن القول أن التصنيف هو عملية إضفاء الطابع الوصفي على حق من الحقوق حتى يتسنى تصنيفه ضمن التصنيفات الممكنة، وعادة ما يكون التصنيف عند ما تبلغ الحقوق مستوى من النمو والتطور، وترتيبها يتم حسب مقتضيات سياسية واقتصادية وعقائدية ويكلل هذا الترتيب من طرف المشرع .وعليه، فإن تصنيف حقوق الإنسان إلى أساسية أوغير أساسي يكون على ضوء ما جاءت به المواثيق والعهود الدولية من جهة وعلى ضوء ما كتبه الفقهاء والمختصين من جهة ثانية[1] ويبقى موضوع تصنيف حقوق الإنسان أمر تقديري على الرغم أنه يمكن تصنيفها بشكل عام وفقا لمعايير متعددة منها:[2].

المطلب الأول:تصنيف حقوق الإنسان بحسب مضمونها

لقد جرى العمل، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، على تصنيف حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لمعيار مضمونها أو موضوعها إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية بشكل فردي وجماعي .ورغم ما يعتري هذا التقسيم من انتقادات وعيوب إلا أنه بات شائعا في القانون الدولي لحقوق الإنسان القول بوجود أجيال من الحقوق أبرزها الجيل الأول) الحقوق المدنية و السياسية (والجيل الثاني) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1 غضبان مبروك، محاضرات في حقوق الإنسان، المطبوعة الرابعة، ص 01

2 مدخل إلى حقوق الجيل الثالث ، للمزيد أنظر الموقع التالي 19684289-6)http : Nidal. OVER- blog. Net/article HTML 2008/11/07 j.

أما فكرة الحقوق الجديدة أو الجيل الثالث [1] لحقوق الإنسان كالحق في التنمية والحق في التضامن والحق في بيئة نظيفة، والحق في السلم والحق في التراث المشترك للبشرية فإنها تعرف مقاومة شرسة من طرف بعض الأوساط الفقهية، ومن طرف بعض ممثلي الدبلوماسية الغربية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية[2] وعليه فإنه يتم التطرق إلى مختلف هذه الأجيال في الفروع الموالية.

الفرع الأول:التمييز بين أجيال حقوق الإنسان

الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والجماعية على حد سواء هو ثمرة كفاح طويل من جانب الشعوب في مواجهة السلطة، فالاعتراف بحقوق الإنسان يعد تحجيما للحقوق المطلقة للسلطان، و إدراكا لوضع الفرد الاجتماعي .فجميع إعلانات الحقوق التي ظهرت سواء في فرنسا أو إنجلترا أو أمريكا استطاعت أن تحقق مكسبا كبيرا لشعوبها وشعوب غيرها، ولم يعد دستور أي دولة من الدول تقريبا يخلو من النص على هذه الحقوق والحريات

ولم يقف الأمر عند المستوى الداخلي للدول وإنما شهد العصر الحديث الثورة التي جعلت من حقوق الإنسان مسألة دولية، إذ أدركت الدول أن التأكيد على حقوق الإنسان في القوانين الأساسية ليس كافيا وأن أهمية احترام حقوق وحريات الإنسان، خاصة بعد الأحداث المأساوية التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها، يجب أن يلقى قبولا دوليا .مما أسفر عن اعتقاد واسع بأن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدولي .فكان الاتجاه نحو تكريس حقوق الإنسان سواء على مستوى الإعلانات الوطنية أو العالمية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية المتعددة) العالمية والإقليمية (لحقوق الإنسان .وهكذا أصبح ما كان في يوم ما مسألة وطنية تخضع لسلطان الدولة أضحى دوليا وهذا ما أدى إلى تنوع في الحقوق

1 إن تقسيم الحقوق إلى أجيال اعترته الكثير من العيوب والانتقادات، ومنها إن لفظ" جيل "أو" أجيال "يوحي بأن الجيل الجديد هو أكثر تطورا مما سبقه، كما أنه يعطي انطباعا أن الجيل اللاحق قد جعل السابق لاغيا أو على الأقل هرما، وواقع الحال بالنسبة لحقوق الإنسان مخالف لذلك .فمازالت حقوق الجيل الأول هي الأكثر هيمنة على الخطاب القانوني المعاصر، ومازالت هناك شكوك حول التمتع بحقوق الجيل الثالث حقوق التضامن (بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة .للمزيد أنظر محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2 ، ص11 .

2 عبد العزيز النويضي إشراف هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثاني، الأهالي، 2003، ص61

والحريات الفردية والجماعية مما أثار جدلا بين الفقهاء في تقسيمها، ويعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية سجلت التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان إذ نصت المادة 01 فقرة 03 على" أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في تحقيق التعاون الدولي و في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

وعليه فإن عملية التمييز بين حقوق الإنسان، وبالنظر إليها وفقا لمعيار مضمونها و أجيال مختلفة، ليس إلا لتسهيل دراستها ولأن الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها، إذ تم الاعتراف بذلك الترابط بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة، كما نجد ذلك الاعتراف منصوص عليه في الفقرة 13 من تصريح طهران الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة [1]، ويميز الفقهاء والمختصين بين ثلاث مجموعات من حقوق الإنسان وهذا ما (سنة 1968 يعرف بالأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، بالنسبة للجيل الأول فإنه يطلق على مجموع الحقوق المدنية والسياسية والتي تم صياغتها في القرن الثامن عشر، وتستهدف الحرية، وهي لصيقة بالفرد ويجتج بها على الدولة التي يجب أن تحترمها.وتمتنع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها وتسمى هذه الحقوق كذلك بالحقوق السلبية لأن ممارستها من قبل الدولة يتطلب عدم تدخل من طرفها.

أما حقوق الجيل الثاني فقد ظهرت في القرن التاسع عشر تحت تأثير الفكر الاشتراكي خاصة، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية أساسا تستهدف المساواة، وتقدم كديون على الدولة ويطالب بتحقيقها[2])والتمتع بها بصورة حسية ومادية، وتسمى كذلك بالحقوق الايجابية لأن للدولة دور إيجابي في تمكين الأفراد من التمتع بها[3] بالإضافة إلى الجيلين السابقين توجد حقوق

1قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر،2008 ، ص27

2عبد العزيز النويضي، هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 62.

3 يذهب الأستاذ ووديويس إلى تقديم ترتيب زمني آخر للحقوق . فهو يقول أن الحقوق المدنية ظهرت في القرن ال 18 .

الجيل الثالث أو ما يطلق عليه" طموح الحقوق الجديدة"، حقوق التضامن والتنمية وتسعى إلى إدخال البعد الإنساني، إلى مجالات السياسية ظهرت في القرن 19 ،ثم الحقوق الاجتماعية التي ظهرت في القرن ال 20 ،والآن هناك حركة تسمى التروع العصري نحو المساواة الاجتماعية كمرحلة أخيرة لأي تطور لمفهوم المواطنة الذي ظل في حالة تقدم مستمر منذ 250 سنة .

الفرع الثاني:مضمون حقوق الإنسان في أجيالها الثلاثة

بداية فإن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، و في مجملها، هي التي تخول الأفراد الحق في الحصول على اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها .فكثيرا ما نظر إلى هذه الحقوق على أنها حقوق من الدرجة الثانية مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية .فلا تشكل سوى مبادئ يستعان بها لتوجيه عمل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماع يأو حقوق دينية[1] كما تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقا إيجابية تتطلب لإعمالها تدخل فعال من طرف الدولة[2]ونشاط صريح من جانبها، وهو أمر يقتضي بالتالي تمويلا ماليا، كما أن تطبيقها لا يمكن أن يكون فوريا ولكنه يتطلب، وبصورة ضرورية تدرجا يعتمد على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وبعض العوامل الأخرى التي تخص كل دولة على حدة[3] .إن هذه الحقوق، المدنية والسياسة أطلق عليها القانونيون الجيل الأول من حقوق الإنسان والذي يتطابق مع مفهوم الحرية باعتبارها الحقوق الأساسية التي سعت البشرية إلى تحقيقها عبر مسيرتها الحضارية الطويلة .ولأنها الأكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الدولي والوطني لحقوق الإنسان.حتى أن إعلانات ووثائق حقوق الإنسان في القرنيين الثامن والتاسع عشر لم تعترف إلا بطائفة الحقوق المدنية والسياسية،

1 قاسم لامية، ضمانات تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري فرع حقوق، جامعة سطيف،2003

2 المرجع نفسه، ص 3.

3 كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص56

فإعلان فيرجينيا للحقوق عام 1776على سبيل المثال لم يعترف سوى بالحق في الانتخابات الحرة وحرية الصحافة.

إن الحقوق المدنية والسياسية قد نص عليها أول مرة ميثاق الأمم المتحدة وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وهي تفترض، بصفة عامة، امتناعا من جانب الدولة حتى يمكن احترامها، لأنها تختصر في الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية ولذلك توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية تزامن الاعتراف بها مع مفهوم الدولة الحارسة الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق وبالحريات وبعدم التدخل فيها ، بينما يشير اصطلاح" الجيل الثالث "من حقوق الإنسان إلى مجموعات من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة .لذلك فقد خلت الكثير من الوثائق الدولية الملزمة من الإشارة إلى هذه الطائفة من الحقوق، وبرهن على ذلك بأنه في الوقت الذي تم فيه إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تكن مشكلات التلوث والأضرار بالبيئة[1] قد ظهرت بعد بالخطورة التي هي عليها في مجتمع اليوم، ومن ثم كان طبيعي ألا يتضمن الإعلان الإشارة إلى هذا الحق ما دام لم ينتقص منه أو يساء إليه، غير أن التهديد البيئي في العصر الحديث بدأ في الأفق منذ النصف الثاني من القرن العشرين ولعل الحوادث العالمية التي تسببت في الإضرار بالبيئة تعد تنبيها و إنذارا للعالم بأهمية الحفاظ على البيئة، لأ تخص كل إنسان على الأرض [2]وما يقال على البيئة يقال على التضامن والتنمية، والتراث المشترك للبشرية . ولعل القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان تحت رقم 05 خلال دورتها الخامسة والأربعين عام 1979 باعترافه بأن الحق في التنمية هو من حقوق رقم 133 الإنسان كما أن قرار

1 - تمت الإشارة إلى الحق في بيئة نظيفة أول مرة في الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في جوان 1982في ستوكهولم 92 الذي أكد على حق الإنسان في حياة صحية، واكتفى بالتشديد على واجب /06/ ثم جاء إعلان ريو عن البيئة والتنمية الذي عقد في14 الدول بحماية البيئة.

2 - نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008 .، ص304

الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والثلاثين للأمم الصادر في 14-12-1981 واعتبار أن الحق في التنمية غير قابل للتصرف فيه، وكللت مختلف الجهود بإعلان الحق في التنمية عام 1986 والذي بنى مؤتمر فيينا لعام 1993 بنوده المختلفة عليه وتوسع فيه برنامج عمل فيينا كما سيوضح لاحقا.

المطلب الثاني:تصنيف حقوق الإنسان بحسب نطاق تطبيقها

جرى العمل على المستويين الوطني والدولي عموما، على تصنيف حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للمعيار المستخدم والمتمثل في نطاق تطبيق حقوق الإنسان ،والذي يعرف بالمعيار الخاص بالمستفيد من هذه الحقوق ومن تقررت لمصلحته، وهو المعيار الذي جاء وقسم بموجبه الحقوق إلى حقوق فردية وحقوق جماعية " karl vasak به الفقيه" كارل فازاك مخالفا بذلك الاتجاه الذي يرى أن حقوق الإنسان هي حقوق فردية فقط ولا يمكن أن تكون حقوق جماعات.

ورغم تعرض هذا المعيار إلى الكثير من الانتقادات وانقسام الفقه بين مؤيد ومعارض في هذا الخصوص .يمكن التحدث في هذا الإطار على مجموعتين أو طائفتين أساسيتين من الحقوق والتي يتمتع بها الإنسان بصفته فردا .وأخرى جماعية يتمتع بها الإنسان ليست بصفته فردا في المقام الأول، وإنما استنادا إلى كونه عضوا في جماعة معينة.

الفرع الأول:الحقوق الفردية

ظهرت الحقوق الفردية أول مرة في الإعلان الأمريكي ثم في الإعلان الفرنسي سنة 1789، وتجد مصدرها الأول في أصل نشأة الإنسان نفسه، أو فيما اصطلحت النظريات الوضعية الغربية على تسميته" القانون الوضعي"، وعليه فإنها تعد هي الأصل في حقوق الإنسان، إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها باعتباره فردا يعيش في جماعة سياسية منظمة، تتدخل هذه الأخيرة فقط تهدف تنظيم حمايتها وليس لتقريرها أصلا، ولهذا فإنها توصف بالحقوق السلبية مما يجعل الحقوق المدنية والسياسية تدرج ضمن هذه الحقوق الفردية .لأنها في

عمومها تسعى إلى حماية حياة الإنسان وعدم السماح بالاعتداء عليها[1] سواء من جانب الدولة أو أي جهة أخرى.وعليه فإن الحقوق الفردية هي حقوق تثبت للفرد ويستطيع أن يمارسها بمفرده كالحق في الحرية والأمان وحرية التنقل وحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة والحق في حرية الفكر والضمير.

الفرع الثاني:الحقوق الجماعية

بداية يمكن القول أن هذه الطائفة من حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص معينة هذه المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله محدد انطلاقا من انتمائه الاثني أو السياسي أو الثقافي.

وعليه فإن الحقوق الجماعية لا يمكن ممارستها بشكل فردي رغم صحة النظر إليها على أنها حقوق فردية وأن أشخاصها أفراد ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها من قبيل الحقوق الجماعية استنادا إلى أن مباشرة الحق في التمتع به وممارسته يكون متعذرا ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها الحق ذاته كالحق في تقرير المصير والحق في الإضراب، والحق في التعليم، والحق في الصحة، ويمكن القول أن الحقوق الجماعية هي في غالبيتها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وارتبطت الحقوق الجماعية من حيث نشأنها بحركات سياسية اجتماعية مختلفة وتأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث احتوت عليها العديد من الاتفاقيات والعهود والإعلانات ويعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان اكبر مجسد لفكرة الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب، ولعل ذلك يعود بدرجة كبيرة إلى أن لإفريقيا مفاهيم خاصة بها في موضوع حقوق الإنسان تتعلق بالنمط الجماعي لشعوبها الذي لا يتناسب والنظرة الفردية المطلقة لحقوق الإنسان والتي تنادي بها الليبرالية .والشيء نفسه ينطبق على المنظور الأسيوي لحقوق

1- أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص173.

الإنسان رغم عدم وجود أي معاهدات إقليمية حول حقوق الإنسان في منطقة آسيا ولعل أهم ما يمكن إيراده بخصوص هذه الحقوق هو تقاسم الاتجاهات الفقهية بخصوصها بين مؤيد ومعارض. فمن أهم الآراء التي أيدت فكرة وجود حقوق جماعية إلى جانب الحقوق الفردية واعتبارها حقوق إنسان رغم ما تحمله من خصوصية الجماعة، آراء كارل ماركس الذي ينتقد الآراء الليبرالية بخصوص حقوق الإنسان دائما، ويعتبر أن المجتمع برمته لا يوجد إلا من أجل أن يضمن لأفراده كرامتهم وحقوقهم وممتلكاتهم وبالتالي لا يكون للفرد وجود حقيقي إلا من خلال عضويته في مجموعة اقتصادية، إلى جانب كارل ماركس نجد الفقيه كارل فازاك والذي يعتبر أن هناك عددا من حقوق /130الإنسان ليس لها معنى إلا إذا مورست جماعيا، ويستشهد بلائحة الأمم المتحدة رقم32 77والتي أكدت بأن حقوق الإنسان لا تكتمل إلا بالاعتراف بحقوق /12/ الصادرة بتاريخ16 الشعوب وضمانها. وأما الاتجاه الذي حاول تكريس فردية حقوق الإنسان وانتقاده لحجج الاتجاه الجماعي، فيتبناه الكاتب الأمريكي" دافيد فورسايث "الذي يعتقد أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون إلا فردية ولا بد أن تكون مقصورة على الحقوق المدنية والسياسية، وقبول حقوق اقتصادية واجتماعية فردية [1]

الفرع الثالث :تصنيف حقوق الإنسان وفقا لزمن تطبيقها

يجرى التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا للمعيار الزمني، بالنظر إلى الوقت الذي يتعين أن تكفل خلاله الضمانات كافة واللازمة للتمتع بالحقوق والحريات المقررة للأفراد، سواء بصفاتهم هذه أو باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة بين طائفتين، الطائفة الأولى وتشمل ما اصطلح على تسميته حقوق الإنسان في حالة السلم، والطائفة الأخرى وتشمل على ما أطلق عليه حقوق الإنسان في حالة الحرب أو في أثناء التراعات المسلحة، وهي الحقوق التي أضحت تنظم اليوم بموجب قواعد تسمى بالقانون الدولي الإنساني .ولدراسة هذه الحقوق من المنظور الزمني يتعين علينا التطرق لمايلي:

1 - دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص 46.

اولا: الطبيعة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يشكل كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فرعين مستقيلين من فروع القانون الدولي العام وإن كان جوهر بعض قواعدهما متشاتها إن لم يكن متطابقا . ونظرا لتزايد النداءات بمبادئ حقوق الإنسان، في حالتي السلم والحرب،فإن ذلك أدى إلى الخلو من الفوارق بين القانونين كونهما يركزان على أساس مشترك وهو حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم.ومن أجل تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نتطرق إلى التعريف بكلى القانونين وبيان الطبيعة القانونية لكل منهما.

أ- تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

عرف الفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعروف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبعض الاتفاقيات الخاصة بها بأنه": مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك [1] .وعليه فإن هذه الإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان معنية بالتقدم المستمر للفرد، والذي لا يمكن أن يتحقق بداية إلا في زمن السلم.وتتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والنافذ عام 1976 ، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والنافذ أيضا في 1976 و البروتوكول الاختياري، الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ عام1976 وتجد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادرها الرئيسية في المصادر الدولية العالمية منها والإقليمية والتي ستكون محل بحث في المبحث القادم تحت عنوان مصادر حقوق الإنسان.

1 مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، .المكتب الجامعي الحديث، 2007 ، ص108

وعليه فمن حيث المبدأ فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في كل الأوقات،ويتسع نطاقه ليشمل حتى النزاعات المسلحة، أي أنه ينظم حقوق الإنسان زمن السلم كما يهتم بها في حالات النزاع المسلح.وقد أصدرت في هذا الخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 عددا من القرارات أكدت فيها ما يلي" إن حقوق الإنسان كما وردت في القانون الدولي وفي المواثيق الدولية واجبة النفاذ في حالة النزاعات المسلحة"، فحقوق الإنسان تزدهر على أفضل وجه في أوقات السلم والاستقرار دون أن تكف عن الوجود في أوقات النزاع المسلح، غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان) المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (تقر للدول الحق في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ وفقا للشروط العامة في المادة المذكورة .وعليه فإنه يسمح للحكومات بأنه في زمن الحرب أو حالات الطوارئ العامة التي يحدد حياة الأمة، يسمح لها بجواز وقف العمل ببعض الحقوق وتعليقها في حدود يتعين أن يتناسب التعليق مع الأزمة القائمة وألا يعمل بها على أساس من التمييز، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي أو ما يعرف بمبدأ عدم جواز التحلل في الظروف الاستثنائية من الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية وهي الحقوق والحريات المسماة ذوات الحصانة أو الحقوق المقدسة.

ب- تعريف القانون الدولي الإنساني:

الكثير من الفقهاء يطلق على القانون الدولي الإنساني اسم" القانون الإنساني الدولي " أو"قانون الحرب"، أو" قانون النزاعات المسلحة "وهي تعد مصطلحات مترادفة وتعني شيئا واحدا ويقصد به مجموعة القواعد العرفية والتعاهدية) الاتفاقية (والتي تهدف إلى حماية الأشخاص لمتضررين وممتلكاتهم وحل المشكلات الناشئة مباشرة عن نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما تبين أساليب ووسائل القتال .وعليه، يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق في أوضاع استثنائية وتمليه ظروف خاصة .فهو قانون ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت تنفيذ العقوبة الجنائية بأثر رجعي .وأعمال العنف وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه

للتجارب الطبية أو العلمية، وعدم جواز سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي وحرية الفكر والضمير والمعتقد. دولية أو غير دولية، و النزاعات الدولية هي الحروب التي تشمل دولتين أو أكثر وحروب التحري

لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1997 تقع مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في حالة الأعمال الحربية القائمة بالفعل، على عاتق الدول الأطراف في النزاع والدول الأخرى على حد سواء، فالأولى مسؤولة مباشرة عن احترام التزاماتها الإنسانية، وعليها بالتالي، التأكد من أن هذه النصوص قد تم احترامها من).جانب قواتها المسلحة[1]كما يعترف قانون جنيف للدول الخارجية بسلطات واضحة للتفتيش والمراقبة) القوى الحامية (وهي تلك الدول التي تعنيها الأطراف المتصارعة وتكون مكلفة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات .وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر قوة حامية ومنظمة محايدة تدافع عن ضحايا النزاعات المسلحة وتضمن تطبيق أحكام الاتفاقيات، إلا أن الجانب العملي أثبت أن الأطراف المتصارعة لاسيما القوية منها لا تبدي أي احترام لنداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما حدث في العدوان الإسرائيلي على المقاومة في حربي :لبنان طائفة 2006 وغزة 2009، عندما اعتدت إسرائيل على المدنيين والمنشآت المدنية ومؤسسات الأمم المتحدة بل وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

كان ينظر إلى القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن التراعات المسلحة على أنه فرع مستقل من فروع القانون الدولي.يقف خارج نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان موازيا له وليس مندمجا.غير أن هذه النظرة قد أخذت تتلاشى تدريجيا لصالح اندماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق الجهود المكثفة

1 -تعد هذه الضمانة المسؤولية المباشرة للدولة على احترام التزاماتها الإنسانية زمن حرب (،ضمانة ضعيفة جدا، فقد اتضح أنه من الصعب جدا إن لم يكن من المستحيل أن تتعقب دولة أفراد قواتها المسلحة في فترة تتسم أصلا بعدم الاستقرار الجسيم، مثلما يكون عليه، الأمر أثناء .الصراع المسلح .للمزيد من المعلومات أنظر :كلوديو زانغي -المرجع السابق، ص480

والمستمرة للأمم المتحدة[1]رغم ما يوجد من جوانب التباين في كل منهما.يقول الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات في ورقته البحثية التي قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي يوم 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات – انعقد في القاهرة في الفترة14 (1999، يقول :أن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني هي أقدم وأسبق – جنيف 1949 في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن كلا من القانونين يستأثر بمجال قاعدي خاص به، مما يجعل فحص العلاقة بينهما أمرا ذا أهمية أكاديمية وعملية.

لقد تعزز التقارب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 ، إذ أدخلت بعض القواعد لتقنين حقوق الإنسان لا يجوز مخالفتها في مجال حقوق الإنسان على هذين البروتوكولين، حيث كان لحقوق الإنسان أثرها في محتواها، فقد استمدت الكثير من أحكامهما مباشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومثال ذلك المادة75 من البروتوكول الإضافي الأول) الضمانات الأساسية (والمادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني المحاكمات الجنائية[2]، يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يعتبر امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان. فحينما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب الظروف الطارئة التي تنجم عن أحوال التراع المسلح دوليا كان أم غير دولي عن التطبيق يدخل القانون الدولي الإنساني إلى دائرة العمل فورا والعكس صحيح .فعندما ينتهي التراع تعود حقوق الإنسان إلى الحياة والحيوية وتتسع دائرة تطبيقها أكثر فأكثر مستلهمة قوتها وشرعيتها من المصادر المختلفة والمتنوعة لها.

الفرع الرابع :مصادر حقوق الإنسان

اهتمت المجتمعات الإنسانية، عبر تاريخها الطويل، بموضوع حقوق الإنسان، حيث كان كل مجتمع، على نحو منفرد يختص بتقرير حقوق الفرد وواجباته في الإطار الذي يعيش فيه،

1 نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص92.

2 مدهش محمد أحمد العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص116.

وحقوق الإنسان بالمفهوم المعاصر لها إنما ترجع من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر وهي المصادر الفلسفية والمتمثلة في نتاج الفكر الإنساني وإسهامات الفلاسفة والمفكرين والسياسيين وقيم الثورات الإنسانية الكبرى، ثم المصادر الدينية،والمصادر الاتفاقية أو المصادر الوضعية والتي قوامها المصادر العالمية الدولية وكذا المصادر الوطنية) الداخلية.

أ- المصادر الفلسفية

من أين نحصل على حقوق الإنسان؟ هو سؤال شغل أذهان الكثير من المفكرين والفلاسفة والفقهاء والسياسيين والقانونيين، وحتى علماء الاجتماع منذ نشأة المجتمعات السياسية المنظمة، وعلى مر العصور .وظهرت الإجابة عن هذا السؤال في شكل إسهامات فكرية فلسفية ارتبطت ببعض القيم الأخلاقية والانتماءات الأيديولوجية والمعتقدات الدينية وذلك من أجل صياغة نظرية حقوق الإنسان الحديثة والمعاصرة.

1 - الفكر الفلسفي السياسي كمصدر لحقوق الإنسان

كان للنهضة الفكرية الأوربية التي انطلقت في القرون الوسطى الدور الأساسي في نشوء معظم الدساتير الغربية التي أبرزت وكفلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما كان لآراء الفلاسفة أمثال جون لوك وتوماس جيفرسون ومبادئ ولسن في أمريكا وجان جاك روسو وسواريز الأثر الكبير الذي أدى إلى اكتساب الشعوب لحريات مختلفة .هذه الجهود تبلورت في المعتقدات التقليدية التي رددها الفلاسفة والمفكرون والتي تقول أن للفرد حقوقا طبيعية سابقة في وجودها على وجود الجماعة، كامنة في الطبيعة البشرية بسبب إنسانيتها وبها يدخل الفرد إلى الجماعة التي تقوم قواعدها القانونية على وجود هذه الحقوق.

هكذا يعرض أنصار مدرسة القانون الطبيعي، ذي المبادئ الأزلية والمرجعية الأعلى للحقوق والواجبات على أنه المحرك لكل الحياة القانونية والمصدر الذي يستمد منه القانون الوضعي مضمونه، وذلك باعتبار القانون الطبيعي المبدأ الأصلي لتنظيم الدولة[1] وعليه فقد

1 - نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية، المرجع السابق، ص(184

لعب مفهوم القانون الطبيعي دورا أساسيا في وضع قواعد" حقوق الإنسان "في العصر الحديث خاصة في مجال الحرية ومناهضة السيادة المطلقة ووضع القيود القانونية للحد من سلطة الدولة وجبروها[1] لأنه في الحقبة الزمنية التي سبقت القرون الوسطى عرفت بعض القوانين كقانون حمورابي 1750 قبل الميلاد في بلاد الرافدين، وقانون أثينا عام 800 قبل الميلاد وقوانين نوما وسيلا في روما، كل هذه القوانين تضمنت بشكل مؤكد حماية الحق في الحياة حتى وإن كان ذلك عن طريق عقوبة القتل.غير أن هذه الحقوق والحريات الفردية في العصور الوسطى انتهكت وقمعت ، وفي هذه المرحلة تظهر النظريات الفلسفية للقانون الطبيعي كأساس للمطالبة بحقوق الإنسان[2] ولقد سبق هؤلاء المفكرين المحدثين، فلاسفة الإغريق والرومان الذين ربطوا فكرة القانون ومن ثم حقوق الإنسان بفكرة الحرية والعدالة بأوسع معانيها) مثل عليا مرتبطة)بقواعد الأخلاق(، معتبرين أن الحرية هي المفهوم الحقيقي والأصيل لحقوق الإنسان[3] ويعتبر فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي" هوبز ولوك وروسو "من أبرز المفكرين الذين أسهموا في إثراء هذه المدرسة، التي تعد المصدر الذي تبني عليه حقوق الإنسان الوضعية .وفي هذا المجال يفرق الدكتور ساسي سالم الحاج بين حقوق الإنسان المعروفة لدنيا الآن، ويعتبرها نتاج الفلسفة الحديثة التي تفتحت في القرن السابع عشر، ذلك أنه منذ نهاية القرون الوسطى وظهور البرجوازية تحولت الثقافة من لاهوتية إلى علمانية، وبموجب هذا التحول نشأت الفلسفة بمعناها الحقيقي بعدما تحررت من آثار الدراسات اللاهوتية، وبين حقوق الإنسان في ظل الفلسفة القديمة المبنية على الدراسات اللاهوتية

2- مبادئ الثورات الكبرى

لاشك أن الاهتمام الغربي بحقوق الإنسان كما استند في صياغته لنظرية حقوق الإنسان إلى أفكار الفلاسفة، فإنه أستند أيضا إلى الثورات العالمية الكبرى وإسهاماتها في بلورة مبادئ

1 ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995 ، ص(45

2 .كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص ص(09 و.10

3 ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المرجع السابق، ص(21

حقوق الإنسان .فالقواعد التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تكن سوى وليدة نضال شاق من شعوب الأرض التي لا تزال تناضل من أجل ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بالأمن والسلام والاستقرار والمساواة .والأفكار التي جاءت بها الثورة الإنجليزية من خلال ميثاق الحرية الأعظم الشهير في عام 1215 والذي تم فيه الاعتراف بالعديد من حقوق الأفراد ومنها عدم إطالة حبس الإنسان بلا محاكمة، ونظام المحلفين خير إسهام في هذا المجال كما أعطى البرلمان الناشئ سلطة على المال اتخذتها الأمة فيما بعد سلاحا لمقاومة الاستبداد، وجعل الملك بيده المطلقة ملكية دستورية مقيدة، ثم تطور النظام السياسي الإنجليزي عبر القرون التالية" للعهد الأعظم "مدا وجزرا بين البرلمان من جهة والتاج من جهة أخرى حتى تمكن البرلمان من الاشتراط على الملك " شارل الأول "عام" 1628 ملتمس الحقوق "وأهم بنوده عدم سجن أي إنسان إلا بناء على ازمة حقيقية محددة.ورغم تواصل الصراع بين البرلمان والتاج، فإن البرلمان انتهز الفرصة سنة 1689 ليقر" قانون الحقوق الذي أصبحت الملكية بموجبه). مقيدة وليست مطلقة.

ب- المصادر الدينية

لاشك أنه من العدالة أن يرجع الباحثون في دراساتهم إلى الجذور التاريخية الأولى لمفهوم حقوق الإنسان، لأن قراءة الحاضر واستقراء المستقبل يكمن في محاولة استخلاص العبر والنتائج من الماضي .فدراسة حقوق الإنسان في الحضارات الإنسانية القديمة إنما تفسر الكيفية التي تسير عليها الدول في العصر الحديث .ويتفق الكثير من المؤرخين والدراسيين للحضارات القديمة على حقيقة أن التعاليم الدينية، والأديان السماوية، ومنها الشريعة الإسلامية كان لها دور لا ينكر في صياغة وبناء نظرية حقوق الإنسان الحديثة.

فإذا كان" شيشرون "وبعض الفلاسفة وعلماء اللاهوت قد اعترفوا بأن الديانة المسيحية رفعت من قيمة الإنسان، ونادت بالمساواة والمحبة بين بني البشر، وألغت الامتياز الذي منحه الله لليهود باعتبارهم شعب الله المختار، كما قامت على الإخاء والتسامح والعفو واحترام الآداب

العامة، والفصل بين الدين والدولة[1] ، فإن شمولية وعالمية الإسلام استهدفت منذ بدايتها هي حقوق المواطن وتعني مجموع الحقوق السياسية، وعليه فإن هذا الإعلان اقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، ولم يتعدها إلى الحقوق الأخرى. وتحديد المقصد الأول للشريعة الإسلامية ألا وهو العدل الذي ينال فيه الإنسان حقوقه، ويتمتع فيه بحرياته لقوله تعالى" :و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، انطلاقا من هذا نتعرض إلى دور الأديان السماوية) المسيحية والإسلامية (وإسهاماتها في مجال صياغة النظرية العامة لحقوق الإنسان في فرعين :الفرع الأول نخصصه لإسهامات الديانة المسيحية في إرساء قواعد تتعلق بحقوق الإنسان والفرع الثاني نخصصه للشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي لحقوق الإنسان.

1- الديانة المسيحية

يعتبر البعض أن ولادة المسيحية كانت من أهم التطورات التي ظهرت في عصر ساده الظلام والجهل واضطهاد لرجال الدين، وقد أشار الفقيه" سان أوجستيان "في مؤلفه" مدينة الله" أن الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف وأن انتشار وانتصار حقوق الإنسان ترجع إلى الديانة المسيحية التي تقوم على مبدأ وجوب احترام حقوق كل إنسان بدون تمييز، وفي كل مكان وزمان باعتبار أن الإنسان هو الكائن الحي الوحيد، الذي اصطفاه الخالق جل وعلا لعمارة الأرض وإصلاحها .فهذا الإنسان هو صورة الله ومثاله على الأرض، وذلك من خلال التأكيد على مبادئ المحبة والعدالة والمساواة والإحسان .

2- الإسلام مصدر لحقوق الإنسان

يرى جانب من الباحثين أن الدين الإسلامي يشكل بحق الأساس لمنظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي بنيت عليها اليوم القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تميز الإسلام عن غيره من الديانات السماوية الأخرى وعن المواثيق الدولية الحديثة .فهو دين يتسم بالشمولية والعالمية لم يكن مقتصرا على مكة وما حولها،

1 ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص(25

والرسول العربي لم يكن مبعوثا لقوم دون آخر ولكنه كان رسولا للناس جميعا بصريح الآيات القرآنية الكريمة.وهكذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام لم تأت نتيجة ضغوط وطنية أو إقليمية أو عالمية، ولم يكن إقرارها نتيجة مطالبات ومظاهرات وتضحيات وإنما هي حقوق نابعة من نواة الشريعة الإسلامية فكل من القرآن الكريم والسنة الشريفة يعد المرجعية الأساسية لهذه الحقوق التي ليست أمرا نظريا كما هو الحال في المفهوم الغربي.

فالحياة من المنظور الإسلامي هي هبة من الله إلى الإنسان، وقد كرمه الله بأن نفخ فيه روحه وجعل له السمع والبصر والفؤاد" الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه، من روحه، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ."وعليه فإن أهم ما أقره الإسلام من حقوق للإنسان حرمة الروح أو الحق في الحياة إذ ليس لأحد أن يمس حياة هذا الإنسان لا في جسمه ولا في روحه، ومن أجل ذلك). حرم الله قتل الإنسان نفسه مهما كانت الظروف[1] كما حرم قتل النفس البشرية أيا كانت إلا بالحق،" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ."والحق في الحياة ورد في القرآن الكريم مع أول حادثة قتل، وكانت أول واقعة في تاريخ الإنسان أزهق فيها إنسان روح إنسان آخر فاقتضى الأمر حينذاك أن يعرف الإنسان احترام الروح وحق كل إنسان في الحياة لأجل هذا فإن الإنسان له الحق في الحياة ليحياها ويتمتع بها، وفسح له المجال لإشباع رغباته وحاجاته منها ما عدا ما فيه ضرر له أو يتسبب في إلحاق أذى بالمخلوقات جمادا كانت أو نباتا أو حيوانا أو إنسانا لقوله تعالى" :يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات[2] إلى جانب الحق في الحياة فإن القرآن الكريم قرر حرية الاعتقاد واعتبرها حقا من حقوق الإنسان، فبعد أن زوده بالعقل والقدرة على التمييز وأبان له السبل، ترك له حرية الاختيار لقوله تعالى" :إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه

1 - محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى 1994 ، ص 209

2 - .الآية 04 من سورة المائدة.

سميعا بصيرا .إن هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا [1]كما يؤكد على ذلك في الآية الكريمة" لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي[2] كما أقر الحق في المعرفة والحق في).التملك والحق في الاختلاف والحق في التنقل والحق في العمل وغيرها[3]يعد الإسلام أول من قرر مبدأ المساواة ومبدأ الحرية.رغم إدعاءات الأمم الديمقراطية الحديثة من أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين المبدأين .فالمساواة في الإسلام تكون بين البشر جميعهم في الحقوق والواجبات ذلك أن جميع البشر خلقوا من نفس واحدة ومنشأهم جميعا من التراب لقوله" ص" :"كلكم لآدم، وآدم من تراب "وأن مقياس التفاضل هو التقوى والعمل الصالح" إن أكرمكم عند الله أتقاكم." ويظهر مبدأ المساواة أمام القانون في الإسلام في قول نبينا محمد) ص" :(والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ."أما المساواة أمام القضاء فليس أدل على ذلك من قوله" :وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل [4].وفي هذا الشأن يقول الدكتور فتحي الدريني "أن الثورة الفرنسية القائمة على مبدأ المساواة جاءت لتفرغ الحقوق والحريات من القيم التي ترقى إلى مستوى المعقولية أو المعنى الإنساني الذي يليق بقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم "حيث أطلقتها أو أفرغتها من المعنى الاجتماعي والإنساني لتملأها بمعنى الفردية والأنانية المطلقة والتجاهل التام لحق المجتمع، تطرقنا منها في تقديس الفرد وحقوقه[5] أما الجانب الآخر الذي يتعلق بالحماية الخاصة التي كفلها الإسلام لبعض الأفراد استنادا لاعتبارات خاصة، أو ما يمكن تسميته بحماية الضعفاء، فيتمثل في اعتراف الشريعة الإسلامية السمحاء بحقوق المرأة والإعلاء من مترلتها .فالمرأة قبل الإسلام كانت تعاني الظلم والهوان، ولما جاء الإسلام كرمها وأعطاها من الحقوق مثل الذي عليها من واجبات تطبيقا لقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف[6](، ولم يميز من حيث المبدأ بينها وبين الرجل وإنما ساوى بينهما في معظم الحقوق والواجبات، ولم

1 الآية 02 ، سورة الإنسان .
2 الآية 256 ، سورة البقرة.
3 محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص ص 210 ،(209
4 الآية 51 ، سورة النساء.
5 .فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار التيبة، بيروت، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ص 34

6الآية 228 ، سورة البقرة(.

يفرق بينهما إلا لضرورات اقتضتها إما الطبيعة الخاصة لكل منهما) الجهاد مثلا(، وإما للحفاظ على صالح المجتمع أو الأسرة) الإرث[1]هذا من جهة ومن جهة أخرى اهتم الإسلام بالرقيق وأولاهم عناية فائقة باعتبارهم أحد أصناف البشر الذين يحق لهم العيش بكرامة، بعد أن كان ينظر إلى الرق على أنه أمر طبيعي وضروري في الحضارات القديمة والعصور الوسطى إلى مشارف القرن العشرين .لقد جاء الإسلام وجعل من تحرير العبيد عملا تعبديا ، فالخطأ الذي يرتكب في الدين يتحرر المؤمن من تبعاته بما يسمى ب" الكفارات "التي من بينها" فك رقبة "أي عتق العبد وإطلاق سراحه[2]وهذا كله للوصول إلى مبدأ أن الإنسان خلق حرا لا يستعبد .إضافة إلى ما سبق يمكن الإشارة إلى قول الرسول الكريم" ص "في حرصه على حقوق الضعفاء في الأمن والسلام قوله" لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة "...وكان الخلفاء الراشدون عند إرسالهم الجيوش لملاقاة العدو يوصونهم ألا تنال أيديهم أثناء هجومهم على العدو الضعفاء ومثال ذلك وصية الخليفة الأول أبو بكر الصديق) رضي الله عنه (لأميره يزيد ابن أبي سفيان "وإني موصيك بعشر لا تقتل امرأة ولا صبيا وكبيرا ولا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة. "... إن ما يمكن قوله أن حقوق الإنسان في الإسلام، شرعها الله تعالى، خالق الإنسان وموجده من العدم، يمكن النظر إليها ليس كمجرد حقوق وإنما هي فرائض إلهية وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها) الإنسان (أن يتنازل عنها أو يفرط فيها وإلا كان آثما[3] وفي هذا الشأن دائما يقول الدكتور فتحي الدريني" عنصر الواجب في الحقوق الفردية هو التكليف مؤيد بالمسؤولية وعنصر الواجب هو حق المجتمع، فالحقوق إذن في التشريع الإسلامي آلت إلى أن)".تكون واجبات بمقتضى أصل التكليف قبل أن تكون حقوقا[4]

1 تعتبر فئة من الباحثين أن الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات التي أقرها الإسلام لوصفهما "إنسان مكرم "هو(حديث قائم على غير أساس، فبعض النصوص القرآنية والتي تتناول حق المرأة في الإرث ، و أداء الشهادة والقوامة قد فهمت من جانب هؤلاء الباحثين على أنها أحد المظاهر المهمة للافتئات على حقوق المرأة عموما وعدم مساواتها بالرجل في الإسلام،لمزيد من المعلومات أنظر أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

2 محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص(233

3 مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص(49

4 .فتحي الدريني، المرجع السابق، ص(34

ثالثا : المصادر الوضعية

تعتبر كل من النصوص القانونية الداخلية للدول التي تكفل حقوقا للمواطنين وكذا الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية سواء على المستوى الدولي العالمي أو على المستوى الدولي الإقليمي المتعلقة بحقوق الإنسان، أحد المصادر المهمة التي تقوم عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في وقتنا المعاصر.

1- المصادر الدولية العالمية والإقليمية

لم ينشط المجتمع الدولي لوضع نصوص لحماية حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية،إلا في قليل من الأمور،كوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة لدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى، واتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه في عام 1926. غير أنه ومنذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته، حيث كان تفكير الحلفاء يدور حول فكرة أساسية لعالم ما بعد الحرب، وهي فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة وللسلام العالمي في نفس الوقت[1] ولقد ترجمت هذه المعاني ترجمة فعلية على مراحل متفاوتة منذ 1945 إلى غاية اليوم، فعلى المستوى العالمي يمكن القول أن عقد العديد من المعاهدات و المواثيق الدولية، تعد أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان ويأتي في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في مادته الأولى الفقرة الثالثة على أن مقصد الأمم المتحدة هو"تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء ."وتؤكد المادة 55 و 56 منه على حق الشعوب في تقرير المصير وفي احترام حقوق الإنسان، في حين تعهد المادة 60 منه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف ويعاونها في ذلك الاساس الاقتصادي والاجتماعي.

1 .المرجع نفسه، ص(50

هذا الأخير الذي يقوم بدور هام في مجال حقوق الإنسان ويظهر في تقديمه توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وإنشاء لجان لتعزيزها ومن أهم هذه اللجان العاملة في مجال حقوق الإنسان" لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات [1] التي تعمل على تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وضمان احترامها ووضع). التوصيات الدولية ومشروعات الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف[2].

– إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا، وصار من الضروري أن تظهر المنظمة اهتماماتها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاما ومحكومين، أفرادا وهيئات.

2- المصادر الوطنية (الداخلية)

تشكل القواعد القانونية الداخلية الملزمة مصدرا داخليا تبنى عليه النظرية العامة لحقوق الإنسان فلا أحد ينكر أن الأصل في حقوق الإنسان، هو نشأتها وتطورها في النظم القانونية الداخلية أو الوطنية، رغم الاهتمام الدولي المتزايد بضمان وحماية حقوق الإنسان، وانتقال الفكرة تدريجيا نحو أفق أوسع .فجميع التشريعات الداخلية سواء كانت نصوص الدستور أو الأحكام التشريعية العادية أو مجموع الأعراف تعتبر حجر الأساس في تشكل حقوق الإنسان وحيث كان الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، أو هو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقا لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها، كما يتم تحديد نطاق وسلطات الدولة وحقوق الأفراد فيها وواجباتهم، وكذا العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين أجهزة هذه الدولة –تحديدا –السلطات الرئيسية الثلاث، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولما كان هو ذلك الدستور، صار هو المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع الوطني .غير أن

1 إن اللجنة العاملة في مجال حقوق الإنسان والمسماة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات تم إنشاؤها بموجب المادة 68من ميثاق الأمم المتحدة.

2 علي محمد صالح الدباس -علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، المرجع .السابق، ص54

إقراره وكفالته للحقوق تعد مجرد عناوين مبلورة لماهية حقوق الإنسان إذا لم يكن هناك التزاما من المشرع بأحكام الدستور، فيسن القوانين اللازمة والمطابقة لها، كما تعمل السلطة على إدارة البلاد في إطار ما رسمه لها الدستور وما سنه المشرع، وتسعى السلطة القضائية بما تتسم به من نزاهة وحيدة واستقلالية إلى حماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ العدالة والشرعية والمساواة في إطار المبادئ الدستورية.

أضحت الدول اليوم تتفاخر بأنها دول قانونية، إذ لا توجد دولة إلا ولها دستور [1] يتضمن نصوصا صريحة بشأن حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك تحت مسميات مختلفة مثل "الحقوق الأساسية" "الحقوق والحريات العامة" "الحقوق غير القابلة للمساس" "الحقوق المدنية والسياسية" "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "وبذلك اكتسبت حقوق الإنسان أول ضمانة وحماية فعالة، ألا وهي الحماية الدستورية، غير أن تضمين حقوق الإنسان في أبواب أو نصوص في صلب الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الضمانة المنشودة لها، وإنما يتعين أن تكون مصحوبة بإقامة سياج من الترابط بين سائر القواعد القانونية[2] هذا ما يتضح من مختلف التشريعات التي تضطلع بمهمة التطبيق الفعلي لما جاء في الدستور من نصوص وأحكام في مختلف جوانب حياة الأفراد ومنها حقوقهم وحرياتهم .وهكذا وفي درجة ثانية تكتسب حقوق الإنسان ضمانة أخرى وحماية مثلى تتمثل في الحماية التشريعية من خلال الضمانات الواردة في القوانين المدنية) حق الملكية والحقوق الشخصية (والضمانات الواردة في القوانين الجنائية)مبدأ البراءة وعدم رجعية القوانين العقابية (وكذا الضمانات الواردة في قوانين العمل والقوانين الإدارية)الحق في العمل والتضامن الاجتماعي والراحة) (حق الدفاع والمثول أمام المجالس التأديبية، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996 يعد واحدا من جملة الدساتير الجزائرية، التي صدرت تباعا منذ 1963 والتي تضمن كل واحد منها –وبدرجات متفاوتة– العديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته. هذا ويعتبر دستور (1996) من

1 توجد بعض الدول التي لا تملك دستورا مكتوبا رغم ما يوجد فيها من قواعد و أعراف دستورية غير مكتوبة مثل بريطانيا وليبيا والسعودية.

2 خبابة أميرة، المرجع السابق، ص(49

أرقى الدساتير في مجال الحقوق والحريات على الأقل من الناحية الظاهرية حيث نص في ديباجته أنه" القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية "وينص في مادته 29 على أن" :كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ."وإذا كان الدستور الجزائري يضمن الملكية الخاصة في مادته52 الفقرة الأولى، من جهة،و يوجب على كل مواطن حماية الملكية العامة ومصالح الموضوعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير في نص المادة 66 منه ،فإن القانون المدني الجزائري جاء مدعما لهذه النصوص الدستورية وذلك حينما نص على حق الملكية في المادة" 274 الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"، وأوجب في نص المادة 290 على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة .وعلى صعيد القوانين الجنائية، والتي تعد أهم القوانين التي تبسط الحماية الفعالة على الحقوق والحريات العامة وتجعلها في حصن منيع بتسليط الجزاءات على كل منتهك ومعتد لها، فإن هذه القوانين) الجنائية (تعد ضمانة فعالة لما نصت عليه الدساتير ومنها نص المادة 45 من دستور 1996 التي جاء فيها" :كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ." فالأصل في القوانين الجنائية المعمول بها أن المتهم بريء ويبقى على هذه الحال إلى غاية ثبوت عدم سلامته من الاتزام المنسوب إليه بموجب حكم قضائي، وهي قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية وأخذت بها الإعلانات العالمية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام [1] وباعتبار أن 1948 (كما أكد عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966 كل ما سبق يشكل ضمانات أساسية) قانونية وسياسية(، فإن هذه الضمانات بحاجة إلى آليات تجسدها وتنقلها من المستوى التجريدي إلى المستوى الإجرائي عن

1 المرجع نفسه، ص 94 .

طريق الآليات الإجرائية والمؤسساتية التي ستكون موضوع الباب الأول من الدراسة بعنوان الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان في الداخل.

الفصل الأول

الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

تمهيد :

أدى شيوع نموذج الدولة الدستورية في المجتمع السياسي المعاصر إلى قيام نظام الحكم في أغلب دول العالم على مبدأ سيادة الشعب و مبدأ كفالة الحقوق والحريات، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتعيين الحكام بالانتخاب، وضمان الرقابة بمختلف صورها، وغيرها من المبادئ القانونية التي تقوم عليها اليوم دولة القانون.

وتعد الجزائر واحدة من الدول العربية التي راحت تخطو، بدرجات متفاوتة على طريق التحول الديمقراطي بإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وعقد انتخابات عامة وإقامة مؤسسات وطنية .وِبداية فقد فَتح استقلال البلاد، مسألة بناء الدولة، دولة الاستقلال، ومن جملة ما كان في أولويات ذلك البناء، إقامة مؤسسات دستورية تحظى بثقة الشعب، ولعل من أقوى الإشارات السياسية الدالة على ذلك التوجه، إنشاء دستور 1963 وما تلاه من دساتير أخرى، وتشكيل أول مجلس وطني تأسيسي وما رافقه بعد ذلك من مجالس وطنية شعبية، نجمت عن انتخابات عديدة شهدتها البلاد، وإنتاج أجهزة للرقابة سواء على عملية الانتخابات ذاتها أو على القوانين ومدى دستوريتها أو على أعمال الإدارة.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان:

تعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكول الاختياري الأول، ولجنة حقوق الإنسان إلى مجموعة من الإجراءات تتمثل في :أولا إجراء الرقابة على أساس نظام التقارير المقدمة من الدول دوريا عن النشاط الذي تمارسه ويعد بمثابة إلزام رسمي تنص عليه الاتفاقية الدولية تجري بشأنه اللجنة تحقيقا، وثانيا ،نظام البلاغات الدولية والذي يعد آلية للمصالحة تعتمد بصورة رئيسية على النوايا الحسنة للدول، وبموجبه تقدم الدول بلاغات تخضع للفحص من جانب لجنة حقوق الإنسان، تدعي فيها دولة عضو بأن دولة عضو أخرى لا تطبق قواعد الميثاق، ولا تفي بالالتزامات المنبثقة عنه، ثالثا نظام البلاغات الفردية التي تستلمها اللجنة وتبحث فيها وهي عبارة عن البلاغات التي يرفعها أفراد يؤكدون أمهم ضحايا انتهاكات أحد الحقوق الواردة في الميثاق، إلى جانب بعض الإجراءات المتمثلة في القرارات

والتوصيات ومشروعات المعاهدات[1] وفي مقابل هذه الآليات الإجرائية الدولية الرسمية توجد آليات مؤسساتية دولية غير رسمية كالفيدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان والتي تعد الأكثر تمثيلا للمجتمع المدني والأكثر مصداقية وموضوعية وحيادا، وباحتوائها على 114 رابطة، وبتبنيها لآلية توجيه التحذيرات، وتقديم الشهادات وإرسال بعثات التحقيق والمراقبة القضائية). للحصول على معلومات دقيقة تسمح لها بتعبئة الرأي العام العالمي[2] في هذا الصدد يفرق الكاتب الأمريكي دافيد فورسايث بين عدد كبير من الإجراءات المتاحة للحماية الرسمية الدولية لحقوق الإنسان والتي تتراوح بين :وجوب تقديم الدول تقارير إلى منظمة دولية، إلى دول يجب أن تقبل حكما ملزما من منظمة دولية، إلى سماح الدول لرعاياها بتقديم التماس إلى منظمة دولية بشكل مباشر، وبين الإجراءات الدولية غير الرسمية والتي تقوم بها مؤسسات غير حكومية أو مستقلة تتراوح هي الأخرى بين الحصول على معلومات عن مواقف حقوق الإنسان إلى تنظيم ضغط المواطنين إلى إقناع النخبة الحاكمة مباشرة إلى مراقبة المحاكمات وزيارة السجون وأماكن الاعتقال لتحسين أحوالها[3] .

المطلب الأول : الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

يمكن حصر الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المؤسسات والمرافق والهيئات الرسمية التي أعطاها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام في حدود تخصصها واختصاصها الموضوعي والعضوي . والمكاني والزماني[4] وعموما تتمثل هذه الأنشطة والأعمال الصادرة عن المؤسسات الوطنية الرسمية في مختلف التقارير، سواء التقارير السنوية التي تعدها المؤسسات الوطنية وتقدمها إلى الجهات المعنية كرئيس الجمهورية، أو التقارير التي تقدمها الدولة ذاتها للأمم المتحدة، كما تتمثل في تبني الدولة لآلية التعليم، وما تبذله من مساعي في هذا المجال والتي يمكن وصفها

1 كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 95.
-(2خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص(215
3 لمزيد من المعلومات أنظر :حقوق الإنسان والسياسة الدولية لدافيد فورسايث، المرجع السابق، ص(115
4 .شطاب كمال، المرجع السابق، ص 126.

بالفعالة، وإلى جانب ذلك يتم التركيز على الرقابة بكافة أنواعها، لأنها آلية فعالة تضمن تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن .بالإضافة إلى ذلك فإن البلاغات والتحقيقات والشكاوي والمساعي الحميدة، ثم الوساطة كلها تندرج ضمن الآليات الإجرائية .إلا أنه، ونظرا لتشعب هذه الإجراءات أو لنقص فادح فيها كما هو الشأن بخصوص نظام التقارير الدورية أو الخاصة وخصوصا في حالة الجزائر، فإننا سنكفي بتقديم نماذج لهذه النشاطات والوقوف على).مدى فعاليتها كآليات للحماية

الفرع الأول: الرقابة المختلفة

تأخذ مخالفة السلطات العامة لمبدأ المشروعية، باعتباره ضمانة أكيدة وفعالة لحقوق الإنسان وحرياته، صورا عديدة ومنها خروج السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على أحكام الدستور، والذي يعد القيد الأول على السلطات وعملها والضامن الرسمي الأسمى لحقوق الأفراد وحرياتهم .وحفاظا على سمو هذه الوثيقة الدستورية ونفاذها، وحماية لحقوق المواطنين وحرياتهم، وجب توفير آلية إجرائية فعالة من قبل المواطنين باعتبارهم مالكي السيادة الشعبية وأصحاب الإختصاص الأصيل في تأسيس وإنشاء دستور يحمي حقوقهم ويقيم نظاما للرقابة على توازن السلطات وعدم انحرافها[1] ترتيبا على ما سبق، يمكن تعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية « بصورة عامة، بأنها والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان [2] »والمواطن في نفس الوقت و معا وعليه فإن حديثنا عن الرقابة المختلفة ليس كمبدأ قانوني داخلي، لأنه في هذه الحالة يشكل إحدى الضمانات الأساسية والمهمة لحماية حقوق الإنسان، وإنما التناول لموضوع الرقابة يتم كآلية إجرائية تبنته

1 عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد1 ، الجزائر، المؤسسة الوطني .للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002 ، ص49 .

2 .شطاب كمال، المرجع السابق، ص124

المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في ممارساتها العملية المختلفة وهذا ما يجعلها تصنف على أنها آلية إجرائية رسمية على أعمال السلطات وأعمال الإدارة العامة.

انطلاقا مما تقدم يمكننا التعرض إلى الرقابة أعمال السلطة التشريعية ثم الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي وحيوي وأصيل من أنواع النظام الرقابي في الدولة .وأخيرا الرقابة على أعمال الإدارة.

I- الرقابة على أعمال السلطة التشريعية :

تعتبر السلطة التشريعية، المعبر الحقيقي في النظم الديمقراطية عن إرادة الشعب، لأنها تكون بحسب الأصل شديدة الحرص على حماية المواطنين وحرياتهم، فلا تضع قيودا تحد من ممارسة هذه الحقوق أو تحول دون تطبيقها، وإذا مارست هذه السلطة ملتزمة هذا الهدف والعمل، كان عملهما مشروعا، أما إذا انحرفت عن هذا الهدف بقصد أو بغير قصد ووضعت تشريعات تؤثر سلبا على حقوق الإنسان كان ذلك خروجا منها على مبدأ المشروعية، ومن هنا تأتي حكمة خضوع هذه السلطة لآلية الرقابة من طرف هيئة أخرى، وذلك بقصد احترام الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية وضمان حقوق الإنسان وحرياته المكفولة فيها .

في إطار مقارنة بسيطة يمكن القول أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في رقابتها على دستورية القوانين قامت بدور كبير في حماية الحريات وتحقيق المساواة بين المواطنين وحماية حقوق الملونين، مما ساعد إلى حد كبير على إزالة العديد من مظاهر التفرقة والتمييز العنصري في أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال قضائها لأول مرة بعدم سنة 1954 وهذا في » براون « دستورية الفصل بين البيض والملونين في المدارس العامة في قضية).إطار التشريعات الصادرة والتي تنتقص من الحريات الأساسية بطريقة مختلفة[1]، لذلك فإن القرار أو الرأي الصادرين عن المجلس الدستوري في حالة الرقابة التي يقوم بها والمنصوص عليها في الدستور هي عبارة عن نتيجة لتحقيق قام به بناء على إخطار .وفي هذا

1 يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 441.

الإطار فإن أول قانون عضوي صادر عن البرلمان الجزائري طرح على هذه المؤسسة الوطنية كان 1997من طرف رئيس الجمهورية والخاص بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه /02/ في24 المجلس الشعبي الوطني الانتقالي في دورة استثنائية، وصدر رأي المجلس الدستوري في. 1997/03/06بعدما أبدى اعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص، والتي هي فهي » وكذا لأغراض سياسية /3 « غير مطابقة للدستور ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة1 غير مطابقة لنص المادة 42 من الدستور أما المادة 13 منه التي تنص على شرط الجنسية والإقامة، وشهادة عدم تورط أبوبي مؤسس الحزب إذا كان من مواليد ما بعد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية، بعد تحليل وتقديم الحيثيات اللازمة اعتبرت هذه الإجراءات غير دستورية بناء على نص المادة32 ،34، 31من الدستور[1] بناء على هذه الاعتراضات أعيد تنقيح هذا القانون على ضوء ملاحظات المجلس الدستوري، وصدر حسب الإجراءات المعمول بها وعليه فإنه يمكن القول أن المجلس الدستوري، و بعد ممارسته لاختصاصه والمتمثل في آلية الرقابة على النصوص القانونية المخالفة للدستور، احترمت إرادته من طرف السلطة التشريعية .كما حدث أن المجلس الوطني الانتقالي عندما صادق على نص تعديل القانون الانتخابي الصادر بموجب 1995لم يراع موقف المجلس الدستوري وهذا الشأن الأمر الذي 21 /07/ المؤرخ في / 19 الأمر95 دفع بالمجلس الدستوري إلى عقد اجتماع له وإصدار بيان بتاريخ 25 جويلية 1995 يذكر فيه بعد علمه بالأمر الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بالطابع الملزم لقراراته وأنه لا داعي للفصل مرة أخرى في مطابقته للدستور .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو :هل كل ما يعرض على المجلس الدستوري ليبدي رأيه فيه لا يمس بحقوق المواطن الجزائري وحرياته الأساسية؟ لعل قضية التعديل الأخير) (2008لدستور 1996 باقتراح من رئيس الجمهورية ومصادقة البرلمان على هذا التعديل دون المرور باستفتاء شعبي في مثل هذا التعديل لبعض نصوص الدستور كانت محل جدل كبير

1 رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ، ص(148

بين الفقهاء والمختصين والمدافعين عن حقوق الإنسان بانتقاد المجلس الدستوري في قراره الموافق لهذا التعديل والماس حسب هؤلاء المختصين بإرادة الشعب.

يتراوح موقف المجلس الدستوري بشأن الرقابة على دستورية القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية بين ثلاث حالات :إما القبول أو الإلغاء، أو التحفظ، وفي الحالة الأولى يتم إصدار النص القانوني من طرف رئيس الجمهورية إذا لم يكن يعترض عليه، أما في حالة الإلغاء لنص غير دستوري فان هذا الأخير يفقد كل اثر له، ومثال ذلك إلغاؤه لمقترح قانون التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ورفضه هذا يحوله إلى سلطة مشرعة على رأي الفقيه إن الجهاز الذي يملك سلطة إلغاء القوانين يكون بالنتيجة عضوا في السلطة « النمساوي كلسن رغم حصول النص القانوني على تصويت البرلمان عليه .أما الحالة الثالثة فتتمثل في » التشريعية التحفظ والذي بناء عليه يقوم المجلس الدستوري بتعديل القانون كما أو كيفا وبكل حرية دستورية مما يخلق منه آلية مؤسساتية في إعداد القانون والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم أو غرفة برلمانية ثالثة تستطيع تغيير مضمون وشكل القوانين والتي انحرفت السلطة التشريعية في صياغتها وهذا كله سعيا من المجلس الدستوري من خلال رقابته إلى حماية حقوق وحريات الأفراد .لذا، يلاحظ الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تتميز بأنها رقابة سياسية وليست قضائية كون هذا المجلس يشكل هيئة سياسية تحت وصاية الرئيس على الأقل من حيث التشكيلة.

II – الرقابة البرلمانية :

وهي تلك الآلية المتخصصة والمنظمة بموجب قوانين أساسية – عضوية – وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة ولحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن، تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية التي يجب أن يأتي على رأس قائمة اهتماماتها مصالح الموضوعة الوطنية كلها .كما تعد في النظرية الدستورية عبارة عن ممارسة الشعب للسلطة، وصلة الشعب بالسلطة عن طريق الممثلين، كما يجب أن تكون مستمرة في الظروف العادية

والاستثنائية، فهي من أسباب نجاح الحكم ورشادته لأنه بواسطة الرقابة يسعى النائب إلى الكشف عن مواطن تقصير الحكومة ومظاهر انحرافها في برنامجها ومن ثم كشفها أمام الرأي العام وتحميلها المسؤولية أمامه تحسبا للانتخابات المقبلة[1] ترتيبا على ذلك، فإن الرقابة البرلمانية تستهدف أساسا المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطار والفساد الإداري والسياسي والتخريب والتلاعب، واستغلال النفوذ والاختلاس والتعقيد والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة[2]وكل هذه المظاهر السلبية لها انعكاس على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم على أرض الواقع .لذلك وحماية لهذه الحقوق وضع الدستور الجزائري عضو البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أمام الالتزام بالوفاء لثقة الشعب وتحسس تطلعاته التشريعية، بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية، جعل الرقابة البرلمانية بعيدة عن الأسس النظرية التي حددها النظام النيابي).الديمقراطي[3].

III – الرقابة على أعمال الإدارة :

تفرض التشريعات الحديثة، عدم خروج ممارسة الحريات العامة عن الحدود التي يتطلبها الحفاظ على النظام العام في المجتمع، لذا فإن التشريعات تضع الأسس والضوابط التي يتعين بموجبها على الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم في إطارها وتتولى الإدارة تحديد أساليب ووسائل ممارسة الأفراد حقوقهم انطلاقا من مبدأ المشروعية ووجوب احترام القواعد القانونية من الأعلى إلى الأدنى، لكن الممارسات الإدارية قد تميل أحيانا إلى تجاوز سلطتها مما يؤدي إلى التعسف بحقوق الأفراد[4] ولعل أنجع وسيلة وأكثرها فعالية لضبط تصرفات الإدارة واحترامها للقانون ومن ثم الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم تتحقق في الرقابة القضائية باعتبارها آلية إجرائية تسعى

1 الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001 ،ص68

2 عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، طبعة 3 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ، ص9

3 كيبش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001 ص54 .

4 .خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 260.

إلى توفير الحماية الطبيعية للحرية الفردية.حيث تشير المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن" :لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، التي يمنحها إياه الدستور أو القانون لذلك فإن القضاء والذي هو ميزان العدالة يلعب دورا أساسيا سواء في تنظيم العلاقات بين الأفراد عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم أو في كفالته حقوقهم في الخلافات التي تقوم بينهم وبين الإدارة ممثلة الدولة وهذا ما أكدت عليه المادة 143 من الدستور الجزائري على أنه" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وعليه فإن القضاء المستقل في أحكامه وقراراته القضائية يلعب دور الحامي الطبيعي لحقوق الأفراد الذين وقعوا ضحية لتصرفات الإدارة أما إذا فقد القضاء استقلاليته فإن آلية الرقابة تفقد معناها ويصبح مبدأ خضوع الدولة للقانون وهما لا وجود له[1] انطلاقا من هذا الأمر فان إجبار الإدارة من طرف القضاء يتم سواء تم ذلك بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون واعتبارها كأن لم تكن، ويعد مثل هذا الحكم آلية رقابية كبرى ومباشرة لحقوق الأفراد، أو يتم عن طريق الحكم بالتعويض المناسب عند توافر مسؤولية الإدارة اتجاه الأفراد[2] فوفقا لهذه الآلية الأخيرة فإنه يتم جبر آثار الضرر الناتج عن خطأ الإدارة الذي لا يمكن إزالته عن طريق دعوى تجاوز السلطة (الإلغاء) لأن الحد الأدنى من آليات الحماية ضد تعسف الإدارة قد توفر.

لأن صاحب الحق لابد أن يعرف كيف يطالب به وهذا تماشيا مع المثل القائل" :ما ضاع حق وراءه طالب "وهنا نطرح التساؤل التالي إلى أي مدى تشكل العملية التربوية الحافز في حماية حقوق الإنسان وهي أهم صورة لذلك؟ وهل تتم عن طريق المشاركة السياسية؟ هذا ما سنتولى الإجابة عليه في فيما يلي.

1أحمد يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 427
2محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1986 ، ص397

الفرع: الثاني التعليم

إن احترام حقوق الإنسان ينطوي أساسا على إشراك الأفراد في دائرة الفعل السياسي و الاجتماعي، وخلق أفراد منتمين إلى مجتمعهم،مساهمين وبفعالية في تقدم مجتمعاتهم وخدمة الإنسانية .وتعد المؤسسة التعليمية التي ينسب لها دور بالغ الأهمية فيما يتلقاه الأفراد من قيم وأهداف، هي المكون الرئيسي في العملية التعليمية لهؤلاء الأفراد الواعين، المؤمنين بقيم التسامح والتعددية والاختلاف .لذلك يمكن تعريف تعليم حقوق الإنسان، باعتباره آلية إجرائية رسمية، الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة « على أنه يعني تلك عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف، والمواجهة نحو :تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه[1] » بكرامته، وتمكين الأشخاص من المشاركة الفعالة في مجتمع حر لهذا فإن تعليم حقوق الإنسان يشكل أحد الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ويمثل خطوة هامة لتفعيل هذه الحقوق وتنفيذها، لأن السبيل إلى احترام الإنسان يبدأ بمعرفة الفرد لحقوقه، حيث تساهم هذه المعرفة في خلق وعي بضرورة التمسك بها والدفاع عنها، لذلك كله اعتبر تدريس مادة حقوق الإنسان من المواد الأكاديمية الحديثة النشأة، إلى جانب آليات أخرى، وتعد جسرا رئيسيا يمكن أن تعبر منه تلك الحقوق لكي تشيد لها موقعا ثابتا في (شخصية الناشئة وفي النسق المجتمعي وترجمتها في صناعة وتنفيذ السياسات العمومية145) إذن ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة تبذل جهودا كبيرة لتنفيذ الالتزام الدولي بتدريس حقوق الإنسان، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الاحتفال بالعهد الدولي لحقوق الإنسان سنة 1966 بدعوى نها الدول الأعضاء لتشجيع الدراسة الأكاديمية لحقوق الإنسان كما أوصت لجنة حقوق الإنسان في عام 1977 بأن تكون الذكرى الثلاثون

1 كمال المنوفي، على المرى، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، الطبعة الأولى، 2007 ، ص ، ص193.

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مناسبة طيبة لبذل جهود خاصة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، عن طريق الاهتمام بنشر أحكامها على سائر مستويات الدراسة .وقد سعت منظمات اليونسكو بصورة دائمة إلى تعزيز الدراسة والبحوث في مجال حقوق الإنسان بالجامعات، وفي عام 1973 بدأت اليونسكو بإعداد كتاب دراسي لتعليم حقوق الإنسان .وقد نشر هذا الكتاب سنة 1978بعنوان الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان، إن ضرورة تدريس حقوق الإنسان، خاصة في الدول الأفروآسيوية والدول النامية، تعود بدرجة كبيرة إلى اعتبارات عديدة وعلى رأسها : التفرقة العنصرية، وجود أقليات، وتمييز ضد المرأة، وشيوع الأمية العلمية، وظهور التيارات التي تدعو إلى تقوية السلطة التنفيذية .فكل هذه الاعتبارات وّلدت أزمات ومشاكل على كافة المستويات، لذلك فإن هذه الاعتبارات تجعل من تدريس حقوق الإنسان أمرا ضروريا في هذه الدول، بل إنه أكثر أهمية لأنه يساعد على تحقيق البيئة السياسية[1] التي يتحقق معها مبدأ احترام الحقوق والحريات .وفي هذا الخصوص دائما تؤكد منظمة اليونسكو على أن يعطى لتدريس حقوق الإنسان دور بارزا في مراحل التعليم السابقة على مرحلة التعليم الجامعي والعالي، على أن يكون في المرحلة الأخيرة شاملا، سواء في الدراسات الاجتماعية أو السياسية أو القانونية، مع الاهتمام بالتطور العام لمشكلة حقوق الإنسان ووضعها الراهن، والجمع بين الدراسة النظرية الأكاديمية والتطبيقية، وكل هذا يؤدي إلى وقوف الطالب بصورة عامة على حقوقه وحرياته الأساسية التي يكفلها له القانون الدولي.

إن تشجيع التعليم في حقوق الإنسان ينظر إليه من حيث تعزيز الحقوق وتعريف الناس بالموضوع لأن فيه إنماء للشخصية الإنسانية بالكامل وعدم المساس بكرامتها، وأشهر معهد لذلك، المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا، الذي يدير حلقات دراسية وبرامج تدريس حقوق الإنسان، وينشر مجلة عن الموضوع[2] وقد واكبت الجزائر هذا التطور في جميع برامجها التعليمية وعلى مستويات مختلفة، إلى جانب عقد العديد من الندوات والحلقات الدراسية

1 .عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1987 ، ص 6

2 دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة العالمية، المرجع السابق، ص(113

باستمرار، على أساس أخذ التواريخ التي يحتفل بها على الصعيد الدولي مواعيد لها، لتصنع منها جسورا تربط الجزائر بباقي العالم، وتجعلها تشارك الإنسانية جمعاء احتفالها بالإرث ،) الحقوقي الإنساني، وتعمل على نقله من جيل إلى جيل كإرث حضاري إنساني مشترك[1] لذلك كان من الطبيعي، مع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وطنيا وإقليميا وعالميا أن تسعى الجهات المعنية في الجزائر إلى إعطاء عناية كبيرة لمسألة تدريس حقوق الإنسان والعمل على نشر ثقافتها في مختلف مراحل التعليم وبالذات في مرحلة التعليم الجامعي لما تلعبه من دور فاعل في ترسيخ ثقافة تدافع عن حقوق الإنسان وفي تنمية العنصر الإنساني وتثقيف قيمه وسلوكه كمدخل لتنمية المجتمع وتحديثه[2] مثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهاج التربية المدنية للطور الثالث أن من أهم أهدافه التعليمية:

–تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ، والتي تتمثل في حسن التعامل مع الآخرين ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها التلميذ إزاء نفسه والمجتمع.

–توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان، وشرح أبعادها وتربيتهم على احترامها وفرض العمل بها ، والاستعداد للدفاع عنها وذلك من خلال أمثلة ووضعيات مناسبة.

–إبراز موقف الجزائر المبدئي اتجاه الحركات التحررية في العالم.

وأخذا بما جاء في توصيات الندوة العالمية حول حقوق الإنسان المنعقدة بفيينا سنة 1993 حيث تطلب من جميع الدول والمؤسسات إدراج مواد حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون، كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير رسمية، فإن المنظومة التربوية الجزائرية قامت بتحديد المحتويات التعليمة والاختيارات المنهجية التي تعالج حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: الحماية الدبلوماسية

1 - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر، بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 123.
2 - كمال المنوفي -علي المري، المرجع السابق، ص 123.

تعتبر الحماية الدبلوماسية أداة من أدوات حماية حقوق المواطنين في الخارج، كما أنها تشكل من جهة أخرى وسيلة من وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق إذ تتخذ صورة تدخل دولة الجنسية من خلال حكومتها أو بعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتب ضررا لهم وضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء خرقها لالتزاماتها الدولي[1]، وبمقتضى نظام الحماية الدبلوماسية تتبنى دولة المضرور من العمل غير المشروع قضيته دوليا في حالة نزول دولة الإقامة عن مستوى المعاملة التي يحتفظ بها القانون الدولي للأجانب.

لقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر عدد من الشروط حتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهي أولا :أن يكون المضرور أو االمجني عليه متمتعا بجنسية الدولة الراغبة بحمايته دبلوماسيا، بوصف هذه الرابطة تحقق نوعا من الولاء السياسي والارتباط القانوني بين الدولة المباشرة للحماية وبين الشخص المضرور

.فتوافر رابطة الجنسية يوجد مصلحة قانونية تبرر تدخل الدولة لحماية التابعين لها بالجنسية إذا ما لحق بهم ضرر أو أذى .لذلك، يتعين على الدولة عند تدخلها لحماية رعاياها أن تثبت تمتعهم بجنسيتها وإلا كان تدخلها مرفوضا لانتفاء وجود مصلحة قانونية لها في ذلك . غير أن تمتع الشخص المضرور بجنسية دولتين أو أكثر يعتبر من أهم المشكلات المرتبطة بمباشرة الحماية الدبلوماسية، خاصة في انعدام اتفاق دولي بين الدول التي يحمل هذا الشخص جنسيتها، يحدد أيا من هذه الدول هي التي يحق لها قانونا أن تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه

و يمكن إجمالها في :إغلاق الدولة المسؤولة كافة سبل التظلم دون الشخص المضرور بدعوى أنها تحرم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة وهذا ما يعرف بنظرية أعمال السيادة، أو انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدعى عليها واشتهاره باضطهاد الأجانب، أو

1 محمد يوسف علوان -محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص18.

حالة وجود اتفاق دولي بين الدولة المسؤولة والدولة المدعى عليها يخول كلتا الدولتين أو الدولة المدعية وحدها مباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاية مواطنيها.

علاوة على الشرطين السابقين يشترط في ممارسة الدولة للحق في الحماية الدبلوماسية عدم مساهمة المضرور بسلوكه في الخطأ أو العمل غير المشروع) شرط الأيدي النظيفة (وهذا ما يعبر عنه في الفقه القانوني بصفة عامة، وفي الفقه الانجلو سكسوني بصفة خاصة بشرط الأيدي النظيفة .والقصد من هذا الشرط عدم إخلال الشخص المضرور بقواعد القانون الداخلي للدولة المقيم فيها،كمشاركته فعلا في حركة تمرد أو انقلاب ضد الحكومة الشرعية أو قيامه بعمل من أعمال السلب والنهب والتخريب أو ضبطه في حالة التجسس، أو إتيانه نشاطا مخالفا للقانون الدولي كالاتجار في الرقيق أو القرصنة، أما الشرط الأخير فيظهر في ضرورة وجود عمل غير مشروع دوليا من جهة دولة الإقامة.

إذن تحمى حقوق وحريات مواطني الدولة في الخارج إزاء الانتهاكات التي قد تستهدفها عن طريق هذه الآلية الوطنية التقليدية والمتمثلة في نظام الحماية الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية

تشكل ضغوط وانتقادات ومطالب بعض المؤسسات الوطنية غير الحكومية كالأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والنقابات والتنظيمات المختلفة أو ما يعرف بمنظمات المجتمع المدني آلية إجرائية غير حكومية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها نظرا لما لهذه الآلية من تأثير قوي على متخذي القرارات المتعلقة بحقوق المواطنين.

فالدور المؤثر الذي تقوم به مختلف التجمعات الشعبية، وكذا جميع المنظمات الجمعوية الناشطة في مجال حقوق الإنسان سواء من حيث اتخاذ القرارات، أو من حيث التأثير على بنيان وهيكل السلطة السياسية بقصد الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، يعد دورا أساسيا، إذ يصل إلى حد اعتبارها آلية إجرائية تؤديها هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية لحماية حقوق المواطنين، سواء من حيث اتصالها المباشر بأعضاء السلطة التنفيذية بغية التأثير فيهم للحصول على القرارات التي تنمي وتحمي مصالح أعضائها، أو تلك التي تحول

دون المساس بمصالحهم وحقوقهم كما يصل بها الأمر إلى الضغط على الهيئة النيابية للموافقة على مشروعات القوانين التي تخدم المصلحة العامة من خلال تقديم المشورة والخبرة الفنية وبناء تكتلات وتحالفات للضغط على صناع السياسة بالإضافة إلى تنظيم حملات لإثارة وعي الجماهير بحق معين أو مجموعة من الحقوق حتى يمكن الاستناد إلى هذه الجماهير الواعية بأهمية الحقوق في الضغط على صانعي القرار لتحقيق مطالب هذه المؤسسات المتعلقة بتلك الحقوق والحريات.

تلعب مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان دورا كبيرا في الرقابة على السلطة مما يسهم في منع هذه الأخيرة من الاعتداء على الحقوق، وتستمد هذه المؤسسات قوتها وفعاليتها في عملية الضبط الجماعي، من الحقوق والحريات التي نادت بها الدساتير الوطنية والثورات العالمية والمواثيق الدولية كما أن قدرة هذه المؤسسات غير الحكومية ونجاحها في التأثير على عملية صنع السياسة مرتبط بالإطار القانوني الذي تضعه الدولة لتنظيم وجود ونشاط هذه المنظمات، وبالعلاقة بين الدولة ومختلف هذه المنظمات خاصة منظمات حقوق الإنسان التي تتسم علاقتها بالدولة بصفة عامة بطابع من عدم الثقة والتوتر قد تصل إلى حد التأزم بحل المنظمة من طرف الدولة أو اعتقال أعضائها .ولعل أبرز ما تملكه هذه المؤسسات غير الحكومية من آليات غير حكومية للدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم وإنفاذها بعض الأساليب التي يمكن القول عنها أنها غير مباشرة نظرا للطبيعة غير الرسمية) غير السلطوية (التي لا تخولها سلطة وضع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته وفرض تطبيقها ومعاقبة من ينتهكها، ويتم ذلك من خلال الضغط الذي يأخذ شكل مقاومة واعتراض وتوقف عن العمل أو الإضراب أو الاعتصام، وكذا صحافة حزبية لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتداول المعلومات على نطاق واسع، إضافة إلى أسلوب الرصد والمراقبة لمختلف الانتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان .وكل هذه العناصر سيتم شرحها الآن بصفة أكثر تفصيلا وتكون البداية بالمقاطعة ومقاومة الطغيان كآلية إجرائية غير حكومية.

الفرع الأول المقاطعة ومقاومة الطغيان

تعد المقاطعة والاعتراض أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضا اتجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص مسألة تعد من المسائل ذات الأثر الفعال في اتجاهات الرأي العام .ولاشك أن هذه الآلية السلبية المتفشية بين صفوف جماهير المنظمات غير الحكومية تظهر بدرجة كبيرة حينما يسود النظام التسلطي مجتمعا من المجتمعات، فتفرض القيود على الحقوق والحريات، وتنعدم بعد ذلك قنوات الاتصال بين الشعب وقادته مما يؤدي بدوره إلى انعدام التوافق بين الحكام والمحكومين وإذا لم ينتبه المسؤولون إلى هذه السلبية والإسراع في القضاء عليها أو تغييرها بإشاعة المساواة الحقيقية في الحقوق والحريات بين فئات المجتمع، فإن الاعتراض والمقاطعة ينقلبا إلى مقاومة في هذه الحالة وكما يرى بعض الفقهاء أن مقاومة الطغيان والعصيان واجبان على الإنسان العصري لما في السلطوية من سمات منافية لكرامة الفرد وحريته ومصلحته.

ومع بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر أصبحت فكرة مقاومة الحاكمين والخروج عليهم فكرة حية بعد أن تم بناؤها على أسس عقلانية .ويعتبر جون لوك من أنصار المقاومة للسلطة، وسعى إلى تبرير فكرة المقاومة والخروج على السلطة بفكرة القانون الطبيعي الأزلي الذي يهيمن على البشر، وهو الذي وفر للأفراد الحرية والمساواة قبل قيام الدولة التي كان الغرض من قيامها هو المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم التي كانوا يتمتعون بها في حياة الفطرة، وإذا لم يراع السلطان تلك الغاية ويجنح نحو الطغيان فإنه في هذه الحالة يحق للأفراد مقاومته والخروج عليه .كما دعا إلى هذه الفكرة الكثير من أعلام فقه القانون العام الوضعي في القرن العشرين مثل العميد ديجي وموريس هوريو، وجيني وبيردو، وأيد العميد ديجي فكرة مقاومة الحكام والثورة عليهم انطلاقا من مبدأ سيادة القانون الذي يعتبر مبدأ ضروريا في كل دولة وبدونه تصبح الدولة دولة بوليسية، لأن خروج الحكام فعليا عن الأهداف الحقيقية التي جاءوا من أجلها يخلع عن حكمهم صفة الشرعية مما يبرر للأفراد حق مقاومة انحراف طغيانهم وعصيانهم، وما فعلهم هذا إلا من أجل إعادة مبدأ سيادة القانون إلى مكانه، لأنه في الأنظمة الديمقراطية ترتكز السلطة فيها على المفهوم التعاقدي بين الحكام والمحكومين،

ولذا، فإن كل خرق من جانب الحكومة لهذا الأساس الدستوري في التعاقد، لابد أن يقابله حق بالمقاومة من جانب المواطنين، ومع أنها جماعية في ممارستها كما يقول جورج بيردو" فإن مقاومة الطغيان فردية في جوهرها [1] ويضيف جورج بيردو قائلا بأن الحق بمقاومة الطغيان يجب أن يكون أداة آلية إجرائية لصيانة الحقوق والحريات الفردية التي يكفلها الدستور كما كفل حرية الحاكم في ممارسة سلطته .فالمقاومة إذن هي الدفاع الوحيد للمجتمع ضد تعسف السلطة ولكي تكون شرعية يكون من الضروري أن يظهر في سلوك الحكام تجاهل منهجي ومنظم لفكرة سيادة القانون، أما الفقيه هوريو فيبرر حق المقاومة والثورة على الحكام بفكرة الدفاع الشرعي . فالدولة عندما تكون هي المعتدية ويتعذر أن تعاقب نفسها فإنه لا يردعها أحد سوى دفاع الأفراد عن أنفسهم وحقوقهم وحرياتهم .ومن الأمثلة التاريخية ما تبناه الحزب الشيوعي الفرنسي لخيار مقاطعة الانتخابات الرئاسية سنة 1969 مدعيا بأنه لا مجال للخيار بين الكوليرا والطاعون، وفي الانتخابات النيابة العامة في لبنان لسنة 1992 قاطع اللبنانيون بشكل عام والمسيحيون بشكل خاص هذه الانتخابات ويعزي سبب هذه المقاطعة إلى قانون الانتخاب الجائر .كما أن الجزائر الذي يلجأ "F.F.S" حافلة بهذا الشكل من المقاومة خاصة عند حزب جبهة القوى الاشتراكية في كل مرة إلى مقاطعة الانتخابات والدعوة إلى عامة الشعب لمقاطعتها بدعوى أنها ستكون غير شفافة و ستفرز واقعا سياسيا مشوها وستكرس الديكتاتورية التي يصعب مقاومتها لاحقا.

وأصبح هذا الشكل من الممارسة السياسية ظاهرة عامة لدى الكثير من الأحزاب السياسية الجزائرية بل والأحزاب العربية .ولكنه أسلوب ثبت فشله في ظل إصرار هذه النظم على تجسيد .أجندتها السياسية وفي ظل تقاعس المجتمع الدولي عن ردع السلطات وعدم إلزامها باحترام قواعد اللعبة السياسية.

الفرع الثاني:الصحافة الحزبية

1 خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص(254

من السمات المميزة للمجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون، عدم وجود أية رقابة على الصحافة ووسائل الإعلام، فحرية الصحافة هي حرية جوهرية، وقد حدد ».إنها حرية بدوها لا تقوم للحريات الأخرى قائمة « الفقيه ميرابو صفتها الجوهرية تلك بقوله، وعليه فإن حرية الصحافة تمثل شرطا ضروريا للحريات الأخرى ولا يمكن أن تقوم حرية الصحافة إلا في بلد حر وذلك لطابعها السياسي المباشر والمتمثل في السماح للأفراد بتوجيه النقد للحكومة وكشف أخطاءها أمام الرأي العام .وهذا ما يوضح السبب في أن حرية الصحافة هي دائما مطلب أساسي تدافع عنه المعارضة وتخشاه الحكومة، وتعتبره من الأخطار إنني لا أستطيع أن أبقى في « الجادة عليها.وفي هذا الخصوص يقول نابليون في رسالته لمترنيخ كما أوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان » الحكم ثلاثة أشهر مع وجود صحافة حرة والشعوب في إحدى العرائض الفردية المطروحة أمامها أن منع نشر منشورات وإصدارات تنطوي على انتقاد الحكومة، وإنشاء آلية جديدة لتسجيل المطبوعات والمنشورات والصحف تحد من حرية الصحافة ووسائل الإعلام، يشكل خرقا فاضحا لأحكام المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والتي نصها ما يلي" :من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

إن حرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف، أو فرض إرادتها عليها فيما تنشر، بإلزام أو منع، كما تعني عدم قيام الحكومة بوقف الصحف أو مصادرها أو إلغائها، وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها، كما تعني من جهة أخرى حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فنجد أن هناك دولا يتمتع فيها الإعلام بدرجة عالية من الحرية والاستقلالية وارتفعت من 34 عام 1995 إلى 38 في عام 2004 ، وفي المقابل هناك دولا تفتقد فيها الصحافة والإعلام للحرية تماما، وزادت درجة انعدام الاستقلالية والحرية من 32 عام 1995 إلى 36 عام 2004 ، وهناك دولا لا يتمتع .فيه الإعلام إلا بحرية جزئية بين 34 عام 1995 و 26 عام2004 .

يظهر هذا الشكل نوع من التطور بصفة إجمالية فنسبة اللا حرية تراجعت أمام الحرية عام 2004 ، كما ارتفعت نسبة المجتمعات الحرة من عام 1995 إلى 26 الجزئية من 34 إلا أن هذه النسبة غير كافية حتى تمارس الصحافة دورها الأساسي لاسيما إلى 38 34 الصحافة المستقلة وغير المنتمية، بالضرورة إلى أحزاب سياسية، أما الصحف المنتمية للأحزاب فإنها شكلت أهم الوسائل الإعلامية للأحزاب السياسية كما سيتضح ذلك أدناه.

وتعتبر الصحافة الحرة في معظم الدول والمجتمعات المصدر الرئيسي للمعلومات، كما أنها من أهم الوسائل للتعبير وإبداء الرأي والتغيير الاجتماعي، حيث يعتمد عليها معظم الناس في الحصول والاستقصاء عن المعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام لديهم.

من هنا تأتي ضرورة وأهمية مراكز البحوث والأجهزة الأخرى، والتي تهتم بدراسات واستطلاعات وقياس الرأي العام، التي تعتبر إما ممنوعة أو مقصورة على أو محددة على أجهزة معينة وغير مصرح لها خارج نطاق الجهاز الحكومي في كثير من الدول، وخاصة إذا كانت تنتمي إلى منظمات غير حكومية أو من المتطوعين ومجموعات المجتمع المدني[1]

وقد تنبهت الأحزاب السياسية الفرنسية إلى هذا الأمر منذ وقت مبكر، إذ أصبح لها العديد من الصحف اليومية والدورية وغيرها من المطبوعات.

هذا ويمكن أن تظهر الصحف الحزبية في أشكال متعددة، إذ يمكن أن تكون الصحيفة الحزبية صحيفة خبر، كما يمكن أن تكون أيضا أداة تثقيف، ويمكن أن تتخذ شكل النشرة). الداخلية، وقد تظهر الصحيفة متخذة الأشكال الثلاثة السابقة في مرة واحدة[2] ولقد كانت المنظومة الإعلامية في الجزائر، وفي المرحلة السابقة على إقرار التعددية السياسية التي تعتبر منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر السياسي، مرتبطة بطبيعة النظام السائد آنذاك مما أضفى على الوظيفة الطابع السياسي وأّثر على مختلف أبعاد تطورها كما ونوعا وخير مثال على ذلك الجريدة الناطقة باسم الحزب الشيوعي«Publicain Alger» والتي كانت تنشط قبل لاستقلال .

1سعد الدين إبراهيم، دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني، ص(32
2 حسن البدراوي الأحزاب السياسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص(322

و قرر تأميمها في 1963 وتوقفت عن الصدور بدعوى أنها صحافة تذكر بالعهد الاستعماري، وأن وجودها لا يتلازم مع السيادة الوطنية .غير أنها استأنفت نشاطها، وأصبحت تؤيد أعمال الحكومة والحزب وبرامجها نحو الاستقلال التام ونحو الثورة الزراعية، والتقدم الاجتماعي، ولكن ورغم هذا الاعتدال بقيت صحافة حرة لا تقوى عليها الصحافة الحكومية، وكان هذا الوضع يقلق كثيرا الدولة الجزائرية، ويعرقل سياستها اتجاه وسائل الإعلام، مما أدى إلى التفاوض مع مسؤولي هذه اليومية حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومية في 1964، ولم يحصل هذا إلا في 19 جوان 1965 ، أين توقفت الجريدة بإرادة من مؤسسيها، وبزوال هذه الجريدة تمت بصفة انائية هيمنة الحكومة والحزب على الصحافة على وجه العموم والصحافة الحزبية على وجه الخصوص.

لكن وبمجرد صدور دستور 1989 والذي سمح بتأسيس الجمعيات السياسية وبحرية الرأي والتعبير ظهرت على الساحة السياسة أحزاب عديدة ذات توجهات وآراء مختلفة، فترتب عن ذلك المطالبة بصياغة قانون إعلام جديد، يتماشى مع الوضع الجديد، كما أعلنت عن نفسها بممارسة حقها في العمل السياسي وطرح خطاباتها وبرامجها وصحافتها، هكذا عرفت الجزائر بعد ذلك حرية الصحافة بصفة عامة والصحف الحزبية بصفة خاصة، حيث أصدرت حكومة مولود حمروش القانون المتعلق بالإعلام الجزائري في 03 أفريل 1990ليكرس حرية الصحافة ويكسر احتكار الدولة والحزب الواحد وليتدعم بذلك الإعلام العمومي و الجهوي بإصدارات جديدة ومتعددة بتعدد الجمعيات السياسية الناشئة ومنذ ذلك الوقت توزعت الصحافة الجزائرية إلى ثلاثة أصناف :صحافة رسمية تمولها الدولة وتوجهها، وهي الإذاعة والتلفزيون، وصحافة مستقلة بل وساخرة أيضا، وصحافة حزبية ناطقة باسم الأحزاب، طالب رؤساؤها من دون جدوى –ضرورة اقتسام الأجهزة الصحفية الموروثة عن الحزب الواحد بين مختلف الحركات السياسية بالتساوي[1]، ومع هذه المرحلة الجديدة في تاريخ الجزائر نشأت صحف حزبية خاصة، منها الظاهرة ومنها المتنكرة وتظهر على سبيل المثال في وهذه الأخيرة تعد صحيفة مقربة من

1 مستقبل الديمقراطية الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002 ، ص(193

حزب النهضة، » المنقذ، النهضة، النبأ والسبيل : « صحيفة فإما » البلاغ والفرقان « ، أما صحيفتي الإرشاد والتضامن فهما مقربتان من حزب حماس صحيفتان مقربتان من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وكانت الصحيفة المقربة من حزب جبهة وأخيرا صحيفة الحرية المقربة من حزب ، »الحق : « القوى الاشتراكية هي المسماة بالأمة...الخ .هذا وتعتبر صحيفة المنقذ أهم صحيفة حزبية حيث كان متوسط سحبها يقدر بحوالي 500 ألف نسخة أسبوعيا في بداية التسعينيات وأشرفت على توزيعها وبيعها القاعدة النضالية لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي كان يشرف عليها، وقد علقت نهائيا بقرار إداري هي ومثيلاها) البلاغ، الفرقان (اللتان كانتا تعبران عن تيارات حزبية داخلية.

أما صحيفة الإرشاد كانت تعتبر ثاني دورية حزبية من حيث المقروئية قارب سحبها حوالي 230 ألف نسخة أسبوعيا وكانت تابعة لحزب حماس.

يمكن القول أن معظم هذه الصحف الحزبية كادت أن تكون ذات تأثير في توجيه الرأي العام مما يخلق تنوعا وتباينا في الأفكار والآراء، بحيث لم تعد الصحف تنشر إلا فكرا واحدا، هو فكر وصحافة السلطة كما كان الحال قبل أحداث 05 أكتوبر 1988 غير أن دخول الجزائر في حالة طوارئ عقب أول انتخابات تشريعية ديمقراطية حقق فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا ساحقا وما أعقبه من صدور القانون الخاص بتسيير هذه الحالة (حالة الطوارئ) الأمر الذي أدى إلى التضييق بل كاد يقضي على الحرب السياسية الإعلامية، حيث أوقفت يومية الشعب التي أضحت تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني بعد أن كانت حكومية، وتم إيقافها في 25 مارس 1992 بسبب نشرها حوار "راشد الغنوشي "زعيم الحزب الإسلامي التونسي،كما أوقف صحيفة النهضة بتهمة أن الحوار يتضمن الإخلال بالنظام العام والتدخل في شؤون البلاد وتعرضت جريدة الخبر لمتابعة قضائية بعد أن قضى مدير المؤسسة ثلاثة أيام في السجن لنشرها تصريحا لأحد قادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ" عبد القادر حشاني "في 4مارس 1992 وفي النتيجة النهائية أن الرجل الإعلامي تحّول إلى مجرد موظف مثله مثل

الموظفين العموميين مع الفارق أنه لا يخضع لقانون الوظيف العمومي أو يتلقى راتبه الشهري منه.

إذن تلعب الصحافة الحزبية الحرة دورا مهما في توجيه الرأي العام وتكوين الوعي السياسي لأنه من خلالها تتم الممارسة العادية واليومية لحرية الرأي، وبدوها لا يمكن لرغبات الجماهير أن تصل إلى السلطات الحاكمة، فهي في استطاعتها أن تكون آلية فعالة في حماية حقوق الإنسان وعدم تعرضها للانتهاك سواء من خلال مراقبتها للبنى التنظيمية للدولة وأهمية هذه البني والهدف من إقامتها، أو من خلال مراقبة الموازنة) الميزانية (ومصادرها وآليات صرفها، وحجم المبالغ والنسب التي تصرف على حماية النظام، أو حتى من خلال مراقبة الإجراءات الحكومية وتطابقها مع النصوص القانونية والدستورية ومدى ملاءمتها لمصلحة الشعب

الفرع الثالث:الرصد والمراقبة

يعد أسلوب الرصد والمراقبة من بين الآليات الإجرائية التي تمكن منظمات المجتمع المدني أو ما يسمى بالمؤسسات غير الحكومية، خاصة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين عليها .ويتم هذا بتقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات عن مواقف حقوق الإنسان وتوثيقها مع توخي الصدق في العمل .فعملية الرصد تعني الحصول على معلومات دقيقة وموثقة عن حالة حقوق الإنسان، الهدف الرئيسي منها تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان .تتم من خلال عملية البحث عن المعلومات والتي تتمثل بدورها في مختلف النشاطات التي يقوم بها ناشطوا منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان في سبيل الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان داخل الدولة .تتم عملية البحث عن المعلومات أولا :بتحديد المشكلات التي يتم رصدها ليجري التحقيق في العناصر والمعلومات التي تم جمعها وتقييمها فيما إذا ما كانت تسفر عن وجود أو عدم وجود انتهاكات، لأن الكشف عن عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان يؤدي إلى غلق القضية، وإذا أثبت التحقيق وقوع انتهاك يقوم ناشطوا

حقوق الإنسان باتخاذ التدابير والخطوات اللازمة[1] للحد أو على الأقل للتخفيف من هذه الانتهاكات .وثانيا فإن البحث عن المعلومات عن التجاوزات يتم بإجراء المقابلات التي توفر لراصد حقوق الإنسان المعلومات المراد الحصول عليها حيث يذهب راصدوا حقوق الإنسان إلى الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهاك وسماع شهاداتهم دون دفعهم أي أموال للشهادة بأي حال من الأحول، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية هؤلاء الشهود بداية من المراحل الأولى للمقابلة ووصولا إلى الإيصالات في مرحلة ما بعد المقابلة بمختلف الوسائل، وتنتهي المقابلة بإعداد ملاحظات كاملة يمكنها أن توفر التفاصيل اللازمة لتقرير ما وقع ومتى وقع وأين وقع؟. بالإضافة إلى ما سبق فإن عملية البحث عن المعلومات تتم على مستوى ثالث بمراقبة المحاكم وكيفية سير إجراءات المحاكمة ومراقبة مدى إلتزام القائمين بها بالمعايير الوطنية والدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة والمنصفة وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .تبدأ مراقبة المحاكم بمرحلة ما قبل محاكمة المتهم، حيث تؤدي منظمات حقوق الإنسان دورا في الرقابة على إجراءات القبض ومدى مطابقتها للقانون من خلال الزيارات المتكررة لأماكن الحجز، وحضور التحقيق للتأكد من سلامة إجراءاته، ثم تأتي مرحلة المحاكمة، حيث يتجسد دور منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال حضور جلسات المحاكم ومراقبة صحة تطبيق القوانين الإجرائية .وفي الأخير تأتي مرحلة ما بعد المحاكمة، وتنصب الرقابة في هذه المرحلة على مدى التزام الدولة بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويتم ذلك بزيارة السجون وتفقد حالة السجناء وكيفية معاملتهم.

الجدير بالذكر أن عملية المراقبة تشمل حتى مراقبة الانتخابات بأنواعها، فيما إذا أجريت انتخابات حرة ونزيهة، وتتم هذه الرقابة بالحضور الميداني المباشر لراصدي حقوق الإنسان الذين ترسلهم منظمات حقوق الإنسان إلى مكان إجراء الانتخابات .وبعد أن تنتهي منظمات حقوق الإنسان من عملية الرصد من خلال البحث عن المعلومات بوسائل متعددة، تأتي

1دليل الترتيب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07 مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك جنيف2001. /http://www.amanjordon.org

المرحلة الثانية والتي تتمثل في عملية التوثيق التي تعرف على أنها عملية التسجيل القانوني والدقيق لمختلف الوقائع والأحداث والأدلة المتعلقة بارتكاب فعل مخالف لأحكام قواعد حقوق الإنسان[1] باستخدام مختلف أدوات التسجيل، وكل ما من شأنه أن يؤكد صحة ما رواه من أحداث شاهدها راصدوا ومراقبوا حقوق الإنسان تمثل انتهاك لحقوق الإنسان.

الهدف من هذه العملية الإستناد عليها لإعداد تقارير بالانتهاكات التي تم رصدها، وللتخلص والتحرر بواسطتها من الإتهامات في تفسيرات هذه المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، وبعد إعداد التقارير فإنها توزع على مختلف الجهات المختصة المعنية بحماية حقوق الإنسان سواء داخل الدولة أو على المستوى الإقليمي والعالمي .فمثلا، فإن الخطوة الأولى في عمل منظمة العفو الدولية في مجال رصد ومراقبة حقوق الإنسان هي جمع المعلومات الموثوق منها عن سجناء الرأي والضمير وعن السجناء الذين يواجهون التعذيب أو الإعدام وكتابة رسائل تذهب الى مسؤولين وطنيين ومنظمات دولية أو إلى السجن نفسه يكون الهدف منها إطلاق سراح السجين أو تحسين حالته[2] وفي هذا الصدد كان لمنظمة العفو الدولية حضور عن طريق مراقبين عنها في سنة 1963 في محاكمة نيلسون مانديلا ولا شك أن منظمة العفو الدولية تعمل بالتنسيق مع المنظمات الحقوقية الوطنية مثلما هو الشأن في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان

لم تتوقف جهود الدولة الجزائرية في إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي فحسب، بل عملت الجزائر على إيجاد مؤسسات وطنية حكومية وأخرى غير حكومية ساعدت على حماية حقوق الإنسان، سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان .ويقصد بالآليات المؤسسية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع

1 دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، المرجع السابقص35.
2 . دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص 117

بمهام المتابعة والرقابة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، وسواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة[1] غير أن هناك من الباحثين من يرى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي بصفة عامة، وتحديدا المؤسسات الوطنية الحكومية التي أنشأتها الحكومات بصفة رسمية، تأخر ظهورها نحو عقدين بالمقارنة بالمنظمات (المؤسسات) غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي تأسست في سبعينيات القرن الماضي، فيما ظهرت المؤسسات الوطنية الحكومية في عام 1990 وذلك عندما تأسس المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان، ثم تبعه تأسيس عدد من الهيئات المماثلة .أما من حيث نشأتها فترى جماعة الباحثين أنها ظهرت في ظل ظروف أزمات سياسية واجتماعية أحاطت بالبلاد، ونتيجة ضغوط شعبية أدت إلى إصدار قرارات تأسيسها بموجب إرادة سياسية عليا، مما يعني في أغلب الأحيان أنها لن تخرج في مواقفها والحقائق التي ستذكرها عن الفلك الذي ستدور فيه سياسات النظام القائم .وبخصوص النمط الآخر، وهو الأسبق في الظهور، فيتمثل في المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهذا النمط يملك ميزة الخبرة التراكمية الناتجة عن ظهوره في وقت مبكر[2] وتنتمي هذه المنظمات بحكم طبيعتها إلى منظمات المجتمع المدني الكثيرة الانتشار والتي تتسم بحيوية كبيرة بحكم تنوع وتعدد مجالات عملها ونشاطها إذ تشمل كل أنواع وأجيال حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن إلى جانب اهتمامها بفئات مختلفة المرأة، الطفل، العمال، الفلاحون وغيرهم.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

لما كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على الحكومات، فقد حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم تقريبا على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بموجب نصوص دستورية وقوانين

1 -http://www.ikhwanonline.com/article.asp?artld=19738rsecld.

2كمال المنوفي -على المري، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، المرجع السابق،ص ص 210 ، 209

تشريعية وأيضا بمقتضى أوامر ومراسيم .وعلى الرغم من أن طريقة إنشاء المؤسسة لا تعبر دوما على نوعية وفعالية أداء المؤسسة المنشأة إلا أن التجربة أثبتت أن أكثر المؤسسات فعالية هي تلك التي يتم إنشاؤها بواسطة نص دستوري أو تشريعي، أما تلك المنشأة بواسطة مرسوم أو أمر صادر عن السلطة التنفيذية، فهي أقل فعالية واستقلالية، وهي تعاني من إمكانية حلها أو خضوعها لضغوطات أخرى تمارسها عليها السلطة التنفيذية، إن مثل هذا الإسهام الفعلي الذي قامت به الجزائر يمثل خطوة نحو إيجاد أجهزة ومؤسسات وطنية رسمية كآليات وطنية لحماية و إنفاذ حقوق الإنسان وهذا ما جاء به إعلان باريس الذي يدعو فيه حكومات الدول الأعضاء، إلى المبادرة بإنشاء هذا النوع من المؤسسات المتخصصة بشكل يضمن استقلالها عن الدولة، كما يدعوها أيضا إلى رعايتها ماديا وقانونيا، والتفاعل معها إيجابا فيما تتصدى له من قضايا ونزاعات، وما تلعبه من دور في بسط ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والجدير بالذكر أيضا أن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد عام 1993 أشاد بالدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات لدى عموم المواطنين، كما يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية مع مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني .

الفرع الأول: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

تجدر الإشارة قبل الخوض في دراسة اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان التطرق بداية إلى بعض الآليات المؤسساتية الفاعلة التي لعبت أدوار لا يستهان بها، وفي ظروف صعبة، في الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري .وهذا يقودنا إلى فكرة أن اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لم تظهر من فراغ، وإنما نشأت بعد تجارب مؤسساتية عرفتها الجزائر في هذا المجال ، ولعل أولها الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان .فبمقتضى مرسوم 92صادر بتاريخ 18 جوان 1991 والمتضمن تعيين الطاقم الحكومي إثر تشكل /

رئاسي رقم91 حكومة السيد أحمد غزالي، نشأت هذه الوزارة المعنية بحقوق الإنسان في الجزائر، وأسندت مهمتها إلى السيد محمد علي هارون وتعد أول وزارة وهيئة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، ظهرت في ظل حالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر .وقد حددت صلاحيات الوزير وقتئذ وأسندت له مجموعة من المهام كاقتراحه في إطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وضمان هذه الحقوق والحريات (168)ومهمة الاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها، وذلك عملا بالقواعد الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك، والتي صادقت عليها الجزائر (169)ومهمة اتخاذ إجراء يرمي إلى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها واللازمة للسلامة المادية والمعنوية للمواطنين، وكذا احترام الرأي وحرية المعتقد والفكر والتربية، وترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات، إضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات بصفة عامة 301فتلزم الوزير المنتدب لحقوق الإنسان بإعداد، دوريا، بيانا. / أما المادة 10 من المرسوم91 عن مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها على أن يعرض نتائج أعماله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء .

يعتبر المرصد الوطني بمقتضى أحكام قانونه الأساسي الجهة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وذلك باستقبال المواطنين والاستماع لهم بعرض شكاويهم في شكل شكاوى مكتوبة ترسل عن طريق البريد أو بتقدمهم مباشرة أمام المؤسسة خلال أيام الاستقبال إلى الخلية المختصة على مستوى المرصد والتي تتكفل بجمع شكاوى المواطنين لاسيما تلك المسائل المرتبطة بالحقوق الأساسية والحريات العامة.

قام المرصد منذ إنشائه بإعداد ونشر تقارير سنوية خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 1998طبقا لأحكام المادة 06 من القانون الأساسي، وتم تبليغ هذه التقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وتصف هذه التقارير وضعية حقوق الإنسان في

الجزائر، ويمكن أن تعتبر مؤشرا عن التطور الذي شهدته البلاد في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها، واحتوت تقاريره على مقدمة تناولت تطور حقوق الإنسان في الجزائر وعلى جزئين الأول بعنوان" حماية حقوق الإنسان "ويتناول موضوع المساس بالحق في الحياة وأمن وممتلكات الأشخاص، والجزء الثاني يدور حول ترقية حقوق الإنسان كما يعرض مختلف الأعمال التي قام بها واحتوت تقاريره أيضا على خاتمة تتضمن التوصيات التي يعتبرها المرصد ضرورية قد تأثر المرصد الوطني لحقوق الإنسان بظروف نشأته والتي تزامنت مع الفترة المأساوية التي عاشتها الجزائر من عنف مسلح وإرهاب، وأشار في تقريره السنوي الأول إلى اضطراره، نتيجة الوضع المتأزم، إلى تركيز جهوده على حق المواطنين في الحياة والانعكاسات المترتبة في).مجال حقوق الإنسان على الإجراءات الأمنية والتشريع الاستثنائي الذي يقتضيه الوضع وقد سارت التقارير السنوية اللاحقة للمرصد في نفس خطى التقرير السنوي الأول بالتماس الأعذار للقوانين الاستثنائية باعتبارها قوانين ملائمة لمكافحة الإرهاب والتخريب كما أنها تستجيب لحاجة الدولة بالتزود بوسائل قانونية قصد مواجهة وضعية استثنائية والتركيز على أعمال العنف والإرهاب الصادرين عن الجماعات الإرهابية المتطرفة والنقد الخفيف لتجاوز سلطات الأمن .هذا وقد أشار المرصد في تقريره الصادر في النصف الثاني من عام 1998 إلى قضايا الاختفاء القسري والتي تناولتها منظمات حقوق الإنسان في أضعاف الأرقام التي أشار إليها، وقد تم حله عام 2002 بموجب مرسوم رئاسي رقم01- 2001ليحل محله كيان تنظيمي آخر.

للإشارة فإنه في هذه الأثناء وتحديدا في سنة 1996 تم إنشاء هيئة إدارية غير قضائية تسمى بوسيط الجمهورية ثم يتم حلها في ظروف قياسية .وهكذا تم إلغاء كل من هيئتي وسيط الجمهورية[1] والمرصد الوطني لحقوق الإنسان ودمجا في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي.

1 (تضمن المرسوم الرئاسي رقم(96 في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وتخول صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح لها بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين ، إذ بواسطتها يمكن لأي شخص طبيعي، استنفد كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية .وهنا يتولى وسيط الجمهورية مهمة إعداد تقارير يرفعها إلى رئيس الجمهورية يقترح فيها التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين، وهكذا يدخل إنشاء هذه الهيئة في إطار محاربة

وجاء هذا امتثالا لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يعبر بشكل لا لبس فيه عن علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية كما هو موضح في الفصل الثالث من هذا الباب .أصبحت مبادئ باريس واقعا حتميا سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي .وفي سنوات قليلة فقط، أصبحت هذه المؤسسات تعد من بين أهم الفاعلين في مجال حقوق الإنسان وترقيتها وإحدى الآليات التي تستقطب العديد من الأصوات، ووسيلة فعالة للكشف عن حالات الخروقات والتجاوزات، ومن ثم رفع التوصيات الملائمة بشأنها للسلطات العمومية .يتضح أن طبيعة هذه المؤسسة المتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان أنها جهاز لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، وهي مؤسسة مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطنين، للجنة دور 113الموافق ل 23 مارس 1996 تأسيس هيئة طعن غير قضائية وتسمى وساطة الجمهورية تساهم استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر .وتنطوي اللجنة على مهام عديدة تتمثل في ما يلي:

1-ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

3-القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان وحين تبلغ بذلك.

4-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

5-ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

البيروقراطية .في بعض الأحيان من جهة تعسف الإدارة فيما يخص حقوق المواطن/لمزيد من المعلومات أنظر ناصر لباد ، المرجع السابق،ص167

6-دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

7-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقا لالتزاماتها الاتفاقية.

8-تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

9-القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

10-إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

يلاحظ أن معظم هذه المهام هي مهام أشار إليها إعلان فيينا لعام 1993 مع إضافة مسألة التعاون ما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومسألة التنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية للدول المختلفة ثم التنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية والدولية .كما أن اللجنة لم تقم بأي من هذه المهام حسب تقرير منظمة الكرامة والوارد تفصيلا في الفصل الثالث أدناه هذا وتتكون الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يختارون من بين المواطنين المعروفين باهتماماتهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وبحماية الحريات العامة لعهدة مدتها أربع سنوات.وتقوم اللجنة بنشر تقرير سنوي وتقارير بحث واستقصاء، ومجلة فصلية لحقوق الإنسان تحتوي ثلاثة أجزاء، إضافة إلى نصوص وثائق، معلومات عامة ومقالات خاصة ومعرضا للصحافة يحتوي مقالات بحث ومعلومات عامة تتعلق بوضعية حقوق الإنسان كما وضعت اللجنة مصلحة للمداومة مكلفة باستقبال ودراسة مطالب وتظلمات المواطنين، ومركزا للتوثيق موجه للجمهور.

الفرع الثاني: البرلمان

يمارس البرلمان، باعتباره ممثل إرادة الشعب والمعبر عن طموحاته وانشغالاته، مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية .ومن خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلا أساسيا في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان .وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في النظم الديمقراطية.

لما كان البرلمان مؤسسة دستورية سياسية مكونة من مجلس أو مجلسين) حسب نظام كل دولة يتألف كل واحد منها من عدد مرتفع من الأعضاء، فإنه يجب أن يتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية، كما يجب أن يشكل ثقلا مقابلا للحكومة .وفي آن آخر يجب أن يكون مستقلا في ممارسة سلطاته، ويكمن استقلاله أساسا في طريقة اختيار أعضائه، لأن البرلمان ينشأ في الأصل لتمثيل المواطنين والتعبير فعليا عن الإرادة الشعبية، فواقعة أن البرلمانيين هم منتخبون من طرف الشعب، تسبغ عليهم استقلالية واسعة إزاء الحكومة، من ناحيتين، أولا لأنهم ليسوا مرتبطين بالحكومة، لا من حيث عزلهم ولا من حيث تنصيبهم .وثانيا، يوفر الانتخاب للبرلمانيين اعتبارا شخصيا كبيرا في نظام سياسي يرتكز على سيادة الشعب، فكلما كان التمثيل مباشرا كلما استطاع ممثل الشعب أن يزعم مشروعيا تجسيده لإدارة المواطنين[1]. إن البرلمانيين أقرب من مصدر السلطة، من الوزارة، واستنادهم إلى الناخبين يسمح لهم بالتصدي للحكومات، مما يضاعف أهميتهم، والمفارقة واضحة، ففي البرلمانات ذات المجلسين، إذا كان المجلس الأول) الغرفة الأولى (منتخبا بالاقتراع المباشر والمجلس الثاني)الغرفة الثانية منتخب بالاقتراع غير المباشر، فإن المجلس الأول يكتسب قدرا أكبر من الاعتبار والتأثير، ويبقى المجلس الثاني المعين أو المنتخب على درجتين أو حتى وراث، كمجلس اللوردات الانجليزي دوره هش وهامشي، وهذا ينعكس على تمثيل المواطنين والتعبير

1 موري دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري) الأنظمة السياسية الكبرى(، المرجع السابق، ص 112

عن إرادتهم والسعي وراء حماية حقوقهم وحرياتهم. إضافة إلى ما سبق فإن استقلالية البرلمان حيال الحكومة تظهر من خلال الوضعية الشخصية للبرلمانيين، فبعدهم عن الملاحقات القضائية بفضل منظومة الحصانة النيابية، والتي يمكن أن تمارسها الحكومة ضدهم وبسبب أعمال حصلت ضمن تفويضهم، خطاباتهم، آرائهم، تصويتهم...الخ .هذه الاستقلالية تحميهم وتقويهم وتجعلهم أكثر تعبيرا للإرادة الشعبية ومن ثم حماية حقوقهم وحرياتهم. هذا بالنسبة لأعضاء البرلمان، أما بالنسبة لاستقلالية البرلمان عبر إجراءات تجهد الحكومات نفسها لتضعها تحت رقابتها وذلك لكبح تطور البرلمانات ومن بينها، الدورات النيابية، حيث حاولت الحكومات في البداية أن تملك وحدها حق دعوة البرلمان للانعقاد، وهذا لتختزل تأثيره بدعوته أقل ما يمكن، غير أن حرية البرلمان في هذا المجال وممارسته لقراراته بشكل فعلي من شأنه إعاقة الحكومة باعتباره سيد جلساته، وهذا ما أدى إلى منظومة مرنة إلى حد كبير، عبر آلية الدورات المختلفة من الجلسات، والتي أصبح الدستور يحدد مدة ووتيرة الدورات،) دورة أو دورتين في السنة وتسمى دورات عادية، وخارج إطار الدورات العادية يمكن أن يدعى البرلمان لعقد دورات استثنائية تدعو إليها الحكومة أو عدد معين من النواب وتحكم البرلمان في جلساته يجعله السيد وأن الحكومة ليست إلا منفذا لما يسنه من قوانين يسعى من ورائها إلى تحقيق مصلحة المواطنين وحقوقهم وحرياتهم.

أما بالنسبة للمناقشات والاقتراع فإنها وحتى تكون مستقلة، يتعين أن يكون البرلمان سيد جدول أعماله، وأن يحق لأعضائه المبادرة بتعديل النصوص التي يناقشونها، وأن يكون الاقتراع حرا .فإذا كانت الحكومة هي التي تحدده فإنها تتجنب كل المناقشات التي تزعجها ولا ترضيها، كما تمنع مناقشة واقتراع القوانين التي لا تعجبها، واحتكار الحكومة المبادرة ومنع التعديلات من شأنه إعطاءها نفوذا قويا على البرلمانات.

أما بخصوص أهمية القرار البرلماني، فيجب أن يكون البرلمان مستقلا في اتخاذ القرار، بحيث ينبغي أن يكون القرار حقيقيا وأن لا تتمكن الحكومة من شل مفعوله، أما على صعيد صلاحيات البرلمان وأهميتها، فيجب أن يتمكن البرلمان من تكوين ثقل مقابل الحكومة، ويتم

ذلك بامتلاكه صلاحيات واسعة وإلا فلن يكون إلا واجهة، كأشباه البرلمانات في الأنظمة الديمقراطية الليبرالية ترغب في أن يحوز البرلمان على السلطة الأساسية، وأن تكتفي الحكومة بتطبيق القوانين التي يصوت عليها البرلمانيون. يشكل البرلماني وسيطا بين ناخبيه والحكومة، فيتدخل لصالحهم لدى الحكومة، ويلفت انتباه الوزراء للظلم أو التعسف أو عدم ملائمة قراراتهم، وعليه فإن التعبير عن المطالب الفردية ومواقف المواطنين وشكاويهم، يتم عبر القناة الرئيسية)البرلمان (وهذا يكون البرلماني يؤدي وظيفة خدماتية- إلى جانب الصلاحيات الأخرى)التشريع، الرقابة -(تدافع عن الحريات العامة ساحة « والحقوق الجوهرية للمواطن وينعت الفقيه الفرنسي موريس دي فارجيه البرلمان بأنه سجال دائم بين المواطنين والحكومة، بين المعارضة والأغلبية، أنه المنصة العامة حيث يتم التعبير [1] »عن المطالب والاختلافات وانطلاقا مما سبق فقد شرعت الجزائر منذ 1989 بكل قناعة وتصميم في الدخول في عهد جديد هو عهد التعددية الحزبية والتخلي عن الأحادية وكذلك الدخول في اقتصاد السوق والابتعاد عن الاقتصاد المخطط أو الاشتراكي مع محاولة الشروع في البناء الديمقراطي التعددي والعمل على ازدهار وترقية حقوق المواطن الجزائري وحرياته السياسية والإعلامية .حيث أنشأت إلى جانب الغرفة الأولى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني غرفة ثانية تعرف بمجلس الأمة وأصبح للبرلمان الجزائري، كمؤسسة دستورية حكومية، دور حيوي باعتباره الممثل الشرعي للشعب، في عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان .ولعل المساهمة البرلمانية في هذه العملية تتم بواسطة عمليات التشريع والرقابة على أعمال الحكومة والتحسس لتطلعات وطموحات الشعب، وحل مشاكل المواطنين مع الإدارة العامة المركزية والمحلية، حيث يؤدي البرلمان في هذا المجال دور الوسيط والحامي لدى الإدارة العامة لتبليغ انشغالات ومشاكل المواطنين المساهمة في تصور حلولها[2] ومن جهتها تعمل اللجان البرلمانية الدائمة في كل من الغرفتين بما فيها لجنتا الحريات بالمجلس الشعبي الوطني ولجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة بالدراسة المعمقة

1 للمزيد أنظر موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص(119

.2لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، الجزائر، 2004، ص 50 .

واليقظة للنصوص التشريعية ومنها المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات والأحزاب والتوسيع في حق التقاضي أمام جهات القضاء الإداري والمدني والتجاري والجنائي وذلك تهدف التأكد من مسألة احترام حقوق الإنسان والمواطن، كما أن لها سلطات دستورية لاستدعاء أعضاء الحكومة لتبليغها انشغالاتها وملاحظاتها وتساؤلاتها وطلب الرد عليها قبل عرض النص على الجلسات العامة العلنية للمناقشة واتخاذ موقف بشأنها[1]هذا ويعود الفضل إلى البرلمان الجزائري بالتعاون مع الحكومة في إيجاد منظومة قانونية كاملة وفعالة لنظام الانتخابات في الدولة والحرص على ترقية المشاركة الانتخابية للشعب وجعلها تتم باستمرار في كنف الممارسة الديمقراطية التعددية مع ملاحظة نقص الشفافية و النزاهة والمشروعية أحيانا ويكفي التدليل على ذلك بأن التعديل الأخير الذي وقع على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كان بمبادرة من البرلمان وتم التصويت والمصادقة عليه من طرفه في دورته الخريفية لسنة 2003 وذلك لإعطائه المزيد من ضمانات الشفافية والمصداقية حيث تم النص على:

–حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها.

–تعزيز ضمانات حياد الإدارة العامة ومؤطريها في مكاتب الاقتراع.

–إلغاء مكاتب التصويت الخاصة والمعدة سابقا لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن الوطني، الذين أصبحوا بموجب هذا التعديل يمارسون حقهم الانتخابي مباشرة أو بواسطة الوكالة الانتخابية.

–تعزيز إجراءات الطعون القضائية وتطويرها وغيرها. يمارس البرلمان الجزائري بقوة الدستور، وباستمرار، بعض الصلاحيات والوسائل الرقابية على أعمال الحكومة كمناقشة مخطط الحكومة، ودراسة السياسة العامة للحكومة ودراسة قوانين المالية والتصويت والمصادقة عليها، توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لأعضاء الحكومة، واستجوابها وكذا تشكيل لجان التحقيق

1 - المرجع نفسه، ص 51

البرلمانية وذلك كله يهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائري المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

ولعل تمثيل ومساهمة البرلمان في كافة المؤسسات الدستورية والمجالس الوطنية المختصة برعاية وترقية وحماية حقوق الإنسان ومنها المجلس الدستوري واللجنة الوطنية الاستشارية واستشارته في أحيان كثيرة من رئيس الجمهورية في بعض القضايا الوطنية الهامة والحساسة، لدليل على أن البرلمان الجزائري يشكل أحد الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والمواطن الجزائري لأنه هو المفترض فيه أن يكون ممثل الشعب الشرعي والحارس الأمين لمصالح المجتمع والدولة وهذا حسب ما تؤكده النصوص الدستورية على الأقل.

الفرع الثالث: المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة ومنع تفكك المجتمع من أي اختلالات في منظومته التشريعية ويتم ذلك عن طريق مراقبة دستورية القوانين ووضع حدود على تطرف الأغلبية البرلمانية وقد نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في الباب الثالث منه، والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، ولم ينص عليه في الباب الثاني، الفصل الثالث والخاص بالسلطة القضائية وهذا يؤدي للتساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا المجالس .هل هو جهاز قضائي أم أنه سياسي أم أنه جهاز يجمع بينهما؟

يمكن القول على أن المشرع الدستوري الجزائري تعمد في عدم إضفاء الصفة القضائية البحتة على هذه المؤسسة، بعدم النص عليه ضمن السلطة القضائية، مما يجعل الكثير من المحللين يعتبرها مؤسسة سياسية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين و تنتهي بآراء وقرارات، ودورها رئيسي في تثبيت دولة القانون من خلال فرض احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية مما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد إلى حد كبير .وعلى حد قول الفقيه الفرنسي موريس ديفارجيه" إن دولة القانون هي بالضرورة دولة حقوق الإنسان "ويرى البعض أن تكليف المجلس الدستوري الجزائري بنوعين من الرقابة، إحداهما سابقة وتكون على القوانين العضوية، تكسبه

الطابع السياسي وأخرى لاحقة وتكون على القوانين العادية وهنا يكون المجلس الدستوري ذو طابع قضائي .من زاوية ثانية فإن بعض المحللين السياسيين الجزائريين يعتبرون المجلس الدستوري هو مجلس سياسي تشترك في اختيار أعضاء تشكيلته جميع السلطات في الدولة، سواء في ذلك السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية .و إضافة إلى ما سبق فإن هناك قسما آخر من الكتاب يعتبر المجلس الدستوري في النظام الجزائري نوعا من أنواع القضاء من خلال صلاحياته واختصاصاته أما من حيث تكوينه وإنشائه فهو جهاز سياسي ارتبطت به مهمة رقابة دستورية القوانين[1]ولما كان يعتذر على الأفراد الاتصال المباشر بالمجلس الدستوري عن طريق إخطاره لضمان احترام حقوقهم وحرياتهم، فإن الآلية الوحيدة لفرض الاحترام للحقوق والحريات الفردية، تتمثل في الرقابة عن طريق احترام التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية. [2]

وفي حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور، وليس من اختصاصه التدخل في تحديد الشروط الخاصة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ويساهم المجلس الدستوري في الدفاع عن حريات الأفراد، ويتحول من مدافع عن السلطة العامة) ذلك لأنه في الأساس جهاز له صفة السلطة العامة (إلى مدافع عن الحريات الفردية، فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع ومن جهة أخرى 08المؤرخ – يساهم في حماية حريات الأقلية البرلمانية أي المعارضة .ويتبين هذا من قراره رقم01 في 7 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري الأخير حول المادة 31مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة[3]من خلال رأيه الذي أبداه

1 حسين فريجة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 2009 ، 4، ص119
2 موريس دي فارجيه ، المرجع السابق، ص(245
3 الجريدة الرسمية، العدد 63 ، بتاريخ 05-11-2008 ص.16

بخصوص عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية، معتبرا أن هذا الشرط انتهاك لحقوق الإنسان وذهب إلى أكثر من ذلك، عند تذكيره المشرع بدوره المتمثل في تجسيد حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث جاء في رأيه رقم 1 الصادر بتاريخ 6 مارس 1997والمتعلق بمدى مطابقة الأمر الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور" أن نشاط المشرع، وخاصة، في ميدان حقوق وحريات الأفراد) الفردية والجماعية يجب أن يتضمن الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور "كما ذهب إلى القول أيضا أن الهدف من القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية وذلك عن طريق وضع إجراءات وطرق ممارستها وليس الهدف وضع حدود لها وإفراغها من محتواها .لكن السؤال الذي يطرح نفسه :هل كل ما يعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه يساهم فعلا في الدفاع عن حريات الأفراد وحقوقهم؟.

المطلب الثاني:الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

كان لظهور الكثير من الجماعات الحقوقية ضمن منظومة المجتمع المدني وهيئاته الأهلية، والتي طرحت بقوة مطالب الإصلاح السياسي الشامل، أن بدأت الدولة في البحث عن أساليب للتصدي لمثل هذه الضغوط، ففتحت المجال واسعا أمام الحركات الجمعوية، والعمل التطوعي في مختلف الميادين، وعلى وجه الخصوص منظمات حقوق الإنسان الوطنية غير الحكومية بمفهومها الواسع، وبمقتضى هذا المجال يستطيع المرء أن يقول أن أية مجموعة يمكن أن تسمى مجموعة حقوق الإنسان عندما تصبح مهتمة بقضية تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا ، وهكذا فإنه عندما تصبح نقابة عمالية نشطة في مجال حريات وحقوق الإنسان، فإنه يمكن القول أن مثل هذه المجموعة قد أصبحت جماعة ضغط لحقوق الإنسان، حتى ولو لم تصف المجموعة نفسها بأنها مجموعة حقوق

.وعليه، يمكن القول أن مثل هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية هي جزء من وسائل تنفيذ حقوق الإنسان على أساس وطني) آليات مؤسساتية غير حكومية .(وتشير تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة إلى حقيقة أن التغيرات الدولية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة،

إنما تتيح فرصا كبيرة لمثل هذه المنظمات لكي تقوم بدور ايجابي – وبالتعاون مع الحكومات – من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية الشاملة، ومن خلال هذه المشاركة يمكن الوصول إلى درجة أكبر من الإشباع بالنسبة إلى احتياجات الأفراد في الدول المتخلفة، بما في ذلك تلك التي تملك قدرات اقتصادية غير محدودة[1]، كما يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، كما يقدر مساهمتها في وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال .

الفرع الأول:الأحزاب السياسية

إن موقع الأحزاب من الديمقراطية يبلغ درجة إحدى الضرورات ذاتها، وبالنسبة للحقوق والحريات فإن هذه الأخيرة تأتي في مقدمة هذه الضرورات، لأنها حسب تعبير الأستاذ البريطاني ولا يكفي وجود مجرد أحزاب بل إن الغاية الأساسية من وجودها » أساس الديمقراطية «جينينغز هي السماح لها بممارسة أنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية .فالأحزاب السياسية كفواعل غير رسمية تقوم بدور كبير في دعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان باعتبارها تنظيمات غير حكومية، ويتم ذلك من خلال الوظائف الذي تضطلع لها ومن خلال التأثيرات والضغوطات)–كوسائل إجرائية –(التي تمارسها على الفواعل الرسمية انطلاقا مما تمتلكه من قوة.

وعليه فإن الأحزاب تشكل مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها .لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات الفردية .وأهمية الأحزاب في هذا المجال، خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من إن الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة الحكومية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية قول الفقيه الأمريكي قارنر ومن هنا يظهر التلازم والترابط بين الأحزاب وبين الحقوق والحريات الفردية .هذا التلازم الذي عبر عنه الفقيه الفرنسي ".بقوله" لا حرية سياسية

1 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص(188

بدون أحزاب[1]. ظهرت الأحزاب في البداية في شكل لجان انتخابية مكلفة بتوفير رعاية وجهاء المرشح، وجمع الأموال الضرورية للحملة الانتخابية في إطار الجمعيات، ووجود مجموعات برلمانية، في الوقت، تضم نوابا من نفس الاتجاه تهدف القيام بعمل مشترك، أدى إلى تقارب نيابي بينهما ولد عنه الأحزاب بالمفهوم الحديث .وتلعب الأحزاب دورا مزدوجا في التمثيل السياسي، من جهة تؤطر الناخبين، بتطوير الوعي السياسي للمواطنين والسماح لهم بالتعبير عن الخيارات السياسية، كما تختار المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الانتخابية .إنها تفتح آفاقا للمواطنين لإبراز حقوقهم ومشاركتهم في الحياة السياسية، وتساعد على نمو الوعي السياسي لديهم .

إن ما يتمتع به الحزب من خصائص مؤسساتية جعل منه الإطار أو الفضاء الأكثر ملائمة لتنظيم حقوق المشاركة السياسية، بفعل التنامي المتزايد للوعي السياسي لدى المواطنين، كما تعتبر الأحزاب أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم، إذ تسمح للفرد بأن يكون له تأثير في إدارة الشؤون السياسية بانضمامه إلى الجماعة التي يريد، وإلى المبدأ الذي يرغب في الدفاع عنه، وبدون الأحزاب لا يتصور لرغبات الأفراد أن تجد لها متنفسا ولا تأثيرا على المسائل المتعلقة بالحياة العامة .فالأحزاب هي التي تعمل)على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومبادئها بطريقة منظمة وفعالة[2]ومن ناحية ثانية الأحزاب هي نوع من الوساطة بين الحكومة والناخبين، إذ تلعب دورا مهما في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها وإبلاغها إلى الجهات الرسمية

.

1 حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص(13
2المرجع نفسه، ص ص 14 ،(13

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومدى تأثيرها وتأثرها بالآليات الداخلية

تمهيد :

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، غير أن النص عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها، لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا تها، ولعل السبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق، أو التنكر لها مما يثير موجة عالية من الاستنكار والاستهجان على كافة الأصعدة .وعلى هذا الأساس بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات إجرائية دولية مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان، وتمتد إلى جميع الدول في ظل نظام قانوني دولي يقوم على معايير للسلوك أو قيم عليا مستهدفة ومرتبطة بواقع المجتمع الإنساني، وتسايره في درجة تطوره .فعلى الدول، استنادا إلى نص المادتين 56 ، 55من ميثاق الأمم المتحدة، أن تعمل على تحقيق هذه القيم، والتي من أهمها وأجدرها بالاعتبار، مسألة احترام حقوق الإنسان على النحو الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وقد قبلت أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فعلا الالتزام بأن تكيف سياساتها وفقا لمعايير حقوق الإنسان[1] متفق عليها دوليا، من هنا تدعمت شرعية حقوق الإنسان، وأصبحت مجال قضية راسخة في السياسات العالمية .فما كان في يوم ما مسألة اختصاص قضائي محلي، تم تدويله ولا يمكن انتهاكه.

إن ما هو دولي وما هو وطني يتوقف « وكما ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة ذات مرة ».على حالة العلاقات الدولية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الأمر تجاوز إلى وضع آليات للرقابة والإشراف على الإعمال الفعلي والفعال لحقوق الإنسان من جانب الدول .تكمن هذه الآليات في الأساس في اتخاذ العديد من الآليات الدولية سواء من طرف هيئة الأمم المتحدة وبعض منظماتها المتخصصة أو بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمي وهذا كله لرصد

1- مدهش محمد أحمد المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص(127

واقع حقوق الإنسان في الدول كافة، ومن ثم حمايتها وكفالتها، ومنع اختراقها من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية أو بعض الأطراف الأخرى .وعليه سنتولى شرح آليات حماية حقوق الإنسان وترقيتها في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة) المبحث الأول(، ثم آليات حماية حقوق الإنسان وترقيتها من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية) المبحث الثاني(، وأخيرا، التأثر والتأثير بين الآليات الدولية والوطنية .

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة:

سعت الأمم المتحدة منذ قيامها إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة خروقات حقوق الإنسان .تميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسسية معنية برصد ورقابة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، خولها ميثاق الأمم المتحدة سلطات تمكنها من إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق وغيرها .وكل الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة) الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تتناول مسألة حقوق الإنسان، بطريقة أو بأخرى .ونظرا لتفاوت أدوار هذه الأجهزة مجال حماية حقوق الإنسان، سيكون التركيز على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الدولية لحقوق الإنسان سابقا) مجلس حقوق الإنسان حاليا (وإلى جانب هذه الأجهزة، فقد أنشئت عدة وكالات أو منظمات دولية في إطار الوكالات المتخصصة المتفرعة عن الأمم المتحدة كآليات لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو ."

هذا ويمكن الإشارة إلى أن بعض الباحثين يعتبر مبدأ التدخل الإنساني إحدى الآليات التي أخذ المجتمع الدولي يعول عليها في السنوات الأخيرة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن إنكار حقوق الإنسان يمكن أن يثير العنف في صورة تدخل أجنبي مسلح، ولكن عادة ما تكون هناك اعتبارات أخرى موجودة .فالتدخل الأجنبي هو تدخل

إنساني عندما يتخذ لتصحيح انتهاك لحقوق الإنسان إذا لم تكن هناك نية لتغيير البناء السياسي والقانوني للنظام المنتهك[1] ولما كانت حالات التدخل الإنساني المحض نادرة ومرتبطة بدرجة عالية بالعلاقات الدولية، فإننا تجنبنا الحديث عنها. مما سبق يمكن الإشارة إلى الآليات المؤسسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهي :الجمعية، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان) والتي كانت تتبع هذا المجلس (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهدين، اللجان التعاهدية الأخرى، الوكالات المتخصصة ثم مجلس حقوق الإنسان .على أن التركيز سيكون حول الجمعية والمجالس الثلاثة المرتبطة بمفاهيم) الأمن، التنمية، وحقوق الإنسان (لما لهذه المواضيع من تداخل وتكامل ولما لها من أهمية في ميثاق الأمم المتحدة كما هو مؤكد في المادو 03، باعتبار أن هذه المقاصد +الديباجة والمادة الأولى المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة) الفقرات1 تم تحقيقها بواسطة التعامل بين الدول الأعضاء القائم على المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء ومبادئ أخرى مثل : حسن النية في كفالة جميع الحقوق، وحل أي خلاف بالوسائل السلمية، وعدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا إذا كانت ضرورة تستدعي ذلك كما في حالة الانتهاكات الصارخة والثابتة والمنظمة لحقوق الإنسان.كما أن التأكيد على مسائل التنمية والأمن وحقوق الإنسان جاء في تقرير الأمين العام بعنوان " في جو من الحرية أفسح ." حيث قال ": لا نتمتع بالتنمية بدون أمن ولا نتمتع بالأمن بدون تنمية ولا نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان[2].

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان

إن إحترام حقوق الإنسان وحمايتها، كان أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة . 1945 ومنذ ذلك الوقت وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة هذه الدول في

1 دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص(52
2 منشورات الأمم المتحدة رقم59/ A 2005 ص63

تطبيق هذه الإعلانات والمواثيق، وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها لهذه الحقوق .إضافة إلى هذا، تكاد تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية اختصاصات في مجال حقوق الإنسان، حيث حدد ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستورا عالميا، دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في مجال حقوق الإنسان، وكانت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي صاحبي النصيب الأكبر في هذا الميدان .

وتمثل هذه الأجهزة في الوقت الراهن آلية هامة في إعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان على النحو المبين أدناه. وتتحمل الجمعية العامة، باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية ،مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان.المهمة،حينما تولت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان،

وقد كان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية[1]وتلا هذا الإعلان العالمي إقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان، كما كان لها دورا بارزا في ظهور بعض الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد خولت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة، مناقشة أية مسألة يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق .كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن بما تراه في تلك المسائل والأمور[2]إضافة إلى ذلك، وحسب نص المادة 13 من الفقرة الأولى :للجمعية العامة حق إجراء دراسات وتقديم توصيات، بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز[3] وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار توصيات للدول، أو تطلب من مجلس الأمن عملا تنفيذيا يتعلق بفرض احترام حقوق

1 - .الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص228.

2 - تتعلق المادة 12 بمباشرة مجلس الأمن باختصاصاته وهكذا فإنه ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصيات بشأن أي نزاع دولي إلا إذا(طلب منها المجلس ذلك وهذا تجنبا لأية تناقضات بين هذين الجهازين العملاقين في المنظمة.

3 - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 151

الإنسان، أو توصي الأمين العام للمنظمة بالقيام بعمل .وقد أنشأت الجمعية العديد من اللجان اعتبرت بمثابة الأدوات العملية لها في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام [1] المسندة لها.

فعلا فقد أثمرت جهود إصلاح لجنة حقوق الإنسان، والتي دامت أكثر من سنتين لقرارها رقم /03/ 60 المداولات باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بإنهاء وجود لجنة حقوق الإنسان ابتداء من جوان 2006 واستبدالها بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رغم المعارضة الشديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث تمت الموافقة من جانب سفراء الدول أعضاء الأمم المتحدة على إنشاء المجلس بأغلبية 170 صوتا ضد 04 أصوات[2]، وامتناع ثلاثة دول يتخذ هذا المجلس من جنيف مقرا له، ليعد بذلك أكبر هيئة دولية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان وتكشف عن منتهكي هذه الحقوق وتساهم من خلال التعاون والحوار، في منع حدوث انتهاكات وتضطلع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعمل بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني كما تقدم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إضافة إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة. وأهم ميكانيزم جديد استحدثه مجلس حقوق الإنسان يتمثل في تقرير المراجعة الشاملة الذي بمقتضاه فإن جميع أعضاء المنظمة الأممية يقومون بتقديم تقارير المرحلة الأولى خلال أربع سنوات أما الدول الأعضاء في المجلس فعليها تقديم تقاريرها كل سنة .يلتزم كافة أعضاء المجلس بتقديم تقاريرهم فترة عضويتهم وهذا ما جعل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتراجع عن المطالبة بعضوية دائمة داخل مجلس حقوق الإنسان.وقد رحبت الجزائر بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ودعت إلى جعله منبرا للحوار وليس للمجاملاة وأكدت على أن حقوق الإنسان ليست ملكا لأي حضارة أو دين أو منطقة ولا لأية أمة.

1الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص(289

2 هذه الدول المعارضة هي :الولايات المتحدة الأمريكية ، إسرائيل، جزر مارشال وبالوا(.

الفرع الثاني:آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان

في الواقع، فإن آليات المراجعة والمتابعة والمراقبة في إطار الأمم المتحدة) آليات إجرائية(نجدها متاحة بشكل كبير لتحقيق حماية رسمية لحقوق الإنسان، هذه الحماية التي تستلزم التنفيذ والتطبيق، بما تملكه أجهزة الأمم المتحدة من سلطات خول لها إياها ميثاق هذه الأخيرة.وفي أطروحته العلمية يميز الأستاذ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين بين وسائل) آليات (الحماية الدولية القضائية والحماية الدولية غير القضائية وهذه الأخيرة بدورها يقسمها إلى إجراءات الحماية الدولية العامة وإجراءات الحماية الدولية الخاصة .والإجراءات الدولية غير القضائية العامة تتلخص في الدراسات والتوصيات والتقارير التي تنشؤها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز .وفى إطار ممارستها لمهمتها في حماية حقوق الإنسان، فإنه قد صدر عن الجمعية العامة الكثير من القرارات والتوصيات التي تستنكر فيها كثيرا من الأعمال المنتهكة لحقوق الإنسان، ومن ذلك ما تمارسه بعض الأنظمة من سياسيات الفصل العنصري، كما تظهر هذه الإجراءات العامة في إجراءات التحقيق التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان المنشأة من قبل المجلس وإجراءات التحقيق هذه، قد تكون في شكل تقصي الحقائق أو قيام فريق عمل بإعداد تقرير وقيام خبراء مختصين ينتدبون لذلك. أما الإجراءات غير القضائية الدولية الخاصة فإنها ترتبط أساسا بالوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة) منظمة اليونيسكو، الصحة (أو ترتبط بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حضر التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها الدول والتزمت باحترام تطبيق نصوصها، إذ يجب بناء على هذه الاتفاقيات أن تقدم الدول الأطراف فيها تقارير دورية ومنتظمة إلى أجهزة الرقابة الدولية، وأن تخضع للمساءلة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وبناء على شكوى مقدمة من الدول أطراف هذه الاتفاقية أم بموجب شكوى مقدمة من أحد رعاياها .أو ما يسمى بالبلاغات

الفردية يليها التوصيات، فالمساعي الحميدة ثم تقصي الحقائق يتخذ هذا النوع من آليات الحماية على المستوى الدولي ثلاث صور أو أنظمة، تبرز في نظام التقارير ونظام الشكاوى بين الدول ونظام الادعاءات أو البلاغات الفردية .ويتوقف إعمال هذه الآليات على مدى قبول الدول ورغبتها في ذلك، إذ كثيرا ما تعمل الدول على إبطال أو تعطيل تلك الآليات التي تتضمن قدرا كبيرا من التدخل في الشؤون الداخلية، وعلى الرغم من أن الدول تسعى إلى التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنها تعمل في نفس الوقت على تأجيل العمل بالآليات الواردة بها . فعلى سبيل المثال فإن عددا كبيرا من الدول صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا أنها) الدول (قاطعت وعطلت المادة 41منه والتي تتضمن الحق في الشكوى أو البلاغات فيما بين الدول .وسنبدأ بعرض موجز تحليلي لنظام التقارير ويليه نظام الشكاوى ثم نظام البلاغات الفردية

I– نظام التقارير: لاشك أن نظام التقارير هو أكثر الآليات الإجرائية ذات الطابع غير القضائي المستعملة من قبل مختلف الآليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية وكذا الوكالات المتخصصة ثم الدول بشكل مميز.كما أن التقارير نصت عليها مختلف الأدوات القانونية الدولية) المعاهدات والاتفاقيات (الخاصة بحقوق الإنسان مما يجعلنا نركز عليها.

إن المتطلع على مختلف النصوص الدولية يجد أن اتفاقيات كثيرة تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان .ويعد نظام فحص التقارير، بقصد إعمال الرقابة والتأكد من مدى انصياع الدول لالتزاماتها الدولية، من الآليات القديمة التي سبقت في ظهورها منظمة الأمم المتحدة .ففي عهد عصبة الأمم تم إتباع نظام التقارير بخصوص نظام الانتداب، كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي ببرن سنة 1906 في اتفاقيات العمل التي كانت تقضي بإلزام كل دولة طرف بأن ترسل للدول الأطراف الأخرى تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالعمل الليلي وعمل النساء، كما تم إتباعه منذ إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 ، وفي العديد من النظم الإقليمية .ولقد بدأ العمل بنظام

[1]، لكن، وفي إطار لجنة حقوق الإنسان .وطبقا (التقارير في الأمم المتحدة منذ عام1947 لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 624 ، فإن الدول الأعضاء في المنظمة مطالبة بأن ترسل كل ثلاث سنوات تقريرا إلى السكرتير العام يتضمن عرضا متطورا للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، والتي يحيلها بدوره إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ولجنة مركز المرأة. وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1965 المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذا النظام، بحيث ألزم الدول أن تقدم عدة تقارير خلال ثلاث سنوات، بحيث يتضمن التقرير الذي يقدم في السنة الأولى معلومات بخصوص الحقوق المدنية والسياسية وفي السنة الثانية يقدم التقرير الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي السنة الثالثة يقتصر التقرير على حرية المعلومات وفي سنة 1971 عدل من جديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من نظام الدورية بحيث أصبحت التقارير الثلاثة تغطى فترة ستة سنوات وليس ثلاث سنوات، وكانت الغاية من هذا النظام، أن تسمح هذه التقارير ولو بصفة جزئية للجماعة الدولية بتقييم التطور المحرز والمشكلات المطروحة في هذا المجال.

وطبقا لهذا النظام فإنه يعهد بدراسة وتقييم التقارير إلى لجنة خاصة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان على أن يقدم في الأخير – وبعد عملية الحوار مع ممثلي الدول الأعضاء حول المعايير المتبعة لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيقها – تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن التعليقات والنتائج والتوصيات المتوصل إليها .إن إضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم تقارير دورية وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق، في إطار جلسات مناقشة وحوار، يشكل ضغطا أدبيا، بحيث أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل

1 عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص ص 176-177.

تكتفي بالالتماس أو الرجاء من البلد المعني، وهذا يعني غياب الفعالية لهذا النظام[1] الذي يعتمد أساسا على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.

تقسم التقارير إلى ثلاثة أنواع من التقارير :تقارير أولية وأخرى دورية وثالثة يتم تقديمها بناء على طلب الجهاز التعاهدي .ويمثل التقرير الأولي بداية الاتصال بين الدولة والجهاز المكلف بفحص التقارير، يقدم في العادة بعد سنة أو سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويعد هذا النوع، الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة المعنية، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أيضا يجب ألا يقتصر التقرير الأولى :على مجرد تضمينها النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في الدولة لضمان أعمال الحقوق محل الحماية، بل لابد أن يوضح التقرير كيفية تنفيذ هذه النصوص في الواقع العملي، ومدى الاحترام الفعلي لها، وليس مجرد إدراجها في القوانين الداخلية للدول[2] وأما التقارير الدورية فعادة ما تقدم بعد ثلاث أو أربع سنوات من التقرير الأولى، وتسمح التقارير الدورية بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، كما تسمح للجهاز الدولي بالرجوع إلى التقارير السابقة وإلى ملاحظاته الختامية المرتبطة بها، والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية[3] بالنسبة للتقارير الإضافية فيملك الجهاز الدولي في العادة الطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية في أي وقت، كما قد يتم تقديمها طواعية من قبل الدول . والجدول أعلاه يوضح أكثر الجهات التي تسمح باللجوء إلى نظام التقارير كإجراء حمائي لحقوق الإنسان.

1 قادري عيد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، المرجع السابق، ص(160

2 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 255 ،256)

3عصام محمد أحمد الزناتي، المرجع السابق، ص(185

ورغم أن نظام التقارير هو أكثر الآليات الإجرائية إنتشارا واستعمالا من قبل مختلف الأدوات) المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان (والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية منها والدولية فإنه قد تعرض إلى العديد من الانتقادات يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

-استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير.

-النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.

-محاولة الدول، نقل إنطباع طيب في مجال احترامها لحقوق الإنسان على حساب الحقيقة والواقع.

-بعض التقارير تكون سطحية ومختصرة أكثر من اللزوم وبعضها موسعة جدا.

-معظم التقارير تكون متأخرة مما يفوت الفرصة على الأجهزة المعنية بحماية وترقية).حقوق الإنسان[1]

-إن هذه الانتقادات وغيرها جعلت البعض يعتبر بأن نظام التقارير بأنواعه الثلاثة هو نظام غير فعال لوحده مما يتحتم الاستعانة بنظم رقابية أخرى مثل نظام الشكاوى والتوصيات وغيرها.

Π – نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية:لم يرد نظام التبليغات الفردية في كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بل في بعض منها ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية، بتقديم شكاوى ضد دولهم، ويعبر هذا الإجراء عن تطور واضح في مجال حمائي حقوق الإنسان كما يسمح للمبادرة الفردية للإنسان أن تحدث أثار قانونية على الصعيد الدولي . هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبره البعض علامة على جدية اهتمام الدولة بحماية حقوق الإنسان بسماحها لرعاياها بالوصول إلى المنظمات الدولية.وللعلم فإن هذا النظام لا يقتصر على الأجهزة الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بل إن منظمة العمل

1 Robertson H.A and others, human rights in the world : an introductions to the study of international protection of human rights. (Manchester University press, 1989), P 42.

الدولية ومنذ نشأنها اعتمدت إجراءات خاصة بفحص الشكاوى، يتم تطبيقها بالنسبة لجميع اتفاقيات المنظمة وبعد تصديق الدول عليها، حيث يجوز لمنظمات أصحاب الأعمال والعمال أن تتقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي من الأعضاء الذين لم يكفلوا، بطريقة كافية، تنفيذ الاتفاقية التي صادقوا عليها .ولصحة الشكوى، فقد وضعت ضوابط لمباشرة هذه الآلية، أهمها أن تكون الدولة المشكو في حقها قد أعلنت بصفة رسمية قبولها اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي الفردية، وأن تكون طرفا في الاتفاقية، وأن يتعلق موضوع الشكوى بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وبمجرد انعقاد الاختصاص للجنة، ينظر في التبليغات الفردية في جلسات مغلقة وسرية، والملاحظ على نظام تلقي وفحص الشكاوى الفردية أنه لا يهدف إلى تعويض الضحية عما لحق به من إضرار وإنما يهدف بدرجة أساسية إلى تزويد أجهزة الأمم المتحدة والأجهزة الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بمعلومات يساعدها في الوقوف على هذه التجاوزات، وبالتالي تشكل الشكوى مجرد دليل يقود إلى إجراء ما، هذا وقد جرى العمل على عدم قبول الشكاوى التعسفية، أو تلك التي تتعارض مع المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أية صكوك أخرى واجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان ولا تلك التي لها دوافع سياسية واضحة، ولا حتى التي لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية، وفي الواقع فإن هذا الشرط المتمثل في ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية يشكك في معقوليته البعض خصوصا وأن موضوع الرسالة هو انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان وأن هذا الشرط يرتبط بوجود نظام قضائي منتظم وفعال و يبدو من غير المعقول مطالبة صاحب الرسالة اللجوء إلى أجهزة قضائية غير مستقلة وغير محايدة وتتسم بالبطء وإنكار العدالة.

III – نظام الشكاوى ما بين الدول :بداية لا يمكن القول أن آلية فحص البلاغات:

الحكومية ذات طبيعة قضائية، تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أخرى وإنما هو آلية تتسم بالطابع السياسي تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم

المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية .وعليه، فإنه نظام تتولى فيه الأجهزة الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان– كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب –مهمة معالجة الشكاوى والبلاغات الحكومية، والتي بموجبها يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان في تسلم بلاغات تنطوي على ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية، وفي إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلا فإنه لا تقبل البلاغات إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة، كما لا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر مثل هذا الإعلان وهذا طبقا للمادة 41 من العهد، وعلى اللجنة أن تتأكد من أن الدولة لم تسحب هذا الإعلان، مع العلم أنه لا يخل السحب بسلطة اللجنة في اتخاذ إجراءات الفحص.

إضافة إلى ما سبق فانه يجب أن ترد البلاغات الحكومية كتابة وبداية يجب أن تسترعى نظر الدولة الطرف الأخرى التي تنتهك أحكام العهد، وعلى الدولة خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ أن ترسل إلى الدولة المدعية تفسيرا أو بيانا من أي نوع أخر يوضح المسألة، وإذا لم يتوصل إلى حل ودي خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المعنية للبلاغ، يجوز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة المعنية وهنا يتم نظر هذه البلاغات الحكومية أمام الأجهزة التعاهدية في جلسات سرية تسعى فيها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين، وفي الغالب يصرح للدول المعنية بحضور تلك الاجتماعات وإبداء ملاحظتها الشفوية والمكتوبة دون المشاركة في التصويت، كما يجوز للجهاز التعاهدي دعوة الدولتين المعنيتين إلى تزويده بأية معلومات) م 41 من العهد .(يؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أنه متروك لتقدير الدول، وهذا

ما يفسر قلة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء، ومرد ذلك أن الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مدعى عليه[1] .

الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

تأخذ الوكالات الدولية المتخصصة تعريفها من المادة 57 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تتطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 وتعتبر الوكالات الدولية متممة لنشاط الأمم المتحدة، ومرتبطة بها طبقا للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة .وتبرز أهمية العلاقة بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات في كون الأمم المتحدة منظمة عالمية ذات اختصاص عام أما الوكالات الدولية المتخصصة، فلها اختصاص غير سياسي اقتصادي اجتماعي، ثقافي وبذلك فإن هذه الأخيرة تكمل الأمم المتحدة في إطار التنسيق والتعاون وتوحيد الجهود بينهما وبصفة عامة يتمثل الدور العام الذي تلعبه الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان في مراقبة مدى احترام كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لهذه الاتفاقيات من خلال تقيميها لتصرفات تلك الدول اتجاه شعوبها من خلال التقارير المرسلة إليها من الدول الأطراف والتي ترسلها هي بدورها للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي مشفوعة برأيها حول مدى التقدم الذي حققته الدولة صاحبة التقرير في مجال حقوق الإنسان[2]. وتوجد عدة وكالات دولية متخصصة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، البنك العالمي ...الخ غير أن مسائل حقوق الإنسان تحظى

1 -(212 .عصام محمد أحمد الزناتي، المرجع السابق، ص(310

2 أبو الخير محمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2004 . ، ص181 ،180

باهتمام خاص من جانب منظمة العمل الدولية واليونسكو، اللتين كانا لهما نشاط منذ وقت طويل في ميدان حقوق الإنسان ولكن وكالات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة فقد كانت تعتبر وكالات برامج أساسا ولكن ذلك لم يمنعها من التعاطي مع حقوق الإنسان وخاصة عند ظهور مفهوم الحق في الأمن الإنساني في جوانبه الصحية والغذائية .ومن ثم، فإن بعض المنظمات المتخصصة تعد بمثابة آليات دولية لمتابعة تنفيذ وتطبيق ما جاء في الصكوك الدولية والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان .ولعل الدور البارز الذي تقوم به منظمة العمل الدولية في مجال حماية حقوق العمال وما تضعه من معايير دولية لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، لهو خير مثال يمكن دراسته في مجال حديثنا عن حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بموجب معاهدة فرساي وكانت مرتبطة بعصبة الأمم المتحدة، واستمرت بعد زوال هذه المنظمة لتصبح في عام 1946 أول مؤسسة متخصصة متفرعة عن الأمم المتحدة .ولضمان جدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقا لاتفاقيات العمل الدولية، تسعى منظمة العمل الدولية وفق دستورها إلى إقامة نظام فعال للإشراف الدولي تناط به مهمة الرقابة على سياسات الدول .هذا النظام يحدد المعايير الدنيا التي يجب مراعاتها واحترامها في المجالات المتعلقة بالعمل[1] والتي يجب أن هدف أساسا إلى تطوير حقوق الإنسان من خلال ضمانات لتحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة، وتوفير أجر يكفل ظروف معيشية مناسبة، وحماية العمال من إصابات العمل، والضمان الاجتماعي والتأكيد على الحرية النقابية وغيرها .لذلك كله ابتدع دستور منظمة العمل الدولية تدابير لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية ويتم ذلك من خلال عرض هذه الأخيرة على الجهات الوطنية المختصة، وضمان التصديق عليها، مع العلم أن الدول ليست ملزمة بالتصديق أو الدولي للتنمية الزراعية – منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية – منظمة التجارة العالمية . مع الإشارة أن لكل وكالة

1هذه المجالات هي :الحرية النقابية، حق التنظيم والتفاوض الجماعي، إلغاء العمل القسري أو الإجباري، المساواة في المعاملة والفرص،(الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.. .الخ.

دولية متخصصة من هذه الوكالات أهدافها ومبادئها وشروط العضوية فيها وأجهزتها .أما علاقتها بحقوق الإنسان فهي تتراوح بين العلاقة المباشرة وغير المباشرة على كل دولة عضو أن تعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر في غضون سنة من تاريخ انفضاض الدورة العادية في الأحوال العادية، وخلال 18 شهرا في الأحوال الاستثنائية على السلطات الوطنية المختصة،

وذلك بغية تحويلها إلى قانون أو لاتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لوضع هذه المواثيق موضع التنفيذ بالانضمام وإنما تتمتع بمطلق الحرية لأن تصبح طرفا في اتفاقيات العمل أولا .وطبقا لنص المادة 22من دستور المنظمة، يتعهد كل عضو في المنظمة بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي يبين التدابير التي اتخذها من أجل إنفاذ أحكام اتفاقيات العمل الدولية التي تكون طرفا فيها، ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية .ومنذ تعديل هذا النص منذ عام 1976 فقد اعتمد مكتب العمل الدولي أسلوبا جديدا، فيما يتعلق بإرسال التقارير، حيث صارت الدول الأعضاء مطالبة بتقديم نوعين من التقارير بخصوص الاتفاقيات المصدق عليها، تقارير مفصلة تقدم كل سنتين ترتكز مهمتها على بيان مدى التزام الدولة المرسلة بالنسبة إلى أحكام اتفاقيات عمل معنية وهي على وجه التحديد الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية، حظر العمل القسري، عدم جواز التمييز في إطار علاقات العمال، سياسات الاستخدام، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية)أي بين الحكومة وأرباب العمل والعمال[1] وإلى جانب هذه التقارير المفصلة، ترفع الدولة تقارير عامة إلى مكتب العمل الدولي، مضمنة إياها موقفها بخصوص مجموع اتفاقيات العمل الدولية التي تم التصديق عليها من جانبها .ويهدف نظام فحص التقارير من طرف لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر، على مستوى منظمة العمل الدولية، إلى إبراز سلوك الدول الأعضاء

1 .أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص(244

ومدى ملائمة التدابير التي تتخذها الدول على الصعيد الوطني مع المعايير المعمول بها في اتفاقيات العمل الدولية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التقارير التي تقدمها الدول على فترات دورية إلى مكتب العمل الدولي بشأن الإجراءات والتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ اتفاقيات العمل الدولية التي أصبحت طرفا فيها، هي الأساس (التقارير الحكومية) في عمل المنظمة، مما يعني أن عدد الشكاوى والبلاغات التي تقدمها أي دولة طرف ضد أي دولة أخرى لا تقوم بتطبيق التزاماتها الواقعة على كاهلها بمقتضى إحدى اتفاقيات العمل الدولية التي تكون إحدى الدول المعنيتان بالتراع طرفا فيها، ما زال محدودا وضئيلا وهذا يحد بكثير من الأهمية التي علقها واضعوا دستور منظمة العمل الدولية في عام 1919 على شكاوى الدول وعلى البلاغات الفردية .هذا بالنسبة للاتفاقيات المصدق عليها، أما الوضع بالنسبة للاتفاقيات غير المصدق عليها وكذا التوصيات التي يصدرها مكتب العمل الدولي، فقد أشارت المادة 19 من دستور المنظمة إلى وجوب قيام الدول الأعضاء برفع تقارير فيما يتعلق بالموضوعات والأحكام التي تتناولها هذه الاتفاقيات غير المصدق عليها وكذا الصعوبات التي تحول دون تصديقها على إحدى أو بعض اتفاقيات العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وهذا في الفترات التي يحددها مجلس إدارة المنظمة.

يمكن القول أن اختصاص منظمة العمل الدولية لا يقتصر على تلقي ونظر التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها وفقا لميثاقها وإنما تختص كذلك بتلقي الشكاوي أو البلاغات التي تقدمها إحدى الدول ضد دولة أخرى لا تنفذ بطريقة مرضية اتفاقية صادقت كلتا الدولتين عليها إذ نصت المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية على أنه يجوز لمنظمات كل من أصحاب العمل والعمال أن تتقدم بتظلمات أو شكاوى إلى مكتب العمل الدولي ضد أي دولة طرف لم تنفذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب إحدى اتفاقيات العمل الدولية أو أكثر، واستوجبت المادة 25 منه ضرورة أن تبادر الدولة العضو المعنية إلى بيان موقفها إزاء البلاغ

المقدم ضدها .أما المادة 26 فتجيز لأية دولة عضو أخرى لا تنفذ في رأيها بطريقة مرضية إحدى الاتفاقيات التي تكون كلتا الدولتين قد صادقتا عليها .وللإشارة فقد تم تقديم شكوى إلى المنظمة في الفترة من 1961 إلى غاية 1984 أحال مجلس الإدارة سبعة منها إلى لجان التحقيق طبقا للمادة 26 المذكورة سابقا .ومن زاوية أخرى وبموجب المادة 28 من ذات الدستور، فإنه يجوز إدارة المنظمة أن يتقدم بالشكوى من تلقاء ذاته أو بناء على شكوى من أحد الوفود الممثلة في مؤتمر العمل الدولي .وتم استعمال هذا الإجراء مرة في وقت عصبة الأمم حيث رفع أحد مندوبي العمال شكوى ضد الهند ثم استعمل بكثرة مع بداية).الستينيات[1]

المطلب الثاني: ماهية حقوق الإنسان من خلال الآليات الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمي.

لقد حضيت قضايا حقوق الإنسان ومنذ بداية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتزايد نشاط هذه الأخيرة بدرجة ملحوظة خلال الفترة التالية على بداية الحرب العالمية الثانية .ونتيجة للدور الفعال الذي تقوم به هذه التنظيمات الخاصة في مجال الحركة الدولية لحقوق الإنسان، والذي تسعى من ورائه إلى تأكيد التزام الدول بمعاهدات حقوق الإنسان، سواء ذات الصفة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو المجالات الأحدث من قبيل البيئة والتنمية والسلام وحقوق المرأة والأطفال والاختفاء القسري، فإن الفقه الدولي حاول وضع الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم وجود وعمل تلك المنظمات وهو الأمر الذي يظهر في ثلاثة اتجاهات معرفية أساسية:

1-الاتجاه الذي يتبنى منح المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية أسوة بالمنظمات الحكومية، مما يساعدها على:

-المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار الدولي ومدى مراقبة مدى التزام الدول وامتثالها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1 أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص225

-مدى قبول الجماعة الدولية بوجود هذه المنظمات من خلال تحويلها الحقوق وتحميلها الالتزامات في إطار القانون الدولي المعاصر.

2-الاتجاه الذي يرفض منح هذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية نظرا لتمتعها بالشخصية القانونية الوطنية مثل ما هو عليه الأمر في اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر جمعية وطنية طبقا للقانون السويسري ومنظمة العفو الدولية التي تعتبر كذلك جمعية وطنية طبقا للقانون الانجليزي .من جهة ثانية، فإن هذه المنظمات تختلف في طبيعتها وإدارتها وتمويلها عن المنظمات الحكومية .كما أن أطرافها هم أشخاص عاديين بينما أطراف المنظمات الدولية الحكومية هي دول ذات سيادة. ويعرف مارسيل مارل المنظمات الدولية غير الحكومية أنها" كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك تهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح ."

وقد حصلت مئات من المنظمات الدولية غير الحكومية بموجب هذه المادة على مركز استشاري، يتيح لها أن تحضر، بصفة مراقب الجلسات العامة التي يعقدها كل من المجلس ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما أن القواعد التي وضعها المجلس تسمح لهذه المنظمات بالإدلاء ببيانات شفوية وبتقديم وثائق خطية، وفي مداخلاتها في هذه الاجتماعات تحرص المنظمات غير الحكومية على لفت الانتباه إلى حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام الأمم المتحدة، واقتراح ما يجب إجراؤه من دراسات وما يلزم وضعه من صكوك وعليه فإن هناك نوع من الشراكة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وفي هذا الإطار قال الأمين العام كوفي عنان" أن المنظمات غير الحكومية في القرن 21هي بمثابة جسر بين الحكومات والمجتمع المدني"من أهم مجالات التعاون المشترك بين المنظمات غير الحكومية، كآليات مهمة في مجال حقوق الإنسان، وبين منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها وآلياتها المختلفة، المجال الخاص ببناء قواعد بيانات أساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، برامج التدريب الميداني وبناء القدرات، تبادل المعلومات وتعزيز

المشاركة الشعبية في خطط التنمية [1]وبالنظر إلى تعدد صور هذه المنظمات، يكون من المناسب التعرض لإثنين منها وهي منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول:منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي أشهر منظمة غير رسمية تشتغل بتعبئة ضغط المواطنين، وذلك على أساس أن كل نشاط غير رسمي هو البحث والحصول على معلومات عن مواقف حقوق الإنسان، وتنظيم ضغط المواطنين، وإقناع النخبة الحاكمة مباشرة، والمشاركة في مراقبة المحاكمة وزيارة السجون وأماكن الاعتقال الأخرى .وتعد هذه المنظمة أحد الآليات غير الرسمية غير الحكومية (لحماية حقوق الإنسان .تكونت عام 1961 على إثر مقال نشره أحد المحامين البريطانيين في صحيفة" الأوبزرفر "اللندنية، دعا الناس فيها جميعا على العمل بطريقة سلمية للإفراج عمن سماهم سجناء الرأي والضمير، وقد لاقت هذه الدعوة قبولا واسعا من جانب المهتمين في الكثير من الدول، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون والمساهمة معا في حركة الدفاع عن السجناء وحقوقهم .وقد أدى هذا إلى تأسيس مكتب في العاصمة البريطانية، مهمته جمع المعلومات عن سجناء الرأي والاتصال بحكومات الدول المعنية بشأنهم .تعرف منظمة العفو وتتكون من » حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان « الدولية نفسها بأنها فروع وطنية) ما يقارب من أربعة ألاف فرع وطني (وأفراد عاديين، ولها أنصار فيما يزيد عن 140دولة وهم ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع، تتنوع إلى أبعد حد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية .وما يجمعهم هو إصرارهم على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية .لا سيما حرية الرأي والتعبير الوارد ذكرها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .هذه المادة تشكل مركز اهتمام المنظمة بجانب المادة 18 من الإعلان التي تتعلق بالحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر .وهاتين المادتين تشكلان لب الحريات والحقوق المدنية والسياسية.

1 .أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص(189

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من :المجلس الدولي وهو أعلى سلطة في المنظمة وهو واضع سياساتها العامة، يجتمع من حين لأخر على ألا تزيد الفترة الفاصلة بين اجتماع و آخر عن عامين .ومن الهيئة التنفيذية التي تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولي الذي يقوم باختيار أعضائها، ومن الأمانة العامة وهي عبارة عن ذلك الجهاز الإداري الدائم للمنظمة. ترتبط المنظمة بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعض المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.

تسعى منظمة العفو الدولية، على أساس من الاستقلال والنزاهة والحياد، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي، مثلما ورد ذلك في المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة .وطبقا لهذه المادة تتحدد صلاحيات المنظمة، على وجه العموم، فيما يلي:

1-معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص دونما تمييز، في حرية اعتناق معتقداته والتعبير عنها.

2-السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم ومعارضة السجن أو الاعتقال أو غير ذلك من القيود المادية التي تفرض على أي شخص، إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو لأسباب ذات صلة بانتمائه العنصري، أو أصله الوطني.

3-العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ومعارضة اعتقال أي سجين سياسي من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة.

4-تشجيع منح العفو العام ومعارضة عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء.

5-النظر في حالات اختفاء الأشخاص، ومعارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء سواء سجناء أو معتقلين.

6-وإجمالا :تسعى منظمة العفو الدولية إلى :تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، والتمسك بالإعلان العالمي وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .ولتحقيق أهدافها، تسعى المنظمة، وفق منهج تعمل على أساسه إلى : الرجوع إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة خاصة المواد 3. 5. 7. 9. 10. 18 .19

7-الحياد والاستقلالية في جميع الأوقات عند قيامها بعملها وإزاء البلدان الملتزمة بمختلف المذاهب والتجمعات السياسية في العالم، فهي بعيدة بنفسها عن تأييد أو معارضة أي حكومة أو أي نظام سياسي.

8-مساندة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل من أجل تنفيذ الأحكام السابقة والتعاون معها، وتقديم الاحتجاجات لها كلما بدا أن أحد الأفراد من سجناء الرأي قد أهين، أو أن قيودا قد فرضت على أهليته.

9-الصدق والموضوعية في عملها، إذ تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بخصوص المسألة محل البحث، بالاعتماد على المعلومات الصحيحة، دون الالتزام المسبق، سواء بما تعلنه الحكومات المعنية أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.

10-الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي حفاظا على استقلاليتها .فالمنظمة تحرص على عدم تلقي الإعانات المالية من أية حكومة، وإنما تعتمد على التبرعات التي يقدمها الأعضاء والمتحمسون والمؤيدون لها، وعلى الاشتراكات السنوية وهذا من أجل تمويل أنشطتها ومن ثم حفاظها على استقلاليتها وحيادها.

تستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر، كالشكاوى التي يتقدم لها ذووا الشأن في الدول كافة، وكذا الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص المنتهكة حقوقهم، كما تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام في الدول عموما .إلى جانب ذلك تستقي معلوماتها مما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، من تقارير وكذا بعثات تقصي الحقائق، ولجان مراقبة

المحاكمات .ومن الآليات التي تلجأ إليها المنظمة من أجل تحقيق أغراضها :توجيه خطابات إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، إيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تعقد لغرض محاكمة الأشخاص، تقديم العون المالي وغيره من إشكال الإغاثة إلى سجناء الرأي ومن يعولوهم .وأهم وسيلة تستخدمها منظمة العفو الدولية نشر تقارير مفصلة عن حقوق الإنسان في مختلف دول ومناطق العالم، وإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة لها، وعرض بواعث قلقها على الرأي العام العالمي من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية، ويسهم تقريرها السنوي، في الكشف عن نتائج التحقيقات التي يجريها مراسلوها، وفي التأثير على الحكومات لصالح الأشخاص المسجونين أو المعتقلين.

لقد ساهمت تقارير منظمة العفو الدولية في كشف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومن أمثلتها تقرير منظمة العفو الدولية سنة 1974 الذي كشف النقاب عن القمع السياسي وعمليات الإعدام والتعذيب في ظل نظام الرئيس أو غوستوبينوشيه في الشيلي وتقرير المنظمة لسنة 1998 الذي أكد على أن حقوق الإنسان هي حق لكل إنسان حيث عرضت من خلاله مبادئ حقوق الإنسان (مبدأ العالمية، مبدأ عدم التجزئة) مؤكدة على مختلف حقوق الإنسان بجميع فئاته، ومن جهة أخرى أكدت على تحدي الحكومات لهذه المبادئ وهذه الحقوق مبرزة انتهاكاتها لهذه الحقوق حتى يكون الرأي العام ومختلف المسؤولين العاملين على حماية حقوق الإنسان على علمها .ومن أمثلة تقاريرها أيضا تقريرها لسنة 2007 الذي تعرضت المنظمة فيه إلى وقائع أزمة دارفور بالسودان وتطرقت إلى حال حقوق الإنسان في المنطقة ومختلف الانتهاكات الواقعة عليها من عنف ضد المتظاهرين وقيود شديدة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، حالات الاعتقال، إلى جانب وصفها لحالة المحاكمات الجنائية التي تصب كلها في قائمة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في هذا الإقليم.

الفرع الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة عالمية غير حكومية مستقلة ومحايدة وراعي القانون الدولي الإنساني وحارسه .تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في التراعات المسلحة والحفاظ على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، وبمعنى آخر فإن مهمتها هي رصد ومراقبة حقوق الإنسان وقت الحرب والتراعات المسلحة.

بدأت فكرة تأسيسها عام 1859 أثناء حرب الوحدة الايطالية حينما اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة صغيرة تدعى"سولفرينو" في شمال ايطاليا .في ذلك اليوم كان أحد مواطني سويسرا ويدعى" هنري دونان متوجها إلى المنطقة لمقابلة نابليون الثالث في أمور شخصية، شاهد عددا من الجرحى في ساحة المعركة كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، والآلاف يرقدون دون ونظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه رعاية، فكافح التجربة في كتابه الذي سماه" تذكار سولفرينو "وفيما بعد وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإغاثة والإسعاف في وقت السلم، ويكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب، كما توجه بطلب إلى السلطات العسكرية إلى مختلف البلدان عما إذا كان بإمكانه صياغة مبدأ دولي تقره اتفاقية، ويكون ذا طبيعة غير قابلة للانتهاك وبمجرد الاتفاق والتصديق عليه يمكن أن يكون أساسا لجمعيات إغاثة الجرحى في البلدان الأوروبية المختلفة.

هذه الأفكار شكلت بوادر إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي أصبح يتشكل اليوم من اتفاقية جنيف الأولى للحرب لعام 1864، واتفاقيتا لاهاي لعام1907 ، 1899المعروفة باسم اتفاقيات قانون لاهاي، ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. تعتبر اللجنة منظمة دولية بحسب نشاطها فقط وهو مبني على القانون الدولي الذي حدد بتكليف من المجموعة الدولية وتحديدا اتفاقيات جنيف التي تعد من أكثر المعاهدات

انضماما وتصديقا.في حين فإنها تفتقد إلى الشخصية القانونية وذلك بصفتها جمعية خاصة تشكلت وفقا للقانون السويسري، مقصورة في عضويتها على المواطنين السويسريين وحدهم، غير أن البعض العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر تذهب إلى » غابوررونا « ومنهم إعطائها وضعا خاصا قد يرقبها إلى مصاف المنظمات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن الحجج التي تستند عليها" غابوررونا "أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع تفويضات دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني فيما يقارب الثمانين بلدا التي تقوم فيها اللجنة بأنشطة مهمة، ثمة معاهدات أو تشريع يعترف بشخصيتها القانونية الدولية وحصانتها القضائية، حيث أن هناك عددا من المحاكم الوطنية والدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] وقد أيدت محكمة العدل الدولية الاتجاه المنادي بوجود الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة بموجب. الفتوى الصادرة منها في11 -04-1949. تحتفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى، وتتعامل معها على أساس التنسيق وليس التبعية والأهم هو أن منظمة الأمم المتحدة منحت اللجنة مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية الحكومية فضلا على التقاء بعثتها كل شهر مع رئيس مجلس الأمن والتقاء رئيسها سنويا مع مجلس الأمن بأكمله. تقوم اللجنة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في التراعات الدولية المسلحة، وتوصي بتقديم الإعانة دون تمييز، وتتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني كما تستند لتقديم نشاطاتها على أسس وقواعد قانونية بحيث تجعل تدخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. تعمل وفق مبادئ أعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، تتمثل

1 -كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد ميزت مؤخرا بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المنظمات غير الحكومية، بالإشارة إلى مهمتها القانونية الدولية ووضعها، بما في ذلك حقها في رفض الإدلاء بشهادتها والاحتفاظ بسرية معلوماتها.

في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة العالمية[1]. والجدير بالذكر أن الأصل في تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا يتم نشرها، ولكن يمكن للجنة كتدبير احتياطي، إذا ما قامت السلطة الحاجزة بنشر جزء فقط من تقارير اللجنة دون موافقتها فإن للجنة أن تحتفظ بحقها في نشر التقارير كاملة لتفادي أي تأويل غير دقيق أو ناقص لملاحظاتها وتوصياتها، ولعل أسلوب السرية المعتمد من طرف اللجنة هو السبب في مصداقيتها وحيادها وهو الذي يكسبها ثقة الأطراف المتنازعة ويسهل لها عمليا الوصول إلى ضحايا التراعات وإلى السجون والمعتقلات،كما أن هذا الأسلوب يتبع للحفاظ على سلامة الأشخاص المحتجزين .ذلك أن نشر تقارير اللجنة قد يؤدي إلى إيذائهم ومنعها من زيارتهم وبالتالي استحالة تقديم الأدلة المساعدة لهم .هذا وقد منحت اللجنة استثناءا قانونيا بإعفائها من تقديم الأدلة ،إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي امتد على طول 140 سنة على المستويين الوطني والدولي الهادف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان حتى و إن كان عدوا، وإيجاد نوع من الإنسانية المفقودة في المعارك كثيرا ما تعترضه تحديات يجب تجاوزها ليس فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بل أن تطبيقه متوقف على الإدارة الفعلية للدول المتنازعة على).احترامه[2].

خلاصة لما سبق فإن منظمة الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية تؤدي دورا بناءا في حماية و تعزيز حقوق الإنسان ،مثلها مثل المنظمات الداخلية لاسيما منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان. مما يجعلنا نطرح التساؤل حول علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الدولية) الإجرائية والمؤسساتية (والآليات الوطنية)الإجرائية والمؤسساتية.

1 يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص(108

2 le droit international humanitaire et les d□efis posé par les conflits armés contemporains ; xxxe comference international de la croix rouge, Geneeve suisse 26-30-novembre 2007 p17.

المبحث الثاني : علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان

لاشك أنه كلما كان هناك علاقة تأثير وتأثر بين الآليات الدولية والوطنية كلما كان ذلك ضمانة أكثر لحماية وترقية حقوق الإنسان .لذلك حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة قائمة و أن تكون علاقة استفادة وإفادة انطلاقا، خاصة، من مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991 التي وضعت شروطا لتهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرسمية وعلاقتها بالمجتمع المدني من جهة، ثم علاقتها بالمحيط الإقليمي والدولي من جهة ثانية . وهكذا نرى وجود تصور لبناء نسق تعاوني بين الآليات الدولية المختلفة والآليات الوطنية المتنوعة ضمن وهذا تماشيا مع فكرة (ICC) International coordinating commitée لجنة التنسيق الدولية التعاون الدولي والتزام الدول باحترام ما تعهدت به في اتفاقيات حقوق الإنسان وكما جاء ذلك في تأكيد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 في البند الأول من الإعلان بقوله ": إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يعيد التأكيد على التعهد الجدي لها والعميق لكل الدول للإيفاء بالتزاماتها لترقية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها للكل طبقا لميثاق الأمم المتحدة والأدوات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ."

ويقصد هذه الأدوات الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي وصل عددها إلى سبعة عشر اتفاقية من أهمها :العهدين، واتفاقية منع التمييز العنصري، واتفاقية تحريم التمييز ضد المرأة واتفاقية منع التعذيب واتفاقية حقوق الطفل وغيرها .ولكن السؤال المطروح هو :كيف يمكن تجسيد العلاقة التعاونية بين الآليات الوطنية والدولية حتى توفر الحماية الأفضل لاحترام وترقية حقوق الإنسان.

المطلب الأول:أشكال التأثير والتأثر

يمكن القول بأن أشكال التأثير والتأثر بين الآليات الدولية والوطنية، الإجرائية منها والمؤسساتية، تتعدد ولكن يمكن إجمالها في الأشكال المباشرة وغير المباشرة .أما المباشرة

فتظهر من خلال التعاون بين المؤسسات الدولية والوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان كما في حالة التعاون بين اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان من خلال ما يقدم من تقارير دورية من الأولى إلى الثانية . بينما الشكل غير المباشر فنراه من خلال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص عملها الداخلي والمستمدة أساسا من مبادئ باريس لعام 1991 والتي تدخل في إطار تقوية المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

إن منظومة الحماية الوطنية كما يقول الأستاذ رمشران هي إذا، أحد أهم الوسائل لتجسيد حقوق الإنسان وهذه المنظومة لها ستة أبعاد أساسية هي :البعد الدستوري، البعد التشريعي، البعد القضائي والبعد المؤسسي والبعد الإشرافي أو الرقابي والبعد التعليمي ، وقد سبق التطرق إلى بعض هذه الآليات الإجرائية والمؤسساتية فيما سبق، ولكن لم يتم التطرق إليها جميعا .لذا، نرى أنه من الأفضل إعادة ذكر هذه الأبعاد بشيء من الاختصار غير المخل حتى تكتمل الصورة ونبدأ بالبعد الدستوري. إن البناء الدستوري للدولة يتوقف على الاختيار السيد للشعب . مع هذا فإن ثلاث مسائل تتطلب الاهتمام الخاص والبحث من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي:

بنيان ضمانات حقوق الإنسان الأساسية، المؤسسات القضائية والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان .يجب أن تكون الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان الأساسية أكثر مما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.كل دولة يجب أن تبين بأنها أنجزت أمرين:

أولا، أنها قارنت منهجية نصوصها المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان الأساسية مع تلك الموجودة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ثانيا، أن الحقوق المضمونة في القانون الدولي).العرفي، خاصة معايير القواعد الآمرة، هي من ضمن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان.

أما بخصوص المؤسسات القضائية فإن كل دستور يبين هذه المؤسسات بوضوح ويحدد استقلاليتها في عملها بعيدا عن تأثيرات السلطة التنفيذية حتى تكون حقا ملاذا للمنتهكة حقوقهم .بينما تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة من إنشاء القانون ويكون . عملها وتشكيلها وعلاقتها بالسلطة وبالمجتمع المدني ضمن مبادئ باريس لعام1991 بالنسبة للبعد التشريعي، نلاحظ أن القانون يعطي للدولة السلطة التقديرية حول ما إذا كانت المعاهدات التي تبرمها وتصادق عليها تطبق مباشرة في منظومتها القانونية أو أن هذه المعاهدات تدمج وتنعكس في التشريع الداخلي .أي طريق تختاره الدولة، فإنها ملزمة بأن تضمن بأن قوانينها الداخلية تتطابق مع تعهداتها القانونية ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] أو المعاهدات التي تبرمها .البرلمانات الوطنية يجب أن تمارس الإشراف والرقابة على ما إذا كان هذا الالتزام قد قوبل، وعندما يتطلب عمل ما، القيام بعمل تغييرات تشريعية كما هو مطلوب .غالبا ما تعمل معاهدات حقوق الإنسان اقتراحات لتحسين التشريع، والبرلمانات الوطنية يجب أن من الجهة التنفيذية حول توصيات الأجهزة التعاهدية لحقوق تطلب تقارير منتظمة الإنسان .هناك دورا للرقابة البرلمانية على الانصياع الحكومي وتجاوبه مع التزامات حقوق الإنسان الدولية وكل برلمان يجب أن ينشيء لجنة لحقوق الإنسان للقيام بهذا الدور[2]ولكن هذا لا نجده في الجزائر كما أن البرلمان لا يمارس أي دور رقابي على الحكومة لكي تنصاع وتتجاوب مع سياسة احترام حقوق الإنسان وترقيتها.

البعد القضائي يتطلب أن تكون المحاكم مستقلة وفعالة .وكما هو مشار إليه أعلاه، فإن القانون الدولي يسمح للحكومات أن تقرر بجعل المعاهدات وبصفة مباشرة في منظومتها القانونية، أو سن التشريع يدمج الالتزامات التعاهدية .مع هذا فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان من نوع القواعد الآمرة وكذلك المعايير الحقوقية التي لها" وضع القانون الدولي العرفي "يجب أن .تطبق مباشرة من طرف المحاكم الوطنية،بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن التجربة

1 Bertrand G.Ramcharan ,Contomporary Human Rights Ideas ,(Routledge, Taylor and Francis Group, London and New York, First Published,2008), p32
2 Ibid, P 32.

تبين بأنه يمكن أن تكون مساعدة في تقديم وحماية حقوق الإنسان .فالقانون الدولي لا يجعل هذه المؤسسات إلزامية ولكن، كمسألة سياسية، فإن الدولة يجب أن تقيم دوريا ترتيباتها الإنشاء المؤسسية لفحص ما إذ كانت هيئات حقوق الإنسان الوطنية تستطيع أن تساعد في حماية حقوق الإنسان .تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بمهام أساسية مثل مناشدة من خلال التوفيق أو قرارات ملزمة، إعلام الشاكي (grievances) التسوية الودية للتجاوزات لهذا التصحيح، سماع (access) بحقوقه وبالوسائل المتوفرة لتصحيح وترقية الاقتراب أو المرور الشكاوى أو إحالتهم إلى الجهة المختصة، وعمل توصيات للجهات المختصة بما في ذلك اقتراح تعديل القوانين والتنظيمات، والممارسات الإدارية التي تعيق الممارسة الحرة للحقوق[1]إن أهمية هذه المؤسسات وصلاحياتها وتشكيلتها وعلاقاتها بالسلطة والمجتمع المدني وكذا الآليات الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان قد تم إقرارها في اللائحة الأممية رقم48 – 134 المؤرخ في 20ديسمبر 1993 وفيها نجد تأكيد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وجعل هذه المؤسسات تتمتع بقدر واسع من الصلاحيات واستقلال معتبر في عملها.

البعد الرقابي :يعني مسؤولية كل دولة في مراقبة نفسها لاكتشاف الوضعيات المحزنة ومعالجتها قبل وصولها إلى مستوى الانتهاكات أو إثارة التراع .هذا يتطلب هيئات(distress) مستقلة والتي تراقب، بانتظام، مثل هذه الوضعيات وتلفت انتباه الحكومة إلى ذلك .ويمكن أن تغطي لجنة حقوق الإنسان الوطنية هذا العمل عن طريق ما تقوم به من إعداد للتقارير المستخلصة من الشكاوى التي تتلقاها ومن القيام بزيارات العمل إلى المؤسسات ومن احتكاكها بالمجتمع المدني و الانفتاح على وسائل الإعلام المختلفة وتنظيم ملتقيات و ورشات العمل.

أخيرا، وبخصوص البعد التعليمي، فإن هذا الأخير يلعب دورا مفتاحيا في محاربة التمييز وتطوير القيم العالمية للاحترام والتسامح وأن تعليم حقوق الإنسان يجب أن يوفر في المدارس الابتدائية إلى الثانوية وكذا التعليم العالي وعلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسكو

1 rtrand G.Ramcharan, op, cit, p33.

واليونيسيف إعطاء أهمية أكبر لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان[1] وفي هذا الصدد أكد الأستاذ إلياس شلهوب من لبنان في الملتقى الذي نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر ما بين 18 و 20 مارس 2008 أن" النظم العربية لا يمكن التعويل عليها في نشر ثقافة حقوق الإنسان ."فالمطلوب هو تنمية مجتمعات تؤمن بحقوق الإنسان وتنشرها بالتوعية في الإعلام والتوعية بالندوات أو من فم إلى أذن وأن توصلها بأي طريقة كانت .وهنا نكون حقا أمام نموذج للمزج بين الآليات الدولية والآليات الوطنية[2] وتكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسيط ببن الآليات الدولية والمجتمعات المدنية.

بعد ذكرنا للأبعاد المختلفة للمنظومة الوطنية، نحتاج إلى شرح أوسع للبعدين المؤسساتي والرقابي لكونهما يشكلان علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية و الدولية ونبدأ بالبعد المؤسساتي المتمثل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (فرع أول) ثم البعد الرقابي المتمثل في مسؤولية كل دولة على سلوكها ومراقبة هذا السلوك (فرع ثاني).

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية أداة وسطية بين الآليات الدولية والآليات الداخلية لحماية وترقية حقوق الإنسان

تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية، إلى مبادئ باريس المؤرخة في (أكتوبر 1991) والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 134 -54 المؤرخ في 20-12-1993 والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم[3] 48 بعد ترحيب بالفكرة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في24 -06- 1993 فمؤتمر فيينا وفي البند 36 أعاد التأكيد على الدور البناء الهام للمؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان والتنمية :دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وترقية حقوق الإنسان،

1 ibid, p34.

2 -(231 (CNCPPDH)اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان .(الجزائر، 2008 ص122

3 (232)- Rach Murry, The Role of National Human Righs Institutions at the International and Regional levls :the Experaence of Africa (oxford : Hart Publishing2007) p 26.

وخاصة في قدرتها الاستشارية للسلطات المؤهلة وكذلك دورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وفي ترويج ونشر هذه الحقوق وتعليمها.كما شجع المؤتمر الدول على إقامة هذه المؤسسات وتدعيمها بكل الوسائل المادية والقانونية على ضوء المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر باريس .وهذا ما جعل البعض يصف هذه المؤسسات بعدة أوصاف منها :كشريك للسلطات المتواجدة فيها وكشريك للمنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وكشريك الأجهزة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لاسيما اللجنة الأممية لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية وأخيرا مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا ما أكده الأمين العام بقوله :ينظر للمؤسسات الوطنية ليس فقط كمؤسساتها يقَدم لها الدعم، ولكن كذلك كشريك يمكن أن يقدم معرفة وتجربة هامتين في مجال حقوق الإنسان .فالمؤسسات تتمتع باعتراف متزايد بها من قبل المجتمع الدولي كآليات جوهرية لتأكيد وضمان الاحترام للتنفيذ الفعلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى الوطني[1] أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فقد نظرت إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجهة مساعدة للحكومات في إعداد التقارير المقدمة أمام اللجنة حول القضاء على التمييز العنصري.كما توصي بأنه" أينما تنشأ هذه اللجان، يجب أن تربط بإعداد التقارير ويمكن إدماجها في الوفد الحكومي من أجل تكثيف الحوار بين اللجنة والدولة الطرف).المعني[2] " وهناك من نظر إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجهة خبرة مثلها مثل المنظمات غير الحكومية كما صرح بذلك ممثل مالاوي في اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في دورها ال 61بجنيف) أفريل (2005 بأن المؤسسات الوطنية تحوز على معلومات كبيرة وخبرة تقنية حول وضعيات حقوق الانسان في دولها لدرجة أن اللجنة الأممية يمكن أن تستفيد منها في تقاريرها حول حقوق الإنسان .والكثير ينظر إلى مساهمتها كعنصر إضافي ضروري في توفير رقابة زائدة على ما هو مقدم من طرف الدولة من جهة والمؤسسات غير الحكومية من جهة

1 Ibid, p9
2 Ibid, p.15

ثانية [1] هناك من يرى بأن المؤسسات الوطنية تمثل جهة رقابية، أي نظام الرقابة مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون والتوازنات الدستوري .فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة وتقدم موقف متوازن لموقف الدولة من جهة ثانية .أخيرا، هناك من يصف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كحامية للمدافعين عن حقوق الإنسان كما ذهب إلى ذلك إعلان الأمم المتحدة حول حق ومسؤوليات الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع المدني لترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها 144لعام 1999 الذي قال :بأن الدولة يجب أن تضمن وتدعم، كلما كان ذلك / عالميا رقم53 ممكنا، إنشاء وتطوير أكثر استقلالية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في كل مكان تحت اختصاصها سواء أكانت في شكل لجان، أمبودسمان، هيئات، مجالس، مرصد أو أي شكل كان كما جاء ذلك في المادة 14فقرة 3 من الإعلان

.و حتى تعكس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كل هذه الصفات عليها أن تتوفر، حسب مبادئ باريس، على مجموعة من الشروط أهمها:

-التمتع باستقلالية حقيقة عن الحكومة.

-ضمان التعددية في تشكيل المؤسسة.

-تحديد الولاية (الصلاحية).

-الأساس القانوني الدستوري أو التشريعي.

وإذا كانت هذه المبادئ تبدو بسيطة في الظاهر، فإن الممارسة أثبتت بأن كثيرا من المؤسسات الوطنية لم توفق في مهامها .فهذا الأستاذ موري يؤكد، وبناءا على تقرير هيومن رايت واتش لعام 2001 ، بأن أداء هذه المؤسسات غير مشجع مع الأسف، حتى لو عملت هذه المؤسسات في إفريقيا جيدا، فإن لها حدودها .يلاحظ في الواقع كيف أن اللجان الوطنية في الكاميرون، وتشاد والطوغو وغيرها قد أصبحت أقل صراحة عبر سنوات وهذا نتيجة لضغط

1 -(235 .المرجع نفسه، ص 17.

الحكومات وكيف أن اللجان في البينين والسينغال مثلا، كانت أقل نشاطا كما كان يتوقع في ظل توفر مناخ سياسي أفضل .أما في الجزائر فإن الصورة أكثر سوءا. فطبقا لتقرير هيئة الكرامة لعام 2009 ، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقي وحماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب المرسوم رقم 71 -01المؤرخ في 25-03-2001 كبديل للمرصد الوطني (236)لم تقم بالدور المنوط لها طبقا لمبادئ باريس لاسيما فيما يتعلق بالنقاط التالية:

-الفشل في تقديم التقارير السنوية المطلوبة.

-نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة.

-(236نشير هنا إلى أن الجزائر اعتادت على أسلوب الإنشاء عن طريق المراسيم فهذا المرصد الوطني لحقوق الإنسان ينشأ بموجب مرسوم رئاسي 1992والمرصد حلّ محل الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي لم تدم سوى 8 أشهر لأن الجزائر كانت قد دخلت مرحلة الفوضى وحالة الطوارئ على إثر توقيف المسار الانتخابي التشريعي التعددي وإقالة الرئيس الشاذلي ومجيء المجلس الأعلى للدولة .وإذا كان الوزير المنتدب لحقوق الإنسان يتولى عرض نتائج أعمال الوزارة على رئيس الحكومة ومجلس الوزراء، فإن رئيس المرصد يعرض نتائج أعمال المرصد على رئيس الدولة في حين يعرض رئيس اللجنة الاستشارية نتائج اللجنة على رئيس الجمهورية .وهذا كله بعيدا عن الشفافية التي تتطلبها مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991.

- الفشل في التعاون بنجاح مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1]

-البعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة.

فالجزائر كان مطلوبا منها تقديم تقريرها الدوري الثالث في شهر جوان 2000 إقامة نشاطات ثانوية، والإدلاء بالتصريحات الإعلامية والدفاع عن السلطة أكثر من الدفاع عن حقوق الإنسان، والفشل في تقديم تقارير سنوية جدية وعميقة حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر .

Seat In Algéria- Watch, The National Institution for Human Rights (CNCPPDH)in the Hot 1 id=248.p,1. HTTP:// en.Alkarama . Org / index.php? Option = Com – Content§view= article

كما أن اللجنة ليس لها علاقة ولا ارتباط بالمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان الوطنية أو الدولية .وتضيف الكرامة مجموعة من الملاحظات حول اللجنة منها أن اللجنة أنشأت بواسطة عمل السلطات التنفيذية مما جعلها لا تستطيع العمل في منحى مستديم ومستقيم طبقا لمبادئ باريس .كما أن رئيس اللجنة وأعضاءها يعينون بواسطة مرسوم رئاسي مما يجعل عضويتهم في اللجنة غير محددة كما أن عملية التعيين غير عامة ولا شفافة ولا هي متضمنة لأكبر عدد من مؤسسات المجتمع المدني .كما أن الإجراء الاختياري مجهول والمناصب الشاغرة لا يعلن عنها .أكثر من كل هذا، فإن اللجنة لا تتعاون مع المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان وإن تعاونت فإن تعاونها غير كاف .فهي لا تقدم وثائقها ولا تساهم، باستقلالية، في عملية مراجعة التقارير الدورية[1] لعل هذه الإخفاقات والملاحظات كانت وراء إنزال رتبة الاعتماد التي منحت للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان من الدرجة" أ " إلى الدرجة "ب ."ففي سنة 2003 كانت اللجنة في رتبة" أ "مما سمح لها بالتمتع بحق التصويت والمشاركة في أعمال مجلس الأمم المتحدة 2008ثم وبعد 5 سنوات، أي في سنة 2008 ، أنزلت إلى الدرجة – لحقوق الإنسان ما بين2006 "ب "لعدم تجاوبها مع مبادئ باريس لاسيما المبدأ الذي يشترط أن تنشأ اللجنة بموجب نص دستوري أو قانوني ووجوب نشر آراء وتوصيات وتقارير وبحث الشكاوى عامة من خلال وسائل الإعلام وتطوير علاقات مع المنظمات غير الحكومية .في النهاية اعهدت اللجنة على أساس أنها" أداة الدولة لإعطاء المصداقية لنظريات المسؤولين الرسمين أكثر منها مؤسسة تمثل المصالح الجزائرية بشأن حقوق الإنسان) [2]

.أما السفير السويسري لدى مقر منظمة الأمم المتحدة بجينف" ليزغوردي "فقال" :لن يكون هناك مجلس).فعال دون مشاركة المنظمات غير الحكومية[3] إذن يستنتج من كل هذا أن كل الأطراف الرسمية وغير الرسمية، الوطنية والدولية، والمهتمة بمجالات حقوق الإنسان تشكل لنا شبكة من العلاقات محورها تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان، وأن هذه الشبكة في تطوير

- Ibid, p 3. 1

2 المرجع نفسه، ص15.

3 Fact Sheet :Work and Structure of Human Rights Council, July 2007, p1.

وديناميكية بدليل أن الكثير من المؤسسات هي وليدة النشأة سواء الوطنية منها أو الدولية مثل : المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة التنسيق الدولية، مجموعات العمل التي أنشأها بعض اللجان التعاهدية .أما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد كان عددها في مؤتمر فيينا لعام 1993لا يتجاوز 50 وأصبح في سنة 2005 يتجاوز المائة وهي تأخذ عدة تسميات مثل اللجان، الهيئات، المجالس الاستشارية ولكن وظائفها متقاربة[1]وهي :تقديم فتوى وتوصيات واقتراحات وتقارير، على أساس استشاري إلى الحكومات والبرلمانات أو أي جهاز آخر مختص .وهي تتمتع بمركز ملاحظ في دورات لجنة حقوق الإنسان سابقا، المجلس حاليا، كما تشارك بنفس الصفة في أشغال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التي تعقد جلساتها بانتظام في فصل الصيف من كل سنة، وزودت هذه المؤسسات تنسيقية جماعية لا مركزية)لجنة التنسيق الدولية واللجان الجهوية لأوربا وأفريقيا وآسيا وأمريكا تقييمية لمطابقة المؤسسات مع مبادئ باريس والتي أتينا على ذكرها عند تناولنا للجنة الوطنية الاستشارية الجزائرية وكيف سحب منها الاعتماد[2]

الفرع الثاني: البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها:

إذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مستمدة أساسا من الإعلانات والقوانين الوطنية كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والإعلان الأمريكي، فإنه بالمقابل نجد أن القوانين الوطنية تتأثر بالمنظومة القانونية الدولية مما يجعل العلاقة الجدلية قائمة بينهما. وفي هذا الجزء سيتم التركيز على خضوع الدولة للرقابة الدولية مما يجعلها تكيف قوانينها حسب القوانين الدولية وذلك من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومسألة المشاركة السياسية وقبل التطرق إلى ذلك، يجب التأكيد أولا على معنى المشاركة السياسية وكيف يتم إعمال هذا الحق من طرف الحكومات.

1 لمعلومات أكثر حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى أشغال ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول : حقوق .(الإنسان والتنمية :دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الجزائر، مارس 2008 ، ص19

2 المرجع نفسه، ص ص(23 -45

إن المشاركة في معناها الواسع تشير إلى خمسة أشكال أساسية هي:

-التصويت وهو يمثل الحق الأصيل للحقوق السياسية.

-الانضمام إلى حزب سياسي.

-الترشح في الانتخابات.

-الانضمام إلى جماعة غير حكومية لاسيما الجمعيات.

-المشاركة في مظاهرات أو مسيرات أو التجمع[1]

ما يهمنا هنا هو الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تسيير شؤون المجتمع باعتبارها حقوقا أساسية وأصلية و العبرة على" التعبير الحر"عن رغبة المواطن في إدارة شؤون الأمة و المجتمع بتعبير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه .أما تعبير الإعلان في المادة 21 فقد جاء فيه ما يلي" :كل فرد له حق المشاركة في حكومة بلده ."لذا، فإن العهد جاء أكثر وضوحا .ولكن يبق أن الحق في المشاركة السياسية عموما لا يوجد كحق إنساني بذاته ولكن فقط في إطار المؤسسات السياسية للمواطنة والحكم مما يجعله حق إيجابي يتطلب تدخل الدولة لإعماله والانتفاع به وحمايته وترقيته كما يؤكد ذلك تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد. وإن المادة 25 من العهد تستعمل عبارتين أساسيتين هما" يحق "و"يتاح " ثم" مواطن" للدلالة على أن إدارة الشؤون العامة هي حق وفي نفس الوقت إتاحة للفرص للمواطن .فما الفائدة من الإقرار بحق المشاركة إذا لم يكن مرتبطاً بإتاحة الفرص وهو المشكل الذي يعاني منه المواطن في الدول الديكتاتورية لأن حق المشاركة بأبعاده الثلاث (246) الواردة في المادة25).مقتصرا على فئة أو فئات دون أخرى[2] فقد جاء في التعليق العام رقم

1 -(لمعلومات أكثر حول هذه الأشكال يمكن الرجوع إلى مقالة هانس كلين بعنوان(:
«The Right to political participation and the Information Society »
Hans .Klein @ pub policy.gatech.edu.(Georgia Institute of Technology), 2005,p1.

2 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون (1996) وثيقة الأمم المتحدة، المرفق الخامس على الموقع.www.um edu/ hpc-gc 25.html

25للجنة المعينة لحقوق الإنسان أن الدول عند إرسالها لتقاريرها الدورية تشير إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25 ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أي أساس من الأسس العشرة الواردة في المادة 26 من العهد .فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات من قبل المقيمين بصفة دائمة تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلا بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة .كما أن الدول ملزمة أن تقدم في تقاريرها إلى اللجنة النصوص التي تحكم المشاركة السياسية في السلطات الثلاثة وفي الإدارة والتعليم والبحث .كما ينبغي أن تتضمن التقارير وصفا للأحكام التي تضبط حق الانتخاب –(246تتكلم المادة 25 من العهد على هذه الأبعاد الثلاثة وهي : الإسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية تم الاشتراك، اقتراعا وترشيحا، في انتخابات دورية صحيحة ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الإعراب الحر على إدارة الناخبين وأخيرا، تولي الوظائف العامة في البلد على قدم المساواة عموما، ودون تمييز بأي سبب من الأسباب العشرة الواردة في المادة26 ودون أي قيد من القيود التي تضعها السلطة إلا القيود القانونية كما في حال شروط الترشح لأي منصب انتخابي.ووصفا لكيفية إعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير، وكذلك وصفا للعوامل التي تعوق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، لاسيما العزوف الإداري الذي يعود إما إلى عدم توفير الشروط والضمانات الكافية لحماية ممارسة هذا الحق أو لعدم الرضا على المترشحين أو على العملية الانتخابية برمتها، وعلى الدولة تقديم وصف للتدابير الايجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل المحيطة في إنجاح حق الاقتراع.

المطلب الثاني: أسباب التأثير وأسانيده

يتفق المختصون في حقوق الإنسان، بما فيهم أساتذة القانون الدولي، بأن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها هي أساسا مسألة وطنية مما يتطلب دائما تعزيز المنظومة الوطنية

للحماية وربطها بالمنظومة الدولية أو الإقليمية حتى يتحقق أكثر مبدأ التعاون الدولي والتنسيق بين الجهود والتجارب المختلفة في ظل عالم تراجع فيه مبدأ السيادة وعدم التدخل وتقدم فيه مبدأ التعاون والشراكة، وهذا لن يتحقق دون الربط مابين عمل الهيئات التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان وتفعيل الإجراءات الخاصة [1]والعمل التطبيقي لمؤسسات الأمم المتحدة مثل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي يقوم بدور عظيم في بحث الوسائل المختلفة لتدعيم حماية حقوق الإنسان ويقدم تقارير هامة مثل تقريره السنوي لعام 1994 الذي تناول لأول مرة حق التنمية المستدامة، ثم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة لكن ورغم تعدد وتنوع الآليات الوطنية والدولية، فإن الحاجة إلى الحماية الدولية تبقى قائمة وهذا لعدة أسباب كما يقول الأستاذ رامشران ومنها:

–قد يكون هناك، أولا وقبل كل شيء، انحيار للحكومة مؤديا إلى سلوكات وتصرفات ترتكب ضد الأشخاص ضمن اختصاص الحكومة .بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، فإن الحماية الدولية تصير الخط الدفاعي الوحيد.

–القوانين الوطنية أو السياسات القضائية قد تكون في الواقع غير ملائمة مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والطريق الوحيد لتغيير هذه القوانين قد يكون عبر المنتدى الدولي.

–المنظومة القضائية الوطنية قد تفشل بكل بساطة، مثلا، عندما لا يكون الفرد قادرا على الحصول على أي إصلاح لانتهاك حقوقه.

–في وضعيات عالية الشأن مثل النزاعات الوطنية أو الدولية، أو في وضعيات استعجاليه، فإن الحضور الدولي يصبح ضروريا لتجنب أو تقليل الأفعال غير الإنسانية.

1 تتمثل هذه الإجراءات في فرق العمل القطرية والمقررون الخاصون، وفرق الزيارات، فرق التقصي، ثم نظام المراجعة الشاملة(الذي أنشأه مؤخرا مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتجدر الإشارة إلى انه ضمن الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هناك حوالي 100 تقرير قدمتها اللجنة إلى الأمين العام كما تلقت 1000 بلاغ سري وجهت إلى حوالي 140بلدا بشأن اتخاذ إجراءات عاجلة ثم 40 زيارة قطرية قام بها أشخاص عهد إليهم بولايات في إطار أنشطة تقصي الحقائق كما في حالات 2005كما جاء ذلك في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لعام . 2005 شوهد - كوت ديفوار وسيراليون ، ودارفور عامي 20042010 على /02/ :الموقع يوم02 bodies /che/special/Index.htm,p10. http://www2.ohchr.org/arabic/

–في عالم يشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فإن الضغوط على الحكومات تكون متعددة والتي تؤدي بسهولة إلى معاملة قاسية لشرائح من المجتمع .ويحضر إلى الذهن أزمات اللاجئين والمديونية والخوصصة.

–احتمال الوحشية يستمر في الانفجار بكثرة ضاربة بعرض الحائط المبادئ الأولية لحقوق الإنسان .مثل أحداث القرصنة ضد اللاجئين .

–هناك بعض الجماعات الحساسة التي تكون حمايتها الدولية ضرورية وينطبق هذا خاصة على ضحايا العنصرية المؤسساتية والتميز العنصري، وضحايا الرق و تهريب الأفراد والأقليات والشعوب الأصيلة ولنا في الهنود أحسن نموذج وفي شعب البوسنة والهرسك الذي لو لا الحماية الدولية لتعرض إلى الإبادة الكاملة

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المجتمع المعاصر يمكن أن توصف بأنها مباشرة أو غير مباشرة .فالمباشرة تقدم أمام الكيان الدولي سوء بطلب من الضحية، أو من طرف أشخاص لصالح الضحية، أو من طرف وكالة الحماية الدولية لوقف انتهاك حقوق الإنسان ومن أمثلة الحماية الدولية المباشرة ما نلمسه في نشاطات المفوض السامي اللاجئين، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من الشكاوى والتظلمات الإجرائية مثل التي يقدمها البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .مع ذلك، فإن النشاطات الحمائية المتخذة في المجتمع الدولي يمكن أن تصنف على أنها نشاطات غير مباشرة ومن ضمنها خلق بيئة دولية ملائمة تؤدي إلى تجسيد حقوق الإنسان .إلا أن العديد من المنظمات تحاول الاقتراب من تطبيق الحماية المباشرة بدءا بعصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية للصليب الأحمر، واتفاقيات جينيف الأربعة والأمم المتحدة، والمفوض السامي للاجئين ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وحماية الأطفال والنساء) والعمليات الميدانية.

وفي قرارها المنشئ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أكدت الجمعية العامة حاجة كل الدول أن تستمر في جهودها الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع التفاهم داخل الحضارات والثقافات والأديان .أقر الإعلان بأن ترقية وحماية حقوق الإنسان يبنى على مبدأ التعاون والحوار ويهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التطابق مع التزاماتها بحقوق الإنسان.

إن الصلاحية الجوهرية المعطاة للمجلس كانت :ترقية الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز من أي نوع .يجب على المجلس طرح وضعيات الانتهاكات بما في ذلك الانتهاكات الصارخة والمنتظمة وعمل التوصيات.

كما أن عمل المجلس يجب أن يسير بمبادئ العالمية، الحياد، الموضوعية وعدم الانتقاء، والحوار الدولي البناء والتعاون بنظرة تدعيم ترقية وحماية الحقوق، كما أن المجلس خول صلاحية ترقية حقوق التعلم، والخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية والقدرة البنائية التي يجب توفيرها بالتشاور مع وبرضا الدول الأعضاء المعنية، لتعمل كمنتدى للحوار في المسائل الموضوعية وأن يعمل توصيات إلى الجمعية من أجل التطوير الأفضل للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ولترقية التنفيذ الكامل لالتزامات حقوق الإنسان المتخذة من طرف الدول ومتابعة الأهداف والتعهدات التي لها علاقة بترقية وحماية حقوق الإنسان التابعة من مؤتمرات الأمم المتحدة وللمساهمة من خلال الحوار والتعاون في منع انتهاكات حقوق الإنسان والرد بسرعة على استعجالات حقوق الإنسان والعمل على التعاون القريب مع الحكومات والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وتبني المراجعة الدولية العالمية لمدى استعمال كل دولة لالتزاماتها الدولية.

ركز على التعاون والحوار (HRC) لحد الآن فإن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكان مترددا في إقحام نفسه في وضعيات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وقد عبرت المنظمات غير الحكومية عن امتعاصها عن هذا التردد .

خاتمة

الخاتمة:

تتعامل هذه الدراسة مع مجموعة من المفاهيم مثل :الضمانات، الآليات والمنظومتين (الوطنية والدولية) .إن مفهوم الضمانات يوفر أساسا لتوظيف الآليات بنوعيها(الإجرائية والمؤسسية) .هذه الآليات تشكل منظومة شبكية ضمن المستويين الداخلي والدولي .بدون هذه الآليات لا يمكن التحدث عن مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان بما فيها حق المشاركة السياسية والحق في التجمع والحق في الترشح وكذا الحق في التصويت.

إن التركيز على الآليات كان يهدف إلى معرفة درجة الحماية المقررة لحقوق الإنسان، إذ يتم الانتقال من مرحلة المبادئ فقط والمعروفة بالضمانات المنصوص عليها دستوريا وقانونيا إلى مرحلة أعلى (مرحلة الحماية والترقية) التي تتولى تجسيدها المنظومة الشبكية الآلية في إطار الاعتماد المتبادل .فالدراسة، اذا، انطلقت من إشكالية أساسية تقوم على عرض الآليات المختلفة ذات الفعالية للحماية والترقية في الجزائر في معناه النوعي– القانوني وليس الكمي.

أخيرا، فإن الدراسة تهدف إلى التمييز بين الآليات المختلفة في جوانبها الإجرائية والمؤسسية (المؤسساتية) الذي نادرا ما تم توظيفه بدقة في كثير من الدراسات السابقة.

يلاحظ أن بعض الآليات المؤسسية تستخدم في أن واحد الآليات الإجرائية مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي تقوم على نظام التقارير الدورية وتتلقى الشكاوى و التي ترفعها الى رئيس الجمهورية.

وفي الأخير تجدر الاشار إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 يعد هيئة مستقلة إداريا و ماليا توضع "لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور"، مثلما تنص عليه المادة 198.

كما جاء في المادة 199 من الدستور أن المجلس يتولى "مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان" كما أنه "يدرس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه و يقوم بكل

إجراء مناسب في هذا الشأن و يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، و إذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة." .

و الذي يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقرار رئاسي، من 38 عضوا يختارهم رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان وأعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها.

و تتمثل مهامه في أما من الناحية العملية، فيقوم المجلس بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية و الاستشفائية و غيرها، للاطلاع بالعين المجردة على وضع حقوق الإنسان بها و الوقوف عند الخروقات إن وجدت وبالتالي تقديم مقترحات وحلول لتصحيح السلبيات المسجلة.كما يمتد عمل المجلس ليشمل أيضا إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان، حيث تتولى لجنته القانونية تقديم التوصيات و إثراء النص المذكور، توضح مسؤولته الأولى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية والاتفاقيات الدولية ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، 1987 .
2. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، والتوزيع 2005 .
3. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، 2008 ،
4. دافيد فورسايث،حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،993
5. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001
6. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية منشأة المعارف،الإسكندرية 2007 ،
7. نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008
8. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود 2003، 1989
9. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004 ،
10. دافيد ب.فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .القاهرة، 1993

11. محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2007

12. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985

13. محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، مجلد1 ،القاهرة، دار الشروق،2003

14. محمد يوسف علوان –محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008

15. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،المحتويات و الآليات، دار هومة، الجزائر،2008 .

أولا: المراجع باللغة العربية

1–الكتب

أ –الكتب العامة

1. نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى، 2000

2. كمال المنوفي، على المرى، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، الطبعة الأولى، 2007 ،

3. نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008

4. محمد يوسف علوان –محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

5. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، طبعة 3 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994
6. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، .المكتب الجامعي الحديث، 2007 .
7. مستقبل الديمقراطية الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
8. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى 1994 ، ص209
16. فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار التيبة، بيروت، المجلد الأول، الطبعة الأولى،2001
17. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة،(2004
1. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2006
2. عبد العزيز النويضي إشراف هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثاني، الأهالي، 2003 .

ب-الكتب المتخصصة

1. أبو الخير محمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى
2. 2004 . ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995
3. كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، ناشرون، 2006

4. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005
5. موريس نخلة، الحريات، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 1999
6. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة، 2003
7. أنتونيو وديويس، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المقري، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007
8. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ،
9. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، لإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995 .
10. .ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995 .
11. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي 1988 .
12. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1987

-2الأطروحات دكتوراه

1. أحمد الوافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2011/2010
2. يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987

3. محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986 ،
4. محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،1986

3 – رسائل ماجستير

1. أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005 .
2. غربي عزوز، ترقية وحماية الإنسان بالجزائر) اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان(، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر،) 2006/2005 .
3. غضبان مبروك لطلبة الماجستير حقوق، جامعة سطيف، 2008 المطبوعة الثالثة ،
4. قاسم لامية، ضمانات تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري فرع حقوق، جامعة سطيف،2003

4– الماستر

1. عيشو رابح و شحلاط سارة ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017.

5 – المقالات

1. كيبش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر،. 2001

2. حسين فريجة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد2009 .

3. لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، الجزائر، 2004 ،

4. الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001

5. عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد1 ، الجزائر، المؤسسة الوطني .للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002،

.6

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية

1. André Pouillé, libertés publiques et droits de l'homme,15 édition, éditions dalloz 2004.
2. united Nations : General Assembly, World Conference on Human Rights : Vienna Declaration and program of Action :Vienna 14-25 July1993.
3. Daniel Lochak, Les Droits de l'homme, Paris, Editions la Découverte, 2002, p p.
4. nited Nations, "World conference on Human Rights", Vienna 14-25 June 1993.
5. Bernard G.Ramchran, Contomporary Human Rights Ideas. (New YORK : Routhedge , Taylor and Francis Group,2008).
6. Robertson H.A and others, human rights in the world : an introductions to the study of international protection of human rights. (Manchester University press, 1989).
7. le droit international humanitaire et les d□efis posé par les conflits armés
8. contemporains ; xxxe comference international de la croix rouge, Geneeve suisse 26-30- novembre 2007.
9. Bertrand G.Ramcharan ,Contomporary Human Rights Ideas ,(Routledge, Taylor and Francis
10. Group, London and New York, First Published,2008).
11. Rach Murry, The Role of National Human Righs Institutions at the International and
12. Regional levls :the Experaence of Africa (oxford : Hart Publishing2007.

13. Fact Sheet :Work and Structure of Human Rights Council, July 2007.
14. The Right to political participation and the Information Society » Hans .Klein @ pub policy.gatech.edu.(Georgia Institute of Technology), 2005.

رابعا :المواقع الالكترونية

1. Louise Groker ;Humam Rights and Sustainability
2. www.brass.cf.ac.uk/uploads/cah rights ro2.3pdf
3. www.pogar.org/publication/boots/human rights/arabnri05a.pdf.
4. http://www. Al-difaa.com /Detail.asp? InissueNo= 127 § Inservice ID = 12 and insection ID = 13 54.
5. http:// ghropgr.Jeeran.Com/0/0/90 alg.html.
6. http://ar.wikipedia.Opg/Wiki.
7. Algéria- Watch, The National Institution for Human Rights (CNCPPDH)in the Hot Seat In HTTP:// en.Alkarama . Org / index.php? Option = Com – Content§view= article id=248.p,1.
8. http://www.ikhwanonline.com/article.asp?artld=19738rsecld.
9. World Conference on Human Rights (Vienna 14 -25 June 1993) , General Assembly
10. Distr,General A/Conf.157/23.12 July 1993 .p11+p.25
11. www.Islamtoday.net/nawafeth / Artsnow-12-53734-htm.
12. http : Nidal. OVER- blog. Net/article 19684289-6 HTML 2008/11/07 j.
13. http://www.amanjordon.org/ .
14. www.um edu/ hpc-gc 25.html.
15. A Human Rights-based Approach to Development programming in
16. UNDP-Adding theMassing Lin تtt://www.pragar.org.publication / Other/
17. undp/hr/hr-Mussnylnk-ooe-pDf,p6.

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول إشكاليات مفاهيمية 06

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان 07

الفرع الأول: تعريف الحقوق. 07

الفرع الثاني: خصائص الحقوق..... 10

المطلب الثاني: مفهوم الضمانات والآليات 15

الفرع الأول: المقصود بضمانات حقوق الإنسان..... 16

الفرع الثاني: المقصود بآليات حقوق الإنسان..... 18

الفرع الثالث : مفهوم الحماية 20

الفرع الرابع:مفهوم المنظومة القانونية الوطنية 24

المبحث الثاني:تصنيفات وأقسام حقوق الإنسان 27

المطلب الأول:تصنيف حقوق الإنسان بحسب مضمونها 27

الفرع الأول:التمييز بين أجيال حقوق الإنسان 28

الفرع الثاني:مضمون حقوق الإنسان في أجيالها الثلاثة..... 30

المطلب الثاني:تصنيف حقوق الإنسان بحسب نطاق تطبيقها 32

الفرع الأول:الحقوق الفردية 32

الفرع الثاني:الحقوق الجماعية 33

الفرع الثالث:تصنيف حقوق الإنسان وفقا لزمن تطبيقها 34

الفرع الرابع :مصادر حقوق الإنسان 38

الفصل الاول :الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر 52

المبحث الأول الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان: 52

المطلب الأول الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان..... 53

الفرع الأول: الرقابة المختلفة 54

الفرع: الثاني التعليم 60

الفرع الثالث: الحماية الدبلوماسية 62

المطلب الثاني الآليات الإجرائية غير الحكومية 64

الفرع الأول المقاطعة ومقاومة الطغيان.....65

الفرع الثاني:الصحافة الحزبية..... 67

الفرع الثالث:الرصد والمراقبة..... 72

المبحث الثاني الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان..... 74

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان 75

الفرع الأول اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان 76

الفرع الثاني: البرلمان 80

~~الفرع الثالث المجلس الدستوري .....85~~

المطلب الثاني:الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان..... 87

الفرع الأول:الأحزاب السياسية 8

الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر 90

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومدى تأثيرها وتأثرها بالآليات الوطنية 91

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة: 92

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان..... 96

الفرع الثاني:آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان..... 96

الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة 104

المطلب الثاني،ماية حقوق الإنسان من خلال الآليات الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمي 107

الفرع الأول:منظمة العفو الدولية..... 109

الفرع الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر 113

المبحث الثاني : علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان116

المطلب الأول:أشكال التأثير والتأثر 116

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية أداة وسطية بين الآليات الدولية والآليات الداخلية لحماية حقوق الإنسان 120

الفرع الثاني البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها 125

المطلب الثاني: أسباب التأثير وأسانيده 127

الخاتمة..... 132

قائمة المراجع..... 135

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الدراسة مع مجموعة من المفاهيم مثل :الضمانات، الآليات والمنظومتين (الوطنية والدولية) .إن مفهوم الضمانات يوفر أساسا لتوظيف الآليات بنوعيها(الإجرائية والمؤسسية) .هذه الآليات تشكل منظومة شبكية ضمن المستويين الداخلي والدولي .بدون هذه الآليات لا يمكن التحدث عن مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان بما فيها حق المشاركة السياسية والحق في التجمع والحق في الترشح وكذا الحق في التصويت.

إن التركيز على الآليات كان يهدف إلى معرفة درجة الحماية المقررة لحقوق الإنسان، إذ يتم الانتقال من مرحلة المبادئ فقط والمعروفة بالضمانات المنصوص عليها دستوريا وقانونيا إلى مرحلة أعلى (مرحلة الحماية والترقية) التي تتولى تجسيدها المنظومة الشبكية الآلية في إطار الاعتماد المتبادل .فالدراسة، اذا، انطلقت من إشكالية أساسية تقوم على عرض الآليات المختلفة ذات الفعالية للحماية والترقية في الجزائر في معناه النوعي– القانوني وليس الكمي.

الكلمات المفتاحية :

1- حقوق الإنسان 2- لآليات الدولية بالآليات الوطنية 3- الآليات المؤسساتية الحكومية

Abstract of The master thesis

Daher schließen wir in dieser Studie mit einer Reihe von Konzepten wie: Garantien, Mechanismen und zwei Systeme (national und international). Das Konzept der Garantien bietet eine Grundlage für die Anwendung beider Arten von Mechanismen (verfahrensrechtlicher und institutioneller Art). Diese Mechanismen bilden ein Netzwerksystem innerhalb der internen und internationalen Ebene. Ohne diese Mechanismen ist es nicht möglich, über die Frage des Schutzes und der Förderung der Menschenrechte zu sprechen, einschließlich des Rechts auf politische Teilhabe, des Versammlungsrechts, des Rechts auf Kandidatur und des Wahlrechts.

Die Fokussierung auf Mechanismen zielte darauf ab, den Grad des Schutzes der Menschenrechte zu kennen, da er von der Stufe der reinen Prinzipien, die als verfassungs- und rechtlich verankerte Garantien bekannt ist, zu einer höheren Stufe (der Stufe des Schutzes und der Förderung) übergeht. , die durch das automatisierte Netzwerksystem im Rahmen der Interdependenz verkörpert wird. Die Studie ging also von einem grundlegenden Problem aus, das auf der Darstellung der verschiedenen wirksamen Mechanismen zum Schutz und zur Förderung in Algerien in ihrer qualitativen - rechtlichen und nicht quantitativen Bedeutung beruhte.

Schlüsselwörter:

-1Menschenrechte 2- internationale Mechanismen durch nationale Mechanismen 3- staatliche institutionelle Mechanismen